الجمهـــورية الجـزائريــة الديمـقراطيــة الشعـبيــة

وزارة التعليـم العـالي والبحـث العـلمي

المـركز الجـامعي تيسمسيلت

مـعهد العلـوم الاقتصادية والتـجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير

إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية وفق اتفاقيات بازل

دراسة واقع البنوك التجارية العاملة بالجزائر خلال الفترة 2010-2014

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص :مالية

إعداد الطالبتين:

رياد حليمة السعدية

عواد فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة:

سهلي رقية

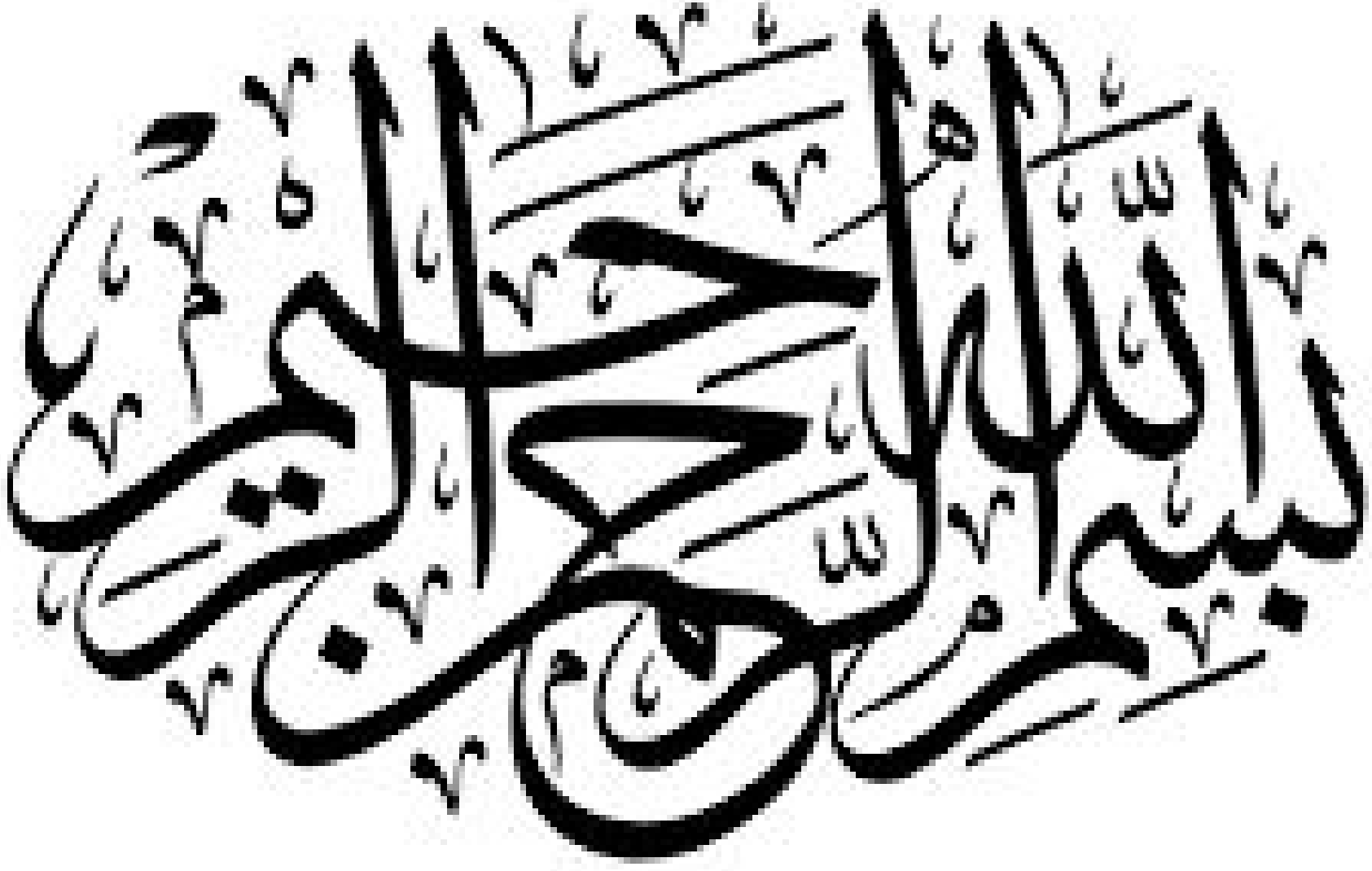

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل أن أنعم علينا بنعمة العلم وأن وفقنا إلى عملنا هذا

قال عليه الصلاة والسلام: " من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته

فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من أبقتنا على الدرب الصحيح بتوجيهاتها

الأستاذة: سهلي رقية

إلى مدير وكالة بنك BNA- تيسمسيلت- على وقته وتوجيهاته

إلى من أمدنا بيد المساعدة دائما: الأستاذ عيسى كيدود

إلى كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة

إلى من أستمد من صفحات كتاب حياتها الامل والقوة

إلى أيقونة الصبر ..... أمي – رعاها الله دائما

إلى من أُختيرت روحه لمجاورة الرحمن، وبقي صدى كلماته وتشجيعاته في أُذناي

أبي – أسكنه الله أعلى درجات الجنان-

إلى من أقتدي بها أدباً، وأتعظ منها علماً

أختي فاطمة الزهرة

إلى سندي في الحياة: إخوتي - حفظهم الله ووفقهم – وأخص بالذكر "رياض"

إلى من أشكر لها دعمها لي وصبرها علي طيلة فترة العمل

إلى من كانت صداقتها أحلى صدفة، عواد فاطيمة وعائلتها

إلى كل من يسلك طريقا يلتمس فيه علم

حليمة السعدية

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.... إلى من أتمنى من الله أن يديم عمره ليرى قطافه قد أينع..

إلى والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.... إلى معنى الحب والحنان والتفاني.... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ..... إلى أغلى الحبايب...

إلى أمـــــي

إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل..... إلى أخي ورفيق دربي.....

إلى أخي رابـــــح

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إخوتي كريمة والتوأم جميلة و رشيدة وصديقاتي فريدة، مليكة، أم الخير

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني وسارت معي الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن

رياد حليمة السعدية

الي ملاكي الصغير عواد صفية

ألي كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي

فاطمية

الملخص

إن انتشار الأزمات المالية والمصرفية نبهت إلى أن حدوث أي مشكلة في نظام مالي أو مصرفي تمتد آثارها لتشمل الأسواق العالمية، هذه التطورات المتلاحقة التي تشهدها الصناعة المصرفية زادت من المخاطر التي ترتبط بالنشاط البنكي، وأصبحت البنوك ترتكز في عملها على إدارة هذه المخاطر وفق منهج واضح يساعدها في تحقيق أهدافها.

وفي سبيل ذلك شكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 والتي قدمت أولى توصياتها سنة 1988 في إطار ما يسمى "بازل 1" بشأن كفاية رأس المال إذ قدرت هذه النسبة ب 8%. لكن رغم الإيجابيات التي انجرت عن تطبيقها إلا أنه كانت لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها وهو ما حصل سنة 2004 ، لتصدر النسخة المعدلة للاتفاقية الأولى أصطلح عليها "بازل2" ؛ هذه الأخيرة تضمنت أساليب جديدة في إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي؛ حيث قامت بإدراج جميع المخاطر في حساب نسبة كفاية رأس المال كما أضافت دعامتين جديدتين تتعلقان بالرقابة الاشرافية وانضباط السوق، وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام2007 م.

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية-2008- قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ«بازل 2»، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما بدأ تسميته -بازل 3-، حيث تلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة .

ومن هذا المنطلق أتت هذه الدراسة في محاولة لتوضيح واقع إدارة المخاطر في البنوك التجارية العاملة بالجزائر وفق مقررات بازل للرقابة المصرفية والتي خلصنا فيها إلى أن التشريع المصرفي الجزائري يحاول مجاراة هذه الاتفاقيات عبر سنه لقواعد احترازية تتوافق نسبيا معها، وأن البنوك العاملة بالجزائر – عمومية وخاصة – تلتزم بهذه القواعد خاصة فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، إدارة المخاطر، لجنة بازل، كفاية رأس المال

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء .....

شكر وتقدير .....

فهرس المحتويات.....

الملخص.....

الفهرس.....

فهرس الأشكال.....

فهرس الجداول.....

فهرس الملاحق..... .....

فهرس الاختصارات.....

المقدمة العامة.....**أ– هـ**

الفصل الأول : أساسيات حول البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية

تمهيد الفصل الأول.....**2**

المبحث الأول : البنوك التجارية.....**3**

المطلب الأول : مفهوم وأهداف البنوك التجارية.....3.

المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية.....5

المطلب الثالث : موارد و استخدامات البنوك التجارية.....9

المبحث الثاني : المخاطر المصرفية.....**15**

المطلب الأول : نشأة وتطور الخطر المصرفي.....15

المطلب الثاني : تصنيف المخاطر المصرفية والعوامل المؤثرة فيها.....17

المطلب الثالث : أهم المخاطر المصرفية.....21

المبحث الثالث : إدارة المخاطر المصرفية.....**28**

المطلب الأول: مفهوم، مبادئ وأهداف إدارة الخطر.....28

المطلب الثاني: أساليب ومراحل إدارة الخطر.....31

المطلب الثالث: مسؤولية ادارة الخطر ووظائفها.....35

خلاصة الفصل الأول..... **37**

الفصل الثاني : إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل

تمهيد الفصل الثاني **39**

المبحث الأول :مقررات لجنة بازل.....40

المطلب الأول : مضمون إتفاقية بازل 1 40

المطلب الثاني : مقررات بازل 2: الدعائم، الأهداف، التقييم.....49

المطلب الثالث :مضمون إتفاقية بازل 3.....54

المبحث الثاني : إدارة المخاطر الائتمانية والسيولة وفق اتفاقيات بازل.....**60**

المطلب الأول :مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية وفق بازل.....60

المطلب الثاني : قياس المخاطر الائتمانية حسب مقررات بازل.....63

المطلب الثالث : مبادئ وأساليب إدارة مخاطر السيولة.....69

المبحث الثالث :**إدارة مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وفق معايير لجنة بازل**.....**74**

المطلب الأول : مبادئ ونماذج قياس مخاطر السوق.....74

المطلب الثاني :مبادئ ومقاربات قياس المخاطر التشغيلية.....77

خلاصة الفصل الثاني **85**

الفصل الثالث: دراسة واقع إدارة المخاطر في البنوك التجارية العاملة بالجزائر

تمهيد الفصل الثالث **87**

المبحث الأول :مقررات لجنة بازل ضمن النظام البنكي الجزائري.....**88**

المطلب الأول: نشأة النظام البنكي الجزائري وهيئات الرقابة عليه.....88

المطلب الثاني: مسايرة التشريع الجزائري لمضمون بازل الأولى.....95

المطلب الثالث: مسايرة التشريع الجزائري لمقررات بازل 2و3.....102

المبحث الثاني :واقع إدارة المخاطر في البنوك العاملة بالجزائر **104**

المطلب الأول: مؤشرات النظام البنكي الجزائري..... 105

المطلب الثاني: مؤشرات الملاءة في البنوك العمومية الجزائرية.....113

المطلب الثالث: مؤشرات الملاءة بالبنوك الخاصة.....116

المبحث الثالث :تحديات تطبيق معايير بازل وآثارها.....**123**

المطلب الأول: تقييم النظم الاحترازية في الجزائر.....123

المطلب الثاني: تحديات تطبيق معايير بازل وأهم التعديلات الواجب اتخاذها.....125

المطلب الثالث: آثار تطبيق معايير لجنة بازل على النظام البنكي الجزائري.....127

خلاصة الفصل الثالث.....**129**.

الخاتمة العامة **131**

قائمة المراجع.....**138**

الملاحق .....

- **قائمة الأشكال**

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	مصادر تمويل البنوك التجارية واستخداماتها	14
(2-1)	تصنيف المخاطر المصرفية	19
(3-1)	مراحل إدارة الخطر	34
(4-2)	دعائم بازل2	50
(5-2)	هندسة بازل 3	55
(6-3)	هيكل مجلس النقد والقرض	91
(7-3)	هيكل اللجنة المصرفية	93
(3 -8)	تطور حصص البنوك العمومية والخاصة من الودائع	106
(9-3)	تطور حجم الودائع	106
(10-3)	حصص البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض المقدمة	109
(11-3)	تطور السيولة الإجمالية بالبنوك الجزائرية	110
(12-3)	تطور نسبة القروض المشكوك فيها	111
(13-3)	تطور نسبة الملاءة بالبنوك العاملة بالجزائر	112
(14-3)	تطور نسبة الملاءة ببنك التنمية المحلية	114
(15-3)	تطور رأس مال بنك الجزائر الخارجي	115
(16-3)	تطور نسبة ملاءة بنك الجزائر الخارجي	116
(3 -17)	تطور المخاطر المرجحة لبنك ABC	117
(18-3)	تطور نسبة ملاءة بنك ABC	118
(19-3)	تطور نسبة الملاءة ببنك الإسكان	120
(20-3)	تطور نسبة ملاءة بنك AGB	121
(21-3)	تطور القروض الممنوحة من بنك AGB	122

- **قـائـمة الجـداول**

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	أوزان ترجيح المخاطر	44
(2-2)	معامل تحويل الالتزام العرضي	46
(2-3)	تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازلII	51
(2-4)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	55
(2-5)	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	58
(2-6)	أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك	65-64
(2-7)	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم	66
(2-8)	مؤشرات حساب متطلبات رأس المال	80
(3-9)	البنوك الخاصة في الجزائر	90
(3-10)	المؤسسات المالية في الجزائر	90
(3-11)	تطور الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وفق القانون الجزائري	96
(3 -12)	تصنيف الحقوق والالتزامات	97
(3-13)	أوزان ترجيح عناصر الميزانية	100
(3-14)	أوزان ترجيح العناصر خارج الميزانية	100
(3-15)	تطور حجم الودائع	105
(3-16)	تطور القروض المقدمة من البنوك	107
(3- 17)	تطور السيولة في النظام البنكي	109
(3-18)	تطور مؤشر السيولة بالنظام البنكي	110
(3-19)	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	111
(3-20)	تطور نسبة القروض المشكوك فيها	111
(3-21)	تطور نسبة الملاءة بالنظام البنكي	112
(3-22)	مؤشرات الملاءة لبنك التنمية المحلية	113

(3-23)	مؤشرات الملاءة لبنك الجزائر الخارجي	115
(3-24)	مؤشرات ملاءة بنك ABC	117
(3-25)	مؤشرات ملاءة بنك الإسكان	119
(3-26)	مؤشرات ملاءة بنك خليج الجزائر	121

- **قائمة الملاحق**

الرقم	**العنوان**
1	مراحل إدارة المخاطر
02	نموذج التصريح برأس مال البنك
03	معدل كفاية رأس المال بحسب التعليمة 01-14
04	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية
05	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي
06	الهيكل التنظيمي لبنك المجموعة العربية المصرفية
07	الهيكل التنظيمي لبنك خليج الجزائر

مـــقدمـــــة عـــامـــــة

تحظى البنوك في أي دولة بأهمية بالغة و ذلك للدور الذي تلعبه كوسيط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي لتكون بذلك أداة مهمة لتمويل التنمية الاقتصادية عن طريق تعبئة المدخرات وتقديم مختلف أشكال الائتمان،كما تعتبر أداة مهمة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، إلا أن عمل البنوك ينطوي على العديد من المخاطر التي إذا لم يتم التحكم فيها وإدارتها بالشكل الجيد يجعل البنك يقع في أزمة، فعلى البنك أن يأخذ احتياطاته ويقوم بدوره التمويلي بكل عقلانية حتى يضمن استمراره المالي معتمدا في ذلك على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط المصرفي.

وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك حيث أضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة والمخاطر الاستراتيجية وغيرها مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وكيفية إدارتها مما يدعو إلى ضرورة تبني النظم الفعالة لإدارة المخاطر المصرفية خاصة في ضوء اتجاه العديد من البنوك نحو التعامل في المستحدثات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة.

ويرجع تشعب المخاطر المصرفية أساساً إلى التغير الذي طرأ على مصادر إيرادات البنوك والتي لم تعد مقصورة على الهامش المحقق بين فروق أسعار الفائدة الدائنة والمدينة بل يمكن القول بأن إيرادات البنوك من رسوم الخدمات والتعاقدات تنمو باستمرار على حساب الإيرادات من فارق سعر الفائدة.

وفي ظل تصاعد هذه المخاطر بدأ البحث الجدي عن الأليات الكفيلة لموجهتها، وكأول خطوة تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية 1974، وأصدرت هذه الأخيرة عدة تقارير فيما يخص الرقابة المصرفية كبازل1 وبازل 2 و بازل3.

وعلى المستوى المحلي، فهذه التقارير ومضمون الاتفاقيات تشكل أهم التحديات المعاصرة التي تواجه عمل المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية، وعليه فبنك الجزائر باعتباره هرم النظام المصرفي يعمل على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قواعد احترازية من شأنها مجاراة مضامين مقررات لجنة بازل وكذا ضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك، وبالتالي ضمان استقرار النظام البنكي الجزائري .

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تطبق البنوك التجارية العاملة بالجزائر معايير لجنة بازل في إدارتها للمخاطر المصرفية؟

أو بمعنى آخر: **ما مدى درجة توافق عمل البنوك التجارية العاملة بالجزائر في إدارتها للمخاطر مع المقررات الثلاث للجنة بازل؟**

الأسئلة الفرعية

بناءا على الإشكالية المطروحة ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك التجارية؟ وكيف تتم إدارتها؟
- ما هي مضامين المقررات الصادرة عن لجنة بازل؟
- هل يساير بنك الجزائر – باعتباره هرم النظام المصرفي الجزائري- مضامين لجنة بازل عند سنه للقوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي؟
- ما هو واقع إدارة المخاطر بالبنوك التجارية العاملة بالجزائر؟ وهل تطبق معايير لجنة بازل في ذلك؟

الفرضيات

على ضوء ما تقدم؛ نضع الفرضيات التالية:

- تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر التي يمكن تصنيفها إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية.
- تتم إدارة المخاطر المصرفية وفق منهج علمي يعكس سياسة البنك وتوجهاته لتحقيق أهدافه.
- القواعد الاحترازية التي يفرضها بنك الجزائر على نشاط البنوك مستوحاة من مقررات بازل وتتماشى معها.
- تضع البنوك التجارية العاملة بالجزائر إدارة المخاطر ضمن إدارتها الإستراتيجية، وتبعا لذلك تسعى لمسايرة كل ما هو جديد في ميدان الصناعة المصرفية كإصدارات لجنة بازل.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع ليس وليد الصدفة وإنما انتقي للأسباب التالية:

- محاولة التعرف على أحد الأسباب الرئيسة لمختلف الأزمات المالية العالمية خاصة أزمة 2008 .
- الإحاطة بعمل البنوك والمخاطر التي تهددها باعتبارها واجهة أي اقتصاد في العالم ؛وسلامتها من سلامته.
- محاولة التعرف على المستجدات الحديثة التي تطرأ في الميدان المصرفي وفق ما تصدره لجنة بازل.

- معرفة موقع البنوك الجزائرية من هذه المستجدات وتقديم اقتراحات تخدم برنامج إصلاح النظام البنكي الجزائري لمواكبتها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على المخاطر المصرفية وعملية إدارتها.
- إبراز أهمية إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر التي تعصف بالنظام المصرفي.
- التعريف بلجنة بازل وبأهم المعايير التي وضعتها لتحديد المخاطر المصرفية وإدارتها.
- تقييم إدارة المخاطر بالبنوك العاملة بالجزائر –عمومية وخاصة– وفق معايير لجنة بازل،

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية إدارة المخاطر المصرفية خاصة مع تطور الصناعة المصرفية وتزايد المخاطر المرتبطة بها وتنوعها، فإدارة المخاطر جسر للبنوك لتحقيق أهدافها من ربحية وأمان من جهة، وتجنب الأزمات المالية من جهة أخرى،كما أنها المنهج الذي يفتح الطريق أمام البنوك لتكون على درجة عالية من المنافسة، والمعايير التي جاءت بها لجنة بازل لم تكن إلا دفعة قوية للعمل المصرفي باعتبار أن الإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية سبب لاستقرار النظام المصرفي ككل.

حدود الدراسة

شملت دراستنا من حيث عينة الدراسة؛ البنوك التجارية العاملة بالجزائر منها بنوك خاصة وأخرى عمومية حتى يكون تقييمنا لإدارة المخاطر وفق بازل في هذه البنوك على قدر من الشمولية، أما الإطار الزماني فامتدت دراستنا من بداية سنة 2010 إلى سنة 2014، بحسب المعلومات المتوفرة لنا.

منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتحقق من الفرضيات؛ تم توظيف عدة مناهج كما يلي:

- المنهج الوصفي: في استعراض الجوانب النظرية للبنوك التجارية والمخاطر المصرفية وعملية إدارتها، إضافة إلى مضامين مقررات لجنة بازل، واستقراء مختلف المعطيات وربطها بالمتغيرات .
- المنهج التحليلي:وتم الاعتماد عليه في الجانب التطبيقي المتعلق بواقع إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العاملة بالجزائر وفق بازل من خلال تحليل معطيات البنوك محل الدراسة .

- المنهج المقارن: استخدم في تقييم النظم الاحترازية في الجزائر بمقارنتها بالمعايير التي جاءت بها لجنة بازل .

أما الأدوات الإحصائية فتم استعمالها لتشكيل البيانات وحساب التغيرات والنسب.

الدراسات السابقة

- **دراسة ناصر سليمان** 2006 بعنوان " **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**"، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مضمون اتفاقيتي بازل 1و2 وتأثير هاتين الاتفاقيتين على النظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال دراسة عينة من البنوك الجزائرية اشتملت على أربعة بنوك خلال فترة 1990 ، توصل فيها أن البنوك الجزائرية تساير معايير بازل1 وهناك محدودية في تطبيق بازل2.
- **دراسة نجار حياة:**(أطروحة دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف 2014) بعنوان: **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية–** ، توصلت فيها إلى:
  - ✓ افتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق،مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية حيث أن إدارتها تنحصر في اعتماد مؤشرات معينة.
  - ✓ إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي مع استحداث نظام للتنقيط يقيم الجدارة الائتمانية لمختلف العملاء.
  - ✓ عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية بالرغم أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبيق بازل 2.
  - ✓ ضعف الإفصاح في البنوك التجارية حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرح بها.
- **مقال لنجار حياة:** (منشور بمجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 13 سنة 2013) بعنوان **"اتفاقية بازل 3وآثارها على النظام المصرفي الجزائري"** ، تطرقت فيه الباحثة إلى اتفاقية بازل 3 وما جاء فيها على ضوء الأزمة المالية،وتوصلت فيها إلى:
  - ✓ اتفاقية بازل 2 جاءت لتدعم متانة وصلابة النظام المصرفي عن طريق توسيع قاعدة المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار.
  - ✓ لاتفاقية بازل2 دور في إحداث الأزمة المالية بإهمالها لبعض المخاطر وسوء تطبيق البنوك لتوصياتها.
  - ✓ التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 استنبطت من دروس الأزمة المالية وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات جديدة.

- ✓ إن إصدار نظام الرقابة الداخلية بشكل أكثر تفصيلا وصرامة، وكذا رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية يجسد مسعى بنك الجزائر لتطبيق بازل 3.
- ✓ نظرا لعدم تطبيق بازل 2 ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق تقنيات بازل 3.

تقسيم البحث

بغية إعطاء تحليل كاف لمضمون الموضوع وتحقيق الأهداف التي يتطلع إليها هذا البحث يتم تقسيم العمل إلى ثلاث فصول؛ فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

نتطرق في الفصل الأول المعنون ب "أساسيات حول البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية"والمتكون من ثلاث مباحث؛ إلى مفاهيم حول البنوك التجارية من خلال استعراض أهدافها، وظائفها، مواردها واستخداماتها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتعالج فيه المخاطر المصرفية باختلاف أنواعها بالتركيز على أهمها؛ في حين نخصص المبحث الثالث لإدارة المخاطر المصرفية لنستعرض فيه أهم مبادئ العملية، مراحلها ووظائفها.

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان " إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل" والذي تضمن ثلاث مباحث أيضا؛ فيتمحور حول مضامين اتفاقيات بازل وفق التدرج الزمني في المبحث الأول، ومبادئ ونماذج إدارة المخاطر الائتمانية، التشغيلية، مخاطر السوق ومخاطر السيولة في المبحثين الآخرين.

واستكمالا للجانب النظري، يخصص الفصل الثالث بعنوان" دراسة واقع إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك التجارية العاملة بالجزائر" المتكون من ثلاث مباحث لتسليط الضوء على النظام البنكي الجزائري وهيئات الرقابة عليه في المبحث الأول، وواقع إدارة المخاطر بالبنوك العاملة بالجزائر من خلال المؤشرات المالية المتعلقة بالبنوك العمومية والبنوك الخاصة في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فيتضمن مقارنة بين المعايير الاحترازية الجزائرية والمعايير التي فرضتها لجنة بازل لإظهار أهم التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيقها لهذه المعايير وأهم التعديلات الواجب اتخاذها؛ وكذا الآثار التي تترتب عليها.

صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- قلة المراجع حول موضوع إدارة المخاطر المصرفية وكذا مقررات لجنة بازل.
- صعوبة الحصول على تطبيقات ملائمة لدراسة الحالة بسبب النقص الفادح في عملية الإفصاح عن المعلومات والمعطيات المالية في القطاع البنكي الجزائري، وتضاربها أو سطحيتها إذا ما توفرت.

تمهيد

ظهرت البنوك التجارية تلبية لحاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن لحفظ أمواله، وبدأت كمؤسسات خاصة تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها، ولكن باتساع نطاق الارتباطات التجارية بين الأفراد وهذه الهيئات زاد نشاط هذه المؤسسات وقوى تأثيرها وأصبحت عبارة عن مصارف تقوم بدور حيوي في تمويل الاقتصاد الوطني ولم يقتصر عملها على إيداع الأموال وسحبها فقط بل تطورت مهامها بتطور مختلف التقنيات المواكبة للتكنولوجيا التي كانت تستعملها.

إن التطور الذي عرفته البنوك التجارية في ظل العولمة وثورة تقنيات المعلومات، أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات التي تقدمها، كما أبان لها عن تحديات من شأنها التقليل من المكاسب والفرص المتاحة لها، منها المخاطر المصرفية التي ظهرت نتيجة تعقد العمليات المصرفية في سوق سمته الأساسية الديناميكية والمنافسة الشديدة، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة تخدم أهداف البنك، فمعرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك التجارية وازدهارها وتحقيقها لغاياتها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود منه تحقيق أعلى عائد فإن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدى إلى فقدان هذه العوائد في حد ذاتها والفشل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك التجاري.

وعليه ارتأينا تخصيص هذا الفصل للتعرف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك التجارية، المخاطر المصرفية وإدارة المخاطر، ولتحقيق ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: البنوك التجارية.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الأول: البنوك التجارية.

تتربع البنوك التجارية علي قمة الصناعية المصرفية، ولا يسبقها في ذلك سوى البنك المركزي، إذ تؤدي دورا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية بتأثيرها الإيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفؤ لهذه المدخرات على مجالات الاستثمار المختلفة حيث تحتل موجوداتها ومطلوباتها الجزء المهم من موجودات ومطلوبات النظام المصرفي ككل.

المطلب الأول: تعريف وأهداف البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع البنوك وأكثرها نشاطا، وترتبط بها أوسع العمليات المصرفية، إذ أن معظم الودائع ترتكز لديها كما أن معظم القروض تمنح من خلالها.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية.

تعددت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالبنوك التجارية، ولكن، كلها كانت تصب في مفهوم واحد.

عرفت البنوك التجارية على أنها "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين – زراعي أو صناعي أو عقاري- وتقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب وتقديم الائتمان إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة"[1].

كما عرفت على أنها" المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمانات) بقصد الربح"[2].

واصطلح عليها بنوك الودائع وهي" تلك التي تتعامل بالائتمان (المباشر أو الغير مباشر)، وأهم ما يميزها قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك بما يسمى خلق النقود"[3].

وعرفت أيضا بأنها" عبارة عن أشخاص معنويين مهمتهم العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموضوعة في المادة 110إلى113 التي تنص أنها المؤسسات التي تقوم بعمليات جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها"[4]

---

[1]– السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**،ط1، دار الفكر، عمان، الأردن ، 2010 ،ص:15.

[2]– فيصل فارس ،**تقنيات بنكية(محاضرات وتطبيقات)**، ط1 ، الجزائر ، 2013، ص:40.

[3]– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2006، ص:39.

[4]– المادة 114 من قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، 1990/10/09.

من التعاريف السابقة، نقول أن البنوك التجارية هي مؤسسات أعمال يتركز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالية وذوي الحاجة إليها، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية.

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي :الأمان، الربحية، السيولة.

أولا: الأمان

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته بالنسبة إلى مجموع الموجودات عن8% حسب مقررات لجنة بازل، وهذا يعني أن على البنك أن يتأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها بالشكل السليم الذي يكفل استردادها مع تحقيق عائد مناسب ويتوقف على طول وقصر المدة على الضمانات الأصلية والتكميلية التي تصاحب قرار منح الائتمان حيث يتطلب دراستها وهي مخاطر العميل طالب الائتمان ومخاطر النشاط ومخاطر البيئة المحيطة بالعميل كالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية كما تتعلق أيضا بحجم الائتمان المطلوب عن العملية ومدة الائتمان المطلوب ونوع التمويل[5].

ثانيا: الربحية

يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى، ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك، ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك[6].

ثالثا: السيولة

بما أن الودائع تشكل الجانب الأكبر من المطلوبات التي تستحق عند الطلب، فيكون المصرف مستعدا للوفاء بها في أي لحظة حيث لا يجوز التأخير عن مواجهة الالتزامات مهما كانت الظروف طالما أنه يعتبر مفهوم السيولة هو مدى قدرته على مواجهة التزاماته الفورية، و ذلك من خلال أرصدته النقدية السائلة المحتفظ بها في صندوقه ، أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة دون تحمله خسارة، فالسيولة النقدية إذن تستخدم خاصة لمواجهة طلبات المودعين عند رغبتهم في سحب ودائعهم، و من ثم يمكن التمييز بين مفهومين للسيولة هما:

---

[5]- صادق رشيد الشمري، **إدارة المصارف(الواقع والتطبيقات العملية)**، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن،2009،ص ص:38-39.

[6]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006، ص:24.

1– **السيولة الجاهزة أو الحاضرة:** والتي تتكون من الأرصدة النقدية الموجودة تحت تصرف البنك، أي في خزائنه، أو في خزائن البنك المركزي، أو مودعة لدى البنوك الأخرى في شكل حسابات جارية .

2– **السيولة شبه النقدية أو شبه السائلة:** تشمل جملة من الأصول يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة و سهولة منها: الحوالات المخصومة ، سندات الخزينة و الأوراق التجارية المخصومة و التي يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

مما سبق نجد أن البنك التجاري يسعى إلى ما يلي:

- تحقيق أقصى معدل ربحية.
- تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة .
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

إذا ما نظرنا إلى الأهداف الثلاثة السابقة نجد أن هناك تعارض فيما بينها، ويعود هذا التعارض إلى أن الملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد، بغض النظر عن السيولة ودرجة الأمان، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من السيولة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر وهذا ينعكس سلباً على الربحية.

بعبارة أخرى ينبغي أن تركز إدارة البنوك على تحقيق هدف الملاك المتمثل في تحقيق أقصى عائد، أما أهداف المودعين والمتمثلة في السيولة و الأمان فيمكن أن يتحقق من خلال التشريعات و توجيهات البنك المركزي.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية:

هناك وظائف تقليدية و أخرى حديثة يقوم بها البنك التجاري لاستثمار أموال العملاء

الفرع الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية.

إن الوظائف التقليدية للبنوك تتمثل في تقبل الودائع على اختلاف أنواعها وتقديم القروض والسلفيات[7].

[7] – طارق عبد العال حماد، **إدارة البنوك التجارية**، سلسلة البنوك التجارية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،مصر، 2001، ص:64.

أولا: قبول الودائع على اختلاف أنواعها

تعتبر وظيفة تلقي الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، ومن هنا جاءت تسميتها " بنوك الودائع " وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية، ولهذا تحرص على جذبها عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى العملاء وتنميته.

ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التجارية إلى: الودائع الجارية (تحت الطلب)، الودائع لأجل(ثابتة)، الودائع بإخطار سابق، ودائع التوفير.

ثانيا: تقديم القروض والسلفيات

تقوم البنوك بتسليف الأموال لاستثمارها، بمنحها للهيئات والمؤسسات والأفراد، وذلك في مجال الإنتاج والتوزيع و الاستهلاك، حيث أن البنوك تقدم هذه القروض و السلفيات من مخزون الودائع لديها، مقابل فوائد تفوق الفوائد الممنوحة على الوديعة، أي أن الفائدة على القروض تكون أكبر من الفائدة على الوديعة حتى يتحقق الربح مع العلم أن قيمة الفائدة تتحدد على أساس قيمة القرض ومدته.

تنقسم القروض إلى عدة أنواع و ذلك حسب المعايير المتبع في تصنيفها، هذه الأخيرة سوف تتفرع إلى عدة أصناف مكونة لها، و لذلك سوف نكتفي بذكر الأصناف الرئيسية كالتالي:

1- أنواع القروض:

1-1- حسب النشاط الممول

- **قروض إنتاجية:** هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة.
- **قروض استهلاكية** : هدفها تشجيع الاستهلاك، وتشمل أساسا القروض الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات ...الخ .

1-2- حسب الغرض من القرض[8]

- **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
- **قروض صناعية:** وتنقسم بدورها إلى: قروض إنشاء، قروض تجديد و قروض توسيع.
- **قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.
- **قروض عقارية:** هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.

[8] – طارق عبد العال حماد، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص:64.

1-3- من حيث الضمان

- **قروض غير مكفولة بضمان معين:** يقدم البنك هذا القرض عادة للعميل الدائم الاقتراض والتعامل معه.
- **قروض مكفولة بضمان:** تقديم قروض بضمانات هو الشائع لدى البنوك التجارية لكن هذه الضمانات تختلف باختلاف: حجم الفرد، مدته، المركز المالي للعميل و كذا حجم المشروعات.

1-4- حسب الجهة المانحة للقرض: وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصارف، فهناك ائتمان تجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري... الخ.

1-5- حسب مدة القرض: التقسيم الرئيسي للقروض هو تقسيمها حسب مدتها، حيث نجد :

- **القروض القصيرة الأجل:** وتسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال ، وهي القروض التي تحصل عليها المنشآت من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية و المتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق وتلتزم المنشأة بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن السنة ، ونشاطات الاستغلال الممولة بهذه القروض تتكون باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها : التموين، التخزين، الإنتاج والتوزيع .
- **القروض متوسطة الأجل:** وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمنشآت وتتراوح مدتها عادة بين 2 و 7 سنوات، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده ، أما من وجهة نظر البنك فإنه يكون والحالة هذه معرضا لخطر تجميد أمواله لفترة طويلة نسبيا وبالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المنشآت المقرضة. ولهذا ظهرت بنوك متخصصة في منح هذه القروض.
- **القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكنها تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار قبل البدء في الحصول على الفوائد ، والقروض طويلة الأجل تمول استثمارات تفوق 7 سنوات وتمتد حتى 20 سنة.

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

فيها ما ينطوي على ائتمان أي أن البنك يقوم بتقديم قرض، وفيها ما لا ينطوي على ائتمان أي أن البنك يقدم خدمة للعملاء على أن لا يعطي أموالا للأفراد والمؤسسات ويمكن إجمالها فيما يلي[9]:

[9] – طارق عبد العال حماد، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص:65.

1- التعامل بالأوراق التجارية و المالية : نجد أن البنوك التجارية قد تدخل مشتريه أو بائعة للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب عملائها كما يمكن أن تقوم بتحصيل إيراداتها، و تقوم البنوك التجارية كذلك بعملية خصم الأوراق التجارية لصالح العملاء وتحصيل كوبوناتها في موعد استحقاقها و هذا كله مقابل عمولة يتقاضاها البنك.

2- شراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالأسعار المحددة من قبل المركزي وحسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، كل ذلك مقابل عمولة.

3- فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بعمليات الاستيراد و التصدير و التي يأتي عن طريقها تسهيل عملية التجارة الخارجية حيت يتم بموجبها تسهيل الالتزامات بين المصدر و المستورد.

4- تحويل الأموال الضرورية للعملاء في الخارج من اجل الدراسة، السياحة، العلاج، وهذا كله بغرض حماية الفرد من لسرقة و ضياع أمواله.

5- تمويل الإسكان الشخصي حيث يمكن للبنوك تمويل قطاع البناء و السكن من خلال قروض للعملاء معه وللمقاولين لان البنوك التجارية مؤسسات غير متخصصة.

6- تأجير الخزائن الحديدية للإفراد و المقصود بها هنا هو أن البنك يقوم بإيجار الصناديق الحديدية، فمع تطور الحياة ازدادت حاجات الأفراد خاصة الأثرياء منهم إلى الاحتفاظ بأموالهم في مكان أمين فقامت البنوك بإنشاء صناديق حديدية تحتوي على المجوهرات و الوثائق و مستندات الملكية و الأوراق المالية لكونها لا تتعرض إلى السرقة أو الحرق ، و كلهم مقابل عمولة محددة .

7- سداد المدفوعات نيابة عن العملاء حيث يمكن للبنوك التجارية أن تدفع الالتزامات المترتبة عن عملائها نظرا ليس لأهمية هؤلاء العملاء، و لكن كإشهار لها.

8- **تقديم الدراسات و الامتيازات لحساب الغير:** نجد أن البنوك التجارية مؤخرا أصبحت تشارك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة من المتعاملين معها لدى إنشاء مشاريعهم و ذلك باعتبار أن سلامة المشروع الممول من سلامة البنك و كذلك أن الدراسة التي يقوم بها البنك تكون مطابقة للواقع وجدية ويحصل البنك كذلك على عمولة مقابل ذلك[10].

9- **ادخار المناسبات:** تشجع البنوك المتعاملين معها خصوصا الأفراد، على أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل(مواجهة نفقات موسم الاصطياف، الزواج، السياحة، الأعياد، أو تحمل نفقات تدريس الطلبة في

[10] – طارق عبد العال حماد، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص:66.

الجامعات.. .الخ)، حيث تعطيهم فوائد مغرية على هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم، وتمنحهم تسهيلات في الاقتراض، أي بشروط سهلة كالحصول على مبالغ توازي ضعف المبلغ المدخر عند حلول المناسبة وهذا النوع من الخدمات المصرفية يؤدي إلى زيادة موارد البنك و لكن بشكل دوري.

10- **البطاقة الائتمانية** (بطاقة الاعتماد): و تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من هذا القرن.

المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها.

إن المقصود بموارد البنوك التجارية هي الخصوم التي تقوم بتوجيهها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية. وموارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها، وتوجيه الموارد المصرفية يمثل (استخداما) لها وهذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للمصارف، ولهذا فإن موارد المصارف التجارية هي مطلوبات(خصوم) واستخداماتها لهذه الموارد هي (أصول) أو(موجودات).

فميزانية المصرف التجاري تحتوي على هذين البندين أو الجانبين(الموارد) و (الاستخدامات)، تعكس الميزانية طبيعة المركز المالي للمصرف في لحظة زمنية معينة، كما تحدد الميزانية حجم ونوعية النشاط الذي يقوم به المصرف، متوخيا تحقيق أقصى الأرباح وأسرعها.

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

تحصل البنوك التجارية على أموالها من خلال نوعين من المصادر وهما:

أولا: المصادر الداخلية

تشمل هذه المصادر على الأموال التي يتأسس بها البنك، بالإضافة إلى ما يستطيع البنك توليده من خلال نشاطاته وتقسم إلى:

1- رأس المال المدفوع: وهذا يمثل قيمة الأسهم المكتتب فيها والمدفوع قيمتها و العائد للمساهمين، وعادة ما يكون معظم أسهم البنك أسهما عادية بقيمة اسمية موحدة، وفي بعض الأحيان يكون هناك أسهم ممتازة[11].

ويعتبر هذا الجزء من أموال البنك ذو أهمية بالغة من أجل الحصول على ثقة الجمهور و المودعين، لأن هذا

[11]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص:40.

الجزء من رأس المال البنك يشكل صماناً للمودعين وهو ضروري لبداية عمل البنك، كما أنه يعكس قوة المركز المالي للبنك.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم المبالغة بهذا الجزء من رأس المال لأن ذلك يمكن إن يؤثر سلباً على معدل العائد على الاستثمارات.

2- **الأرباح غير الموزعة**: هي تلك الأرباح الصافية التي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين فيها بعدم توزيعها لسبب أو لأخر مثل محاولة تدعيم المركز المالي أو استغلال فرص استثمار مستقبلية...الخ.

3- الاحتياطيات :هي اقتطاعات من الأرباح السنوية الصافية قبل التوزيع و هي نوعان:

- **الاحتياط القانوني(الإجباري)**: هو احتياطي ذو طابع إلزامي بنص قانوني من البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى.
- **الاحتياطي الاختياري**: هو احتياطي ذو طابع اختياري يشكله البنك بمحض أرادته من اجل تدعيم مركزه المالي وفقا لقانونه الأساسي فهو غير مفروض من سلطة قانونية خارجية.

ثانيا: الموارد الخارجية

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتشمل أساسا:

1- الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك، فالودائع "عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصرف التجاري، وكأن هذه الديون هي نقود يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الدين في نفس الوقت، عاما أن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط، وإنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض المصارف للأفراد"[12].

ويمكن تقسيم هذه الودائع إلى ودائع جارية وغير جارية وهي كما يلي[13]:

1-1- الودائع الجارية: يمكن وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية والمعروف أن هذه الودائع تخضع للسحب عند الطلب، وهي تتضمن التزاما حالا في أي لحظة على البنك مما يتعين منه أن يكون علي استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

[12]- ناظم محمد الشمري، **النقود والمصارف(النظرية والتطبيق)**، ط1، دار زهران، الأردن، 2013، ص:145.

[13]- وليد الصافي، أنس بكر، **النقود والبنوك(بين النظرية والتطبيق)**، ط1، دار المستقبل، الأردن،2009 ،ص:117.

1-2- الودائع غير الجارية: من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها إضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك، وتضم هذه المجموعة من الودائع العديد من الأنواع والأصناف وعدة أشكال سنذكر منها:

- **الودائع لأجل:** وفقاً لهذا النوع من الودائع لا يستطيع العميل أن يسحب منها إلا بعد حلول موعد استحقاقها (ودائع لأجل) أو يجب إبلاغ البنك عن الوقت الذي يريد أن يسحب فيه من الرصيد و المبلغ المطلوب لكي يتمكن البنك من توفير هذا المبلغ.
- **ودائع بإخطار:** لا يستطيع أصحاب هذه الودائع السحب عليها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب ويحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة.
- **ودائع التوفير:** بموجب هذا النوع من الودائع يقوم البنك بفتح حساب للعميل و يمنحه دفتر توفير، هذا و تمنح البنوك فوائد ثابتة على هذا النوع من الودائع، ويستطيع العميل في حساب التوفير أن يسحب ويضيف في أي وقت يشاء، وتجدر الإشارة إلى إن البنوك تعطي فوائد على أدنى رصيد للوديعة من هذا النوع خلال المدة المحددة.
- **الوديعة المجمدة:** هي تلك الوديعة التي تتقاضها البنوك التجارية مثل التأمينات النقدية لقاء إصدار خطابات الضمان و لقاء فتح الاعتمادات المستندية لغايات الاستيراد، هذه الوديعة هي بالطبع غير مقرونة بفائدة ولا يجوز للعميل تحريكها.

2- الاقتراض من البنوك أو البنك المركزي: عندما تواجه البنوك مشكلة في السيولة فإنها قد تلجأ إلي البنوك العامة في الأسواق المحلية أو حتى إلى الخارج وتقترض منها بأسعار فائدة منخفضة، ويعرف هذا السوق النقدي بسوق ما بين البنوك سواء كانت البنوك محلية أو أجنبية.

لا ينظر إلى هذا النوع من البنود بارتياح ذلك لأنه في حالة الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة قد تكون كل البنوك في حاجة إلى هذا النوع من البنود فتجد نفسها عاجزة عن إقراض بعضها البعض و هذا ما يسمى بأزمة النظام المصرفي، وعندما لا يتمكن البنك الذي يواجه مشكلة في الاقتراض من السوق النقدي وما بين البنوك، ليس أمامه إلا المقرض الأخير للنظام البنكي وهو البنك المركزي، وهنا يستخدم البنك المركزي

استجابته أو عدم استجابته لإمداد البنك التجاري بالقروض في على حجم الائتمان وفق مقتضيات النشاط الاقتصادي من رواج أو كساد أو من تضخم أو انكماش [14].

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

يمكن القول أنه كما تعبر خصوم البنك التجاري عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد، ومن الجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أول التزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمته الدفترية، بالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات.

بعد أن تحصل البنوك التجارية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات في إطار الملاءمة ما بين متطلبات السيولة والربحية يمكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية إلى ثلاثة مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها ثانيا، كما يلي:

المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة فقط، و تشمل:

1- **النقدية الجاهزة لدى البنك** : وهي عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار لكي يتمكن من مواجهة متطلباته اليومية.

2- **الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي**: وهي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي، و هو يعتبر من أحد أدوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية.

المجموعة الثانية: تشمل غالبية أصول البنك التي يوظف فيها القسم الأكبر من موارده ويمكن ذكر المجموعات الفرعية كما يلي[15]:

1- **مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة**: تشمل العديد من القروض منها قروض القابلة للاسترداد أو الوديعة لدى بنك أخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت ويشمل حسابات التشغيل والمعاملات مع المراسلين، ويدخل ضمنها أيضا ما يسمى القروض القابلة للاستدعاء ويمثل هذا النوع من القروض أهم عناصر ما يسمى (بخط الدفاع الثاني) في مواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية

[14]- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص:63.

[15]- وليد الصافي، أنس بكر، **النقود والبنوك(بين النظرية والتطبيق)**، مرجع سابق، ص ص:120 -121.

2- **مجموعة الأوراق المالية الحكومية:** تتمثل في أذونات الخزينة، سندات الحكومية ، تتمتع بدرجة عالية من السيولة، وترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة و الطويلة الأجل لإمكانية الاقتراض بضمانيها من البنك المركزي .

3- **الكمبيالات المخصومة** : تتمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء وتكون لفترة الزمنية القصيرة للفترة ما بين سحب الكمبيالة واستحقاقها، فخصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قمتها لن تستحق لدفع بعد أجل معين (لا يزيد عن سنة) مقابل نقد حافز يدفعه البنك لبائع الورقة، وداخل هذه الكمبيالات سيولة وضمان وأمان عالي السبب يعود إلى إمكانية إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي وهي ما تسمى (كمبيالات الدرجة الأولى).

4- **القروض والسلف** : وهو ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري لقطاعي الأعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد و المنشآت فيها من رأس المال العامل، و يجدر الإشارة إلى أن بند القرض والسلف يتضمن الإعتمادات المستندية وهو نوع من الإقراض القصير الأجل[16].

المجموعة الثالثة: وتتمثل بالأصول التي يضع فيها البنك التجاري جانبا من موارده النقدية بغرض تحقيق هدف الرغبة بالدرجة الأولى، ويمثل عامل السيولة هنا الدرجة الثانية، وتشمل ما يلي[17]:

- القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل.
- الاستثمارات الحقيقية(أصول مادية ثابتة).

يمكن تلخيص ما سبق من خلال الشكل رقم (1-1) الذي يبين مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها.

[16] - وليد الصافي، أنس بكر، **النقود والبنوك(بين النظرية والتطبيق)**، مرجع سابق، ص:121.

الشكل رقم (1-1) : مصادر تمويل البنوك التجارية واستخداماتها.

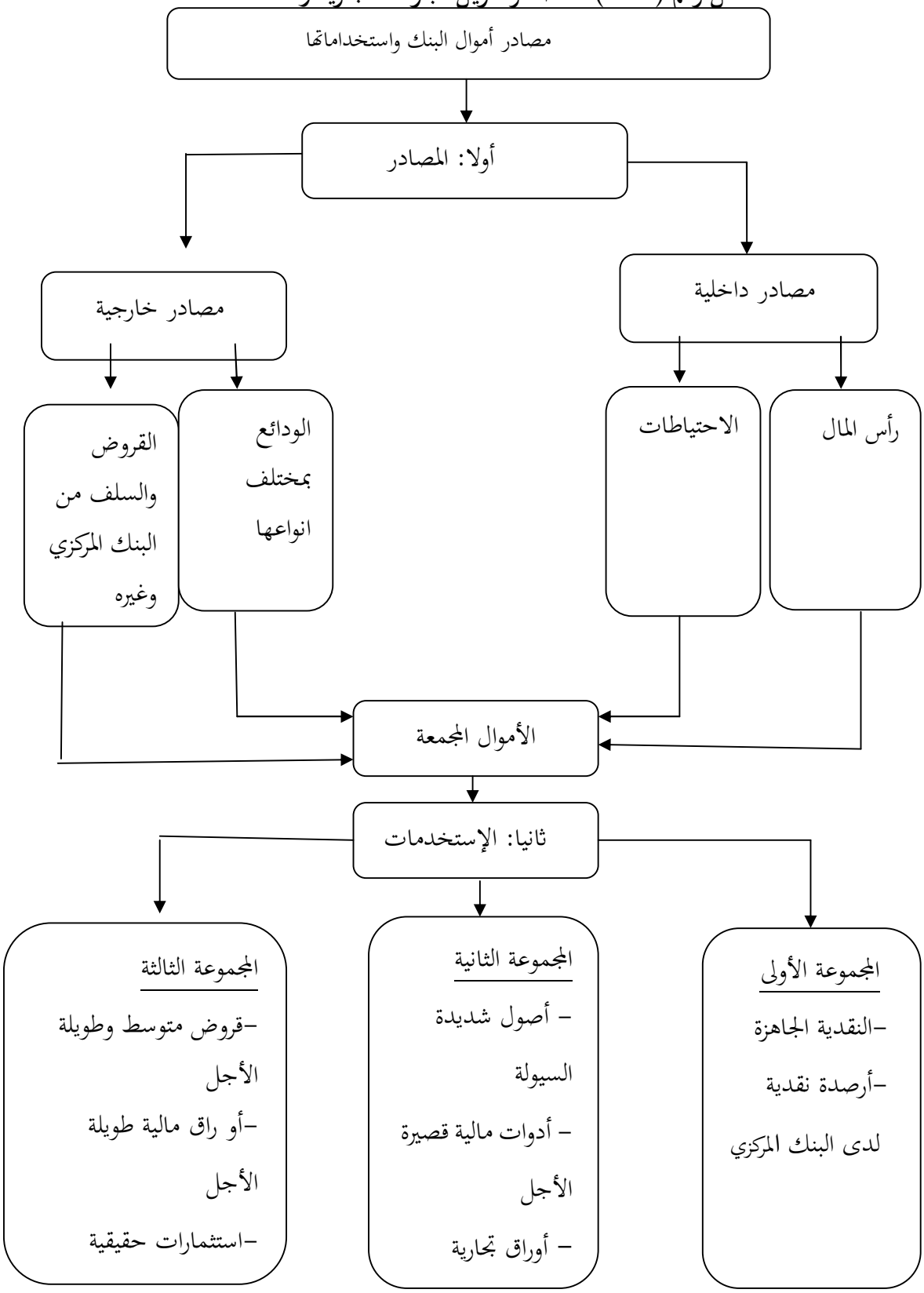

المصدر: نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،الجزائر،2014/2013، ص:30.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية

إن المؤسسات المالية ولاسيما المصارف تعتبر منظمة أعمال ومن خلال أنشطتها المختلفة في قبول الودائع ومنح القروض والسلفيات والاستثمارات المالية فإنها تتعرض إلي أنواع مختلفة من مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، و أغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك، بفعل تحولات هذا الأخير، تظهر مشاكل و صعوبات في التكيف، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وعليه يتم تخصيص هذا المبحث لدراسة المخاطر المصرفية، تصنيفها، وأهمها من حيث الشيوع.

المطلب الأول: نشأة وتطور الخطر المصرفي

إن المخاطر المصرفية مصطلح مرتبط بالعمل المصرفي، ويتطور بتطور العمليات المصرفية واندماجها

الفرع الأول : نشأة وتطور الخطر في البيئة المصرفية.

تميزت فترة السبعينيات بالاستقرار في البيئة المصرفية نتيجة صرامة التنظيم القانوني، وكذا تركز العمليات المصرفية في التجميع والاقتراض، وأيضا محدودية المنافسة و انشغال الهيأة التنظيمية بسلامة الصناعة والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، غير أن هذا القطاع عرف موجة من التغير الجذري مع بداية الثمانينات، إذ اتسعت وتنوعت المنتجات والخدمات المصرفية وظهرت منتجات جديدة من قبل الناشطين في الأسواق المالية كالمشتقات المالية وعقود المستقبليات .

إن موجات التغيير المسجلة آنذاك ولدت المخاطر المصرفية و زادت من حدتها خاصة مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات جديدة والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية [18]،بعبارة أخرى إن زيادة حدة المخاطر بشكل كبير في العصور الحديثة يرجع أساسا إلى أمرين مرتبطين بطبيعة الاقتصاد الحديث وهما :زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية من ناحية، وزيادة معدلات الترابط والتداخل بين قطاعات الاقتصاد من ناحية أخرى وعلى اعتبار أن قطاع البنوك يحتل مكانة متميزة داخل القطاع المالي، حيث يعتبر من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشارا فقد انصب الاهتمام العالمي على كيفية تنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر والذي بات من أهم اهتمامات المجتمع الدولي.

[18]- طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي، القاهرة، مصر،2000، ص:129.

الفرع الثاني: مفهوم المخاطر

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطر، واختلف تعريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلي:

الخطر لغة : إن كلمة خطر مستوحاة من مصطلح لاتيني"RESCARE " أي"RISQUE " أو الذي يدل على الارتفاع في التوازن و حدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع.

الخطر اصطلاحا : هو ذالك الالتزام الذي يحل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

المعنى الاقتصادي للخطر: تعرف كلمة خطر بأنها إمكانية حدوث شيء غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، وهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مرغوبة، كما ينظر إليها على أنها توقع اختلافات في العائد بين المخطط المطلوب والمتوقع حدوثه، وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العوائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[19].

الخطر المصرفي أو البنكي

يقصد بالخطر "التعرض إلى ظرف معاكس أو (حالة) يكون فيها إمكانية حدوث انحراف معاكس لنتيجة المرغوبة أو المأمولة حيث يخضع لمجموعة من الظروف الخارجية مما يؤدي إلى إمكانية حدوث خسائر مادية"[20].

وتعرف المخاطرة بأنها تمثل" التقلب في العائد المستقبلي"[21].

كما تعرف بأنها" تقلب العوائد وعدم استقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية للمصرف"[22]

إذا يمكن القول أن المخاطر المصرفية هي احتمال انحراف البنك عن نتائجه المتوقعة أو تذبذب العائد على استثماراته مما يؤثر سلبا على تحقيق أهداف البنك المرجوة.

المطلب الثاني: تصنيف المخاطر المصرفية و العوامل المؤثرة فيها.

---

[19]– بلعزوز بن علي، **إدارة المخاطر استراتيجيات في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة الشلف، الجزائر ، 2010/2009.

[20]– طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007،ص:16.

[21]– منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر(الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات)**، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص:5.

[22] – صادق رشيد الشمري، **إدارة المصارف(الواقع والتطبيقات العملية)**، مرجع سابق، ص:189.

تواجه المصارف التجارية العديد من المخاطر، بعضها يعتبر من المخاطر التقليدية و التي تعتبر جزء من طبيعة عمل المصارف وأخرى ظهرت مؤخرا نتيجة لتقدم التقني والتقارب الذي حدث بين اقتصاديات الدول.

الفرع الأول: تصنيف المخاطر المصرفية

تصنف المخاطر التي تواجه المصارف إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية.

أولا: المخاطر المالية

تتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستثمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

1- المخاطر الائتمانية (القروض):تنشأ مخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، ولهذا السبب قد تكون نتيجة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد أو أنه له القدرة المالية على سداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو أخر وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده[23].

2- مخاطر السيولة: يظهر هذا النوع من المخاطر عندما تكون هناك رغبة عامة مشركة لمعظم المودعين لسحب ودائهم من المصرف التجاري وبشكل مفاجئ لإدارة المصرف، مما يضطر إدارة المصرف إلى بيع (وتسيل) بعض من موجودات المصرف (التي كانت تدر عليه دخلا) خلال فترة قصيرة وبأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطر عندما يمارس عدد كبير من المقرضين حقوقهم بسحب مبالغ بحدود معينة يطلق عليها خط الائتمان liens crédit قد يصادف أن يكون هناك عدد كبير من المقترضين يرغبون بالاستفادة من سحب هذه الأموال خلال مدة زمنية قصيرة مما يؤثر سلبا على سيولة المصرف [24].

[23]- فضيل فارس، **تقنيات بنكية**، مرجع سابق، ص:106.

[24]- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية(مدخل ادارة المخاطر)**، مرجع سابق، ص ص:352-353.

3- مخاطر السوق: هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك ورأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع فهي تنشأ نتيجة لتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك.[25]

ثانيا: المخاطر غير مالية

يشمل هذا النوع المخاطر الناتجة عن العمليات اليومية للبنك، ولا تتضمن عادة فرصة للربح، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، وعدم ظهور أية خسارة لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم وتحليل هذه مخاطر، ويشمل هذا النوع من المخاطر ما يلي :

1- المخاطر التشغيلية: إن سبب هذا النوع من المخاطر هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات المصرف التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام المحاسبي للمصرف أو بسبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين العاملين أو إضرابات يقوم بيها العاملين ....الخ، إن تأثير الأحداث السلبي وبشكل غير متوقع علي إيرادات المصرف هو الذي يجعلها ضمن المخاطر التي تتعرض لها البنوك[26].

2- مخاطر السمعة: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفر رأي عام سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر له، وتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرار الأخطاء بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته[27].

3- المخاطر القانونية :هي المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء قصور أو نقص في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة عند المحاكم وقد يحدث أكثر من واحدة من المخاطر في أن واحد [28].

4- المخاطر الاستراتيجية: تنشأ نتيجة غياب استراتيجية مناسبة للبنك، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لإدارة نشاط البنك، وتحقيق أهدافه في الأجلين لقصير والطويل وينظر إليها من مستويين:

---

[25] -محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص:66.

[26] - أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)**، مرجع سابق، ص :357.

[27] - سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص:237 .

[28]- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **ادارة البنوك**، مرجع سابق،ص:67.

- **المستوى الكلي** : هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة.
- **على مستوى الأنشطة:** وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات مثل القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الاستثمار.

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال الشكل رقم (1-2) الذي يبين تصنيف المخاطر المصرفية

الشكل رقم (1-2): تصنيف المخاطر المصرفية

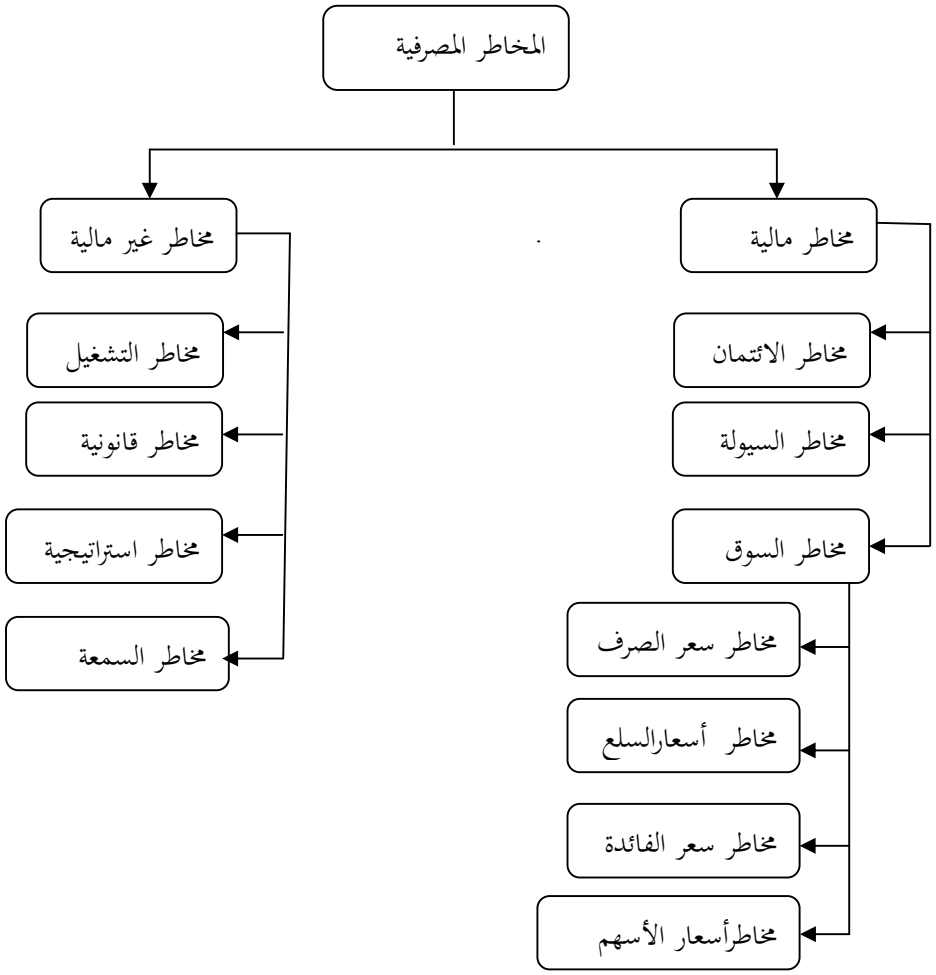

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على:

- مُحَمَّد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك**، مرجع سابق، ص 66-67.
- طارق الله خان، أحمد حبيب، **إدارة المخاطر: "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003، ص31-32.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

هناك العديد من العوامل التي تركت آثارا مهمة في مخاطر الأعمال المصرفية نذكر منها[29]:

أولا: التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول الكثير من القيود التنظيمية على عمل المصارف التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة، مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول المخاطرة ورأس المال، ومثل القيود الخاصة بالحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في المخاطر.

ثانيا: عدم استقرار العوامل الخارجية : أدى عدم استقرار أسعار الفوائد، والذبذبة الشديدة في أسعار العملات التي حدثت على اثر انهيار اتفاقية Bretton Woods إلى دخول مديري الخزينة في الشركات الكبرى، خاصة المتعددة الجنسية منها، إلى الأسواق المالية، إما لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه الذبذبات، أو لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق، كما أدى عدم الاستقرار والحاجات التي نتجت عنها إلى ابتداع المصارف لمثل هذه الشركات العديد من أدوات التغطية المستقبلية، وقد كان إبداع المصارف في هذا المجال، وتطويرها دوائر متخصصة في الهندسة المالية، دليلا على براعة المؤسسات المصرفية، وقدرتها على التعامل مع المتغيرات، لكن هذا الإبداع نفسه أدى إلى خلق مخاطر من نوع جديد أضيفت إلى خاطر المصارف.

ثالثا: المنافسة : من مزايا المنافسة إجبارها المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، كما أنها تقوم بمكافأة الأفضل بين المتنافسين، ولا شك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية إلى حدود قصيرة.

رابعا: تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية : تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها، أضاف إلى مخاطر العمل المصرفي .وقد كان الخطر الذي واجهته المصارف، عندما انهارت السوق المالية العالمية التي تعهدت بتغطية إصدار أسهم شركة أوضح مثال على مدى أثر مثل هذه الموجودات في مخاطر العمل المصرفي.

خامسا: التطورات التكنولوجية :من العوامل التي أثرت إيجابيا في تعرف مخاطر العمل المصرفي، وقياسه، و إدارته، التطورات في تكنولوجيا المعلومات التي كان من نتائجها المباشرة زيادة قدرة المصارف على تعرف مخاطرها،

[29]– عقل مفلح، **وجهات نظر مصرفية**، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن،2006 ، ص :260.

وإدارتها بطريقة أفضل، إلى جانب تمكينها من إدخال منتجات جديدة مثل الدفع الإلكتروني، و إدارة النقد. إلا أن هذه التطورات خلقت، في الوقت نفسه، مخاطر جديدة، مثل مخاطر تصفية الدفعات، التي كانت ثمرة استعمال أنظمة الدفع الإلكتروني[30].

المطلب الثالث : أهم المخاطر المصرفية

بمأن المخاطر التي تتعرض لها المصارف ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الاقتصاد في مجموعه محلياً وعالمياً، ولذلك لم يعد النشاط المصرفي يعمل على تلافي المخاطر، بل أصبح لزاماً عليه أن يتعامل معها، ومن المخاطر الرئيسية البارزة في القطاع المصرفي والتي سيتم التركيز عليها من خلال هذا المطلب ما يلي:

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر التشغيل.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر السوق.

الفرع الأول: المخاطر الائتمانية

تعد المخاطر الائتمانية واحدة من أوائل المخاطر المدركة في الصناعة المصرفية، لإدراجها كأهم الأسباب التي أدّت إلى تعثّر المصارف ومن ثمّ حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول (نامية ومتقدمة) ،وعليه أجمع المصرفيون على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعاً بين المصارف.

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية:

تعرف المخاطر الائتمانية على أنها عدم قدرة البنك على استعادة أصل القرض أو فوائده أوكليهما في تاريخ الاستحقاق المحدد.

فالقرار الائتماني الذي يتخذه البنك يمكن أن يكون على ثلاث حالات هي[31] :

- **حالة التأكد** : وهي قدرة متخذ القرار على تحديد نتيجة واحدة و معروفة للقرار عند اتخاذه.

---

[30] – عقل مفلح، **وجهات نظر مصرفية**، مرجع سابق، ص :261.

[31] – قويدر إبتسام ،**دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية** ،رسالة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2014/2013 ص:51.

- **حالة عدم التأكد** : تعني أن اتخاذ القرار سوف يؤدي إلى مجموعة من النتائج الممكنة إلا أن احتمال حدوث كل نتيجة خارج إطار ما يتوقعه متخذ القرار.
- **حالة المخاطرة** : هي الحالة التي ينتهي فيها اتخاذ القرار إلى واحدة من مجموع النتائج الممكنة ويكون متخذ القرار على علم باحتمالات حدوث كل من هذه النتائج.

و يمكن القول أن حالة المخاطرة هي الحالة الأكثر شيوعا و الأكثر إحاطة بطبيعة القرارات الائتمانية، كما أن المخاطر الائتمانية تنقسم إلى ما يلي[32] :

1-مخاطر اقراضية مباشرة :و هي مخاطر تتعلق بعدم سداد القرض و أنواع الائتمان الأخرى.

2-مخاطر اقراضية محتملة :و هي مخاطر ترتبط بالائتمان غير المباشر مثل الاعتمادات و الكفالات و التي يمكن أن تتحول إلى مخاطر اقراضية مباشرة طيلة مدة الاعتماد أو الكفالات.

3-مخاطر المصدر :ينشأ هدا النوع من المخاطر بسبب وضع المصدر لسندات الدين مما ينتج عنه تغير في قيمة السند تؤدي إلى خسارة.

4-مخاطر ما قبل التسويات :و هي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة أحد الشركاء التجاريين على تسديد التزاماته.

5-مخاطر التسويات :و هي التي تتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الدفع نيابة عن أحد الشركاء التجاريين وقبل التأكد من أنه نفد التعهد المطلوب منه .

6-مخاطر التحصيل :و هي مخاطر تنشأ نتيجة إجراء و تحويل بناء على تعليمات أحد العملاء قبل أن يقوم الدفع.

تتعدد أنواع المخاطر الائتمانية في البنك و تتسع دائرتها لتشمل جميع الأطراف المتصلة بقرار منح الائتمان والمرتبطة به، وتتمثل صور هذه المخاطر فيما يلي[33]:

1- المخاطر المرتبطة بالبنك : تنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم قيام البنك بمتابعة أحكام اتفاقيات القروض بدقة وعدم قيامها بوضع الأنظمة الكفيلة للرقابة على الائتمان الممنوح بالإضافة إلى عدم انتهاج و رسم سياسة ائتمانية رشيدة تعمل على المحافظة على الموارد المالية للبنك و تضمن حسن استثمارها و توظيفها.

2- المخاطر المرتبطة بالعميل : وترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسة التي تمثل الجدارة الائتمانية للعميل

---

[32]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ، ص: 174.

[33]- قويدر ابتسام، **دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص ص:54-55.

و المتعارف على تسميتها 5C's (شخصية المقترضين Character، المقدرة على السداد Capacity، الملاءة المالية Capital،الضمانات Collateral ،الظروف المحيطة Conditions)، ويرجع هذا النوع من المخاطر إلى الأسباب التالية :

- تدهور المركز المالي للمقترض و عدم كفاية تدفقات النقدية لسداد التزاماتها اتجاه البنك.
- تراجع المقدرة الإنتاجية للعميل نتيجة خلل في سياسات وأساليب الإنتاج و تدهور جودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها.
- تراجع الكفاءة الإدارية في المؤسسة العميلة سواء لأسباب ذاتية أو لخروج بعض الكفاءات المتميزة.
- التصرفات السيئة لبعض المقترضين واستخدامهم لطرق احتيالية تضر بالبنك ومن أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك أو تقديم كمبيالات مزورة أو استخدام تسهيلات السحب عل المكشوف في أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل أو عن دائرة نشاط المؤسسة أو تقديم معلومات مضللة للبنك و إخفاء العميل لمعلومات عن شخصيته لأجل الحصول على القرض أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية.

2- المخاطر المرتبطة بالعملية المراد تمويلها: تتعدد أشكال التسهيلات الائتمانية كما تختلف أهداف كل منها، ويتميز كل شكل من هذه الأشكال بمخاطر تختلف بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها، فمخاطر الإقراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية وعن مخاطر الإقراض بضمان كمبيالات و عن مخاطر الإقراض بضمان تنازلات.

3- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة : ترتبط هذه المخاطر بالظروف التي تخرج عن إرادة كل من العميل المقترض و البنك المقرض مما يصعب التنبؤ بها عند اتخاذ القرار الائتماني ، كما أن هذه المخاطر لا تؤثر فقط على نشاط العميل أو على القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه و لكنها تمتد أحيانا لتؤثر على كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية في الدولة .

4- المخاطر المرتبطة بنشاط العميل : تختلف طبيعة هذه المخاطر وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية . فالإنتاج الزراعي بوجه عام يتأثر بعوامل مختلفة كالظروف المناخية ومدى توافر المياه و مدى التعرض للآفات الزراعية.... إلخ ، ومن ثم فان عرض الإنتاج الزراعي يتسم بالمرونة في الأجل القصير في حين أن الطلب على هذا الإنتاج يكون غير مرن و خاصة بالنسبة للسلع الضرورية، و من الناحية الأخرى فان عرض الإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القصير في حين أن الطلب عليه تختلف

درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية من ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج خاصة مع تعدد الأسواق و اختلاف أذواق المستهلكين.

الفرع الثاني: المخاطر التشغيلية

أصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والمصارف والمؤسسات المالية الدولية والسلطات الإشرافية.

أولا: مفهوم المخاطر التشغيلية

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية على أنها" مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية"[34].

ثانيا: أنواع المخاطر التشغيلية : حسب اتفاقية بازل 2 وفقا لتعريفها للمخاطر التشغيلية تم تقسيم هذه المخاطر إلى أربعة مجموعات فرعية كما يلي[35]:

1- **مخاطر نظم المعلومات**: و تكون ذات صلة بفشل الأجهزة أو عدم توّفر الوسائل لفترة مؤقتة أو لمدة طويلة (مرافق العقارات والمعدات و أنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الفنية ...) اللازمة لأداء المعاملات المعتادة وغيرها من المشاكل.

2- **مخاطر العمليات** : و يرجع هذا الخطر إلى عدم الامتثال إلى الإجراءات كالخطأ في تسجيل العمليات والتسويات والتأكيدات مثل : الصرف المزدوج للشيك ،الائتمان لطرف ثالث وليس للمستفيد، دفع الائتمان قبل التأكد من تغطية الضمان لقيمة القرض، تجاوز الحدود و الأذونات لتنفيذ العمليات .....الخ.

3- **مخاطر الموظفين**: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الموارد البشرية سواء كانوا موظفين أو مسؤولين كبار(شروط الكفاءة و الأهلية ، توفر الأخلاق....)، وقد تكون ذات صلة بالغيابات ،الاحتيال الداخلي وكذا عدم القدرة على تولي المناصب الكبرى، وقد تكون هذه الأخطاء غير متعمدة أو بنية سابقة أو بنية احتيالية و الأخطاء الغير مقصودة تكون مكّلفة و بالنسبة للاكتشاف المبكر لها و منعها فهو يعتمد على نوعية الموظف و يقظته.

4- **مخاطر الأحداث الخارجية** :الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل،

---

[34] – أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، **إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية– دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية في الجزائر–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة غرداية ، الجزائر، عدد 03 ديسمبر2015 ، ص:119.

[35] - أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، **إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية– دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية في الجزائر–**، مرجع السابق، ص:120.

وتشمل الاحتيال الخارجي والكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...إلخ).

الفرع الثالث: مخاطر السيولة:

تعرف مخاطر السيولة بأنها من المخاطر الرئيسية و التي عادة ما يشار إليها :

-لا سيولة شديدة.

- عدم القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية

-عدم وجود احتياطي السلامة الَذي توفره محفظة الأصول السائلة.

إذاً يمكن القول أن مخاطر السيولة تنشأ عند قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، ومن هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق تحويل الأصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد، بل اتجهت البنوك لتوفير سيولتها عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال:

- الحصول على ودائع جديدة.

- الاقتراض من السوق المالي أو البنوك المحلية أو الخارجية.

وتتحقق مخطر السيولة نتيجة لعدة عوامل يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:[36]

1- العوامل الداخلية:

1-ضعف تخيط السيولة من حيث عدم التنافس بين لأصول والاستخدامات من حيث آجال الاستحقاق.

2- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من إمكانية التحويل لأرصدة سائلة.

3-التحوّل المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بها دون وجود موارد كافية.

2- العوامل الخارجية:

1-حالة الركود الاقتصادي والتي تؤدي لتعثر المشاريع وعدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة.

2-الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

وينتج عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس, ومنه فإن مخاطرة السيولة مخاطرة قاتلة, ومع ذلك فإن هذه الأحوال عادةً ما تكون ناتجة عن مخاطر أخرى كعجز عميل كبير مثلاً، مؤدياً ذلك إلى إثارة قضايا متصلة بالسيولة, مما يؤدي إلى حدوث حالات سحب ودائع على نطاق واسع أو إغلاق حدود التسهيلات الائتمانية بواسطة المؤسسات الأخرى الساعية لحماية نفسها من حدوث عجز محتمل، و يمكن للاثنين معاً أن يحدثا أزمة سيولة شديدة تؤدي للإفلاس.

[36]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق، ص :45.

وهناك معنى أخر لمخاطر السيولة، و هي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج، ومن هذا المنطق تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة.

ويتم تحديد أو التعبير عن موقف سيولة بنك ما بواسطة الخرائط الزمنية لاستخدامات و مصادر الأموال المتوقعة، و تحدد هذه الخريطة الزمنية الفجوة الموجودة بين استخدامات و مصادر الأموال, و مع الوقت تتكون صورة إجمالية لموقف السيولة, ومنه وجدت إدارة المديونية لإدارة الفجوات المستقبلية في حدود معقولة.

الفرع الرابع :مخاطر السوق

تعد الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المؤسسات الاقتصادية بمعنى المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل . أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها .على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق .وعلى هذا، يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى[37]:

أولا: مخاطر أسعار الفائدة: إن تقلبات أسعار الفائدة السوقية يمكن أن يؤثر على جانب العوائد التي يحصل عليها المصرف من جهة وعلى جانب التكاليف التي يتحملها ويدفعها للمصرف من جهة أخرى[38]، وبالتالي فإن مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات و تكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة، لذلك فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضاً، وأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضاً لمخاطر أسعار الفائدة.

ولخفض هذه المخاطر تلجأ البنوك إلى تثبيت الأسعار المتغيرة ضمن فترة زمنية معينة، و الفترة بين التعديلين ليس بالضرورة أن تكون ثابتة، على الرغم من تحرك السوق، كما تقدم البنوك قروض ذات سعر فائدة ثابت مع الاحتفاظ بخيار التسديد الفوري للقرض و إعادة الاقتراض بالسعر الجديد.

وهناك مصادر أخرى لمخاطرة أسعار الفائدة ، وهذا المصادر لا تنشأ مباشرة من تغير أسعار الفائدة، بل تنتج من سلوك العملاء الذين يقارنون مردودات و تكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات المصرفية

---

[37]– طارق الله خان، أحمد حبيب،" **إدارة المخاطر :تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص:33.

[38] – أسعد عبد العلى، **إدارة المصارف التجارية**، مرجع سابق،ص:357.

ويجرون اختياراتهم تبعاً لظروف السوق.

ثانيا: مخاطر أسعار الصرف: تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية، لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك لأصول سلباً أو إيجاباً، من هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تُعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية، وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر، وشديدة التأثُّر والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية، ومما يساعد في ذلك استخدامها لأجهزة الاتصالات الحديثة والمتقدمة.

ثالثا: مخاطر أسعار السلع: وهذه المخاطر تنشأ عن حركة التغير التي تطرأ على السلع عموما، فقد يلتزم المستثمر إنتاج سلعة بتكلفة معينة، لكنه في ساعة تصريفها يحدث انخفاض في سعر هذه البضاعة، الأمر الذي يعني انخفاض العائد المتوقع من هذه السلع، أو حدوث خسائر غير متوقعة وهذه الخسائر قد تكون محتملة وقد تكون غير ذلك، وقد يحدث العكس فيربح المستثمر أكثر مما كان مخططا له، ولا تقتصر مخاطر السلع على المخاطر التي سببها تقلب أسعار السلع في الأسواق، بل من مسبباتها تأخر تصريف البضاعة، أو تلفها، أو ارتفاع الكلفة بسبب الحاجة إلى المخازن[39].

رابعا: مخاطر أسعار الأسهم :وهذه المخاطر كمثيلاتها من مخاطر السوق تنشأ عن التغير في أسعار الأسهم ارتفاعا وانخفاضا، وهذا التغير بطبيعة الحال محكوم بأسباب مختلفة منها رغبات الناس، والأزمات الاقتصادية كما هي الحال اليوم، وهذه الأزمات قد تشمل دولة معينة أو دولا مختلفة[40].

المبحث الثالث: إدارة المخاطر

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ، ومن هنا تأتى أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

---

[39] – الوردي خدومة، **دور المبتكرات المالية في مواجهة المخاطر المالية وتحقيق استقرار المؤسسة الاقتصادية**، اطروحة دكتورة في علم التسيير ،باتنة ،الجزائر،2015،ص:20.

[40] – المرجع السابق، ص:20.

وعليه سيكون تركيزنا في هذا المبحث منصبا على المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر المصرفية من خلال تعريف إدارة المخاطر المصرفية واستعراض أهم المبادئ التي تقوم عليها، أهدافها، ومسؤولية القيام بها.

المطلب الأول: مفهوم، مبادئ، وأهداف إدارة الخطر

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

رغم الحداثة النسبية لمصطلح إدارة المخاطر، إلا أن الممارسة الفعلية قديمة جداً، ومن منظور عريض يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها:

"عملية تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها".[41]

كما عرفها معهد إدارة المخاطر (IRM) على أنها "جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة ، وتتمثل في الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منتظم لمواجهة المخاطر المصاحبة لأنشطتها بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط".[42]

وتم تعريفها على أنها "تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب".[43]

أما الدكتور طارق عبد العال فعرفها على أنها "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"[44].

---

[41] – خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 10.

[42] – شادي صالح البجريمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2010|2011، ص: 29.

[43] – أسامة عزمي الشقيري، نوري موسى، **ادارة الخطر والتامين**، ط1، دار حامد للنشر، عمان، الاردن، 2007، ص :55.

[44] – طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص ص: 50-51.

وبناءا على التعريفات السابقة، نعرف إدارة المخاطر على أنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة كما يلزم لتجنب هذه المخاطر أو كبحها والسيطرة عليها وضبطها.

الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر:

تلعب إدارة المخاطر دورا قياديا في البنوك، ويعتمد نجاحها على مدى الالتزام بالمبادئ التي وضعتها السلطات الإشرافية ومراقبي المصارف، وتتلخص هذه المبادئ في[45]:

1- دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية: يتعين على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية لإدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة بقبولها؛ وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛ إضافة إلى ذلك، يجب على المجلس ضمان وجود لجنة إدارة مخاطر مستقلة تتعهد بتحديد ووضع سياسات لإدارة المخاطر في إطار الإستراتيجية العامة للمصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

2- إطار عملية إدارة الخطر[46]: يجب أن يكون لدى البنك إطار مرجعي لعملية إدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق، ويجب على الإدارة أن توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم إطار هذه العملية من أجل ضمان فعالية عملية إدارة المخاطر وتوافقها مع توقعات الإدارة العليا.

وعليه، فإن مجموع الإجراءات والسياسات المتبعة يجب أن تساعد على تحديد جميع المخاطر التي يجب إدارتها وخطوات عملية الإدارة، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات والأدوار، وكذا ضرورة مرونتها حتى يمكن استيعاب التغير والتوسع في الأنشطة.

3- تكامل عملية إدارة الخطر: فعملية تقييم المخاطر لا تكون بصفة منفردة وذلك بهدف تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بشكل فعال، لذلك فعملية التحليل السليم تستوجب تحليل وتقييم المخاطر بصورة كلية ومتكاملة لتداخل المخاطر التي تواجه البنك.

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان سير عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر على مستوى البنك وبالتالي معرفة نقاط التداخل بين المخاطر المختلفة وتحديد الآثار المترتبة عنها حتى تتمكن الإدارة العليا من اتخاذ القرارات اللازمة.

---

[45] – اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مبادئ إدارة الخطر**، على الرابط :
http://www.arabmonetaryfund.org/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-10-2.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/04/15 ، الساعة 20:30 .

[46] – البجيرمي شادي صالح، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر–دراسة ميدانية في المصارف السورية–** مرجع سابق، ص 31.

4- نظم القياس والمتابعة: فمن الضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر وتقييمه بصورة وصفية وبشكل منتظم ودوري، وتحديد تأثيره على ربحية البنك وملاءته المالية حتى تدرك الإدارة العليا حجم وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها خاصة عند تحويلها إلى لغة الأعمال والأرقام مما يسمح لها باتخاذ القرارات الصحيحة.

ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة لا بد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود كحدود السيولة، وكذا ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة توفر وبشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.

5- الرقابة الداخلية[47]:من متطلباتها وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة تتبع مجلس الإدارة بالبنك، تقوم بمراجعة جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، كما تتطلب وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية للمصرف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات، إضافة إلى ضرورة مراجعة الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف خارجية متخصصة وكذا وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية تختبر دوريا للتأكد من قدرة البنك على تحمل آثار التعثر.

6- مبادئ عامة أخرى: إذ تقتضي فعالية إدارة المخاطر وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشأن المخاطر وتخصيص رأس مال البنك حسب مقدار ونوعية المخاطر التي تواجهها كل دائرة بالبنك، وكذا الاستقرار النسبي في السياسات والاستراتيجيات – رغم تغير عوامل السوق- باعتبار أن نتائج إدارة الخطر هي المحرك الرئيسي لاتخاذ القرارات الاستراتيجية في البنك.

الفرع الثالث: أهداف إدارة المخاطر:

تتمثل أهداف إدارة المخاطر في ما يلي:[48]

- المحافظة على الأصول الموجودة وذلك بضمان توليدها للأرباح رغم أي خسائر عارضة بهدف حماية مصالح المستثمرين، المودعين والدائنين.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

[47] – نبراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الامام، **استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية**، مرجع سابق ، ص: 180.

[48] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، مرجع سابق ، ص 10.

- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر و على جميع مستوياتها.
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- تعريف العاملين والمتعاملين بالمخاطر وأنواعها وكيفية الحد منها.
- المحافظة على مستوى المخاطر ضمن الإطار العام الموافق عليه من قبل الإدارة العليا.

ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

المطلب الثاني: أساليب ومراحل إدارة الخطر

الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر المصرفية:

هناك عدة تقنيات لإدارة المخاطر المالية، وتختلف هذه التقنيات باختلاف المخاطر، و نذكرها فيما يلي[49]:

أولا: تجنب المخاطر : ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في العملية المنشأة للخطر، ويتبع البنك هذا الأسلوب إذا لم يكن قادراً على تحمل هذه المخاطر وإذا كان تجنبها أقل تكلفة من إدارتها.

ثانيا: تقليل المخاطرة :يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليلها وذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة، كما يتضمن تحديد المخاطر لو وقعت بعد ذلك.

ثالثا: تحويل المخاطر : ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر إليها، ومن صور هذا الأسلوب التأمين؛ وكذلك التحوط.

رابعا: قبول المخاطر: ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة .

---

[49]- بالاعتماد على :

- مفلح محمد عقل، **وجهات نظر مصرفية**، مرجع سابق، 2006، ص 273.
- رضوان سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، ط1، مصر، 2005، ص ص: 314-315.

ويقبل البنك المخاطر إلى استوفيت الشروط التالية:

- إمكانية تحمل المخاطر على اعتبار وجود إدارة جيدة للمخاطر في البنك.
- الفائدة المرجوة من العمليات أو النشاط تفوق التكلفة الناجمة عن القيام بها.
- إدراكه بأن المخاطر جزء لا يتجزأ من أي عمل تجاري مربح ويمكن تعويضها بشكل مناسب.

الفرع الثاني: مراحل إدارة المخاطر

عندما نقول بأن إدارة المخاطر هي منهج علمي للتعامل مع المشكلات التي يمكن أن تواجه المنظمة فهذا يدل على أنها تتكون من سلسلة من الخطوات المنطقية التي تندمج مع بعضها البعض في الواقع العملي، وبرغم وجود عدة مقاربات[50] استعرضت هذه المراحل إلا أننا أجملناها في المراحل التالية[51]:

أولا: تقرير الأهداف: تتمثل الخطوة الأولى لعملية إدارة المخاطر في تقرير ما تود المنظمة أن يحققه برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة، وذلك للحصول على أقصى منفعة من النفقات المتعلقة بإدارة المخاطر، ولذلك يلزم وضع خطة دقيقة وإلا نشأ اعتقاد بأن إدارة المخاطر هي عبارة عن سلسلة من المشاكل الفردية المنعزلة وليست مشكلة واحدة.

ثانيا: التعرف على المخاطر: من الواضح أنه قبل القيام بأي فعل يجب التعرف على الأخطار التي تواجه المنظمة، حيث يجب أن يكون مدير المخاطر على دراية ووعي بها، ومن الصعب إيجاد تصميمات بشأن المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، لأن اختلاف العمليات والأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، حيث يكون بعضها واضحاً في حين أن بعضها الأخر يمكن أن يتم تجاهله.

ويتم تحديد المخاطر المالية ضمن بطاقة فنية للمخاطر بالاعتماد على مجموعة من الأدوات من أهمها السجلات الداخلية للمنظمة، وقوائم مراجعة بوالص التأمين واستقصاءات تحليل المخاطر، خرائط العمليات وتحليل القوائم المالية.....الخ، وأفضل منهج مطبق للتعرف على المخاطر هو منهج الدمج، وذلك بتطبيق مختلف أدوات التعرف على المخاطر، وهنا تبرز أهمية نظام المعلومات الفعال في المنشأة أو المنظمة.

---

[50] – انظر الى الملحق رقم 1: مراحل إدارة المخاطر.

[51] – بالاعتماد على:

– حماد طارق عبد العال، **تقييم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد والمخاطرة**، ج3، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص: 215.

– الكراسنة ابراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2006،ص ص: 42-45.

ثالثا: تقييم المخاطر: بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب على مدير المخاطر أن يقوم بتقييمها، ويتضمن ذلك قياس حجم الخسارة المحتملة و احتمال حدوث تلك الخسارة ثم يتم بناءً على ذلك ترتيب أولويات العمل، وعادة ما تصنف المخاطر ضمن ثلاث مجموعات: **المخاطر الحرجة، المخاطر الهامة، المخاطر الأقل أهمية.**

ويتم قياس المخاطر باستعمال القيمة المخاطر بها – وهو المفهوم أكثر استعمالا- في حالة قابليتها للقياس كمخاطر السوق، أما في حالة المخاطر الغير قابلة للقياس فتقدر وفق درجات نسبية كالمخاطر التشغيلية.

رابعا: دراسة البدائل و اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر: تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، وتمثل هذه المرحلة مشكلة في اتخاذ القرار، بعبارة أكثر تحديداً تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامها في التعامل مع كل مخاطرة، وتتفاوت درجة وجوب اتخاذ مدير المخاطر لهذه القرارات من منظمة لأخرى.

و عند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب على مدير المخاطر الأخذ بالاعتبار مدى أولوية المخاطرة، ثم يتم إجراء تقييم للعوائد و التكاليف المرتبطة بكل منهج ثم يتم اتخاذ القرار بناءً على أفضل المعلومات المتاحة وبالاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر في الشركة.

خامسا: تنفيذ القرار: في هذه المرحلة يوضع البديل المقرر موضع التنفيذ، ويجب وجود تكامل بين جميع إدارات المنظمة وذلك لضمان اتخاذ الإجراءات التي تساهم في تنفيذ القرار.

سادسا: التقييم والمراجعة: إن هذه العملية مهمة جداً لضمان نجاح برنامج إدارة المخاطر، ويجب إدراجها في البرنامج لسببين:

الأول: أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ، فالتغيير مستمر حيث تظهر مخاطر جديدة وتختفي مخاطر قديمة ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون مناسبة هذا العام، و الانتباه المتواصل مطلوب.

الثاني: فهو أن الأخطاء ترتكب أحياناً، و يسمح إجراء تقييم و مراجعة لبرنامج إدارة المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات و استكشاف الأخطاء و تصحيحها قبل أن تصبح باهظة التكاليف.

ويمكن أن تتم عملية المراجعة إما من قبل مدير المخاطر في المنظمة أو في بعض المنظمات يتم استقدام استشاريين من الخارج للقيام بعملية المراجعة.

سابعا: تقرير المخاطر: تقيد نتائج تسيير المخاطر في تقارير تعكس بشكل شامل معلومات واضحة عن المخاطر ويتم إعداد التقارير من طرف مختلف الوحدات المتكفلة بتسيير المخاطر، حيث تجمع في خلية تدعى خلية إدارة الخطر لإعداد التقرير الشامل والنهائي الذي يرفع إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

كما يوضحه الشكل رقم (1-3):

الشكل رقم(1-3): مراحل إدارة الخطر

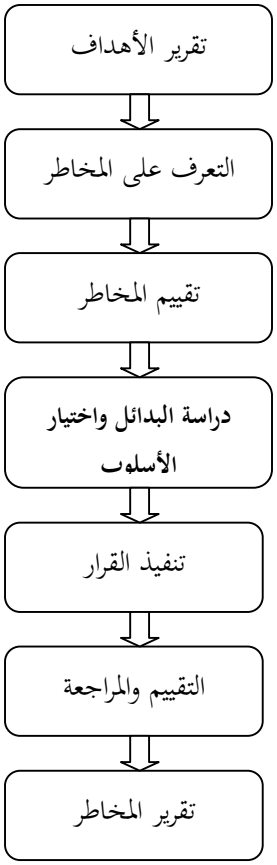

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا عما سبق

المطلب الثالث: مسؤولية إدارة الخطر ووظائفها

فعملية إدارة المخاطر تتم على عدة مستويات ومن طرف عدة أطراف من أجل تحقيق الأهداف المسطرة

الفرع الأول: مسؤولية القيام بإدارة المخاطر المصرفية:

فمسؤولية إدارة المخاطر مسؤولية مشتركة بين عدد من الأطراف الرئيسيين الذين يديرون أبعاد مختلفة من المخاطر المصرفية، ويتعلق الأمر ب:[52]

- **السلطة الإشرافية:** تعمل على وجود بيئة مناسبة لإدارة المخاطر من رقابة وتقييم بهدف تعزيز استقرار النظام البنكي.
- **المساهمون:** مسؤولون عن الاختيار الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة الكفء.

[52] - اليفي مُحَّد، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف،2013-2014، ص: 155.

- **مجلس الإدارة:** يختص بوضع الاستراتيجيات وسياسات التشغيل بما يعزز مستوى أداء البنك.
- **الإدارة التنفيذية:** يسند إليها مهمة تنفيذ السياسات الموضوعة من طرف مجلس الإدارة، وعليه يجب على المدراء التنفيذيين أن يكونوا على قدر من المعرفة بإدارة المخاطر.
- **المراجعة الداخلية:** تلعب دورا هاما في مساعدة الإدارة على إدارة المخاطر بصورة سليمة إذ تعكف على التأكد من التزام البنك بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات.
- **المراجعون الخارجيون:** يعملون على تقييم العمليات الخاصة بإدارة المخاطر بالتنسيق مع المراقبين في السلطة الرقابية.
- **المودعون، وجمهور المتعاملين مع البنك:** وذلك من خلال مطالبتهم بالإفصاح عن المعلومات المالية ليتم على ضوئها تقييم البنك.

الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر[53]:

- إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للبنك بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها.
- إعداد الضوابط والحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال (الائتمان، الاستثمار، المعاملات، السيولة.....).
- تجميع البيانات الخاصة بالمخاطر وتحليلها.
- إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل.
- إعداد المؤشرات والتحليلات المالية لكل ما هو تكلفة وعائد بغرض تقييم مدى سلامة السياسة المتبعة ومدى تحقيقها للأهداف المحددة باستراتيجية البنك.
- متابعة ما تنتهي إليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات لجنة بازل.
- إعداد ومتابعة المؤشرات المستخدمة في قياس مدى سلامة أداء البنك.
- اقتراح البدائل المتاحة لتنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد توفير السيولة.
- التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات والضوابط الشرعية.
- المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.

---

[53] – بالاعتماد على :

– الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

– ابراهيم رباح، ابراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر بالمصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص: 39.

- المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول والخصوم وأساليب الرقابة عليها.
- عرض تقارير دورية على الإدارة العليا بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة الأنشطة المختلفة التي يزاولها، وتقديم اقتراحات للحد منها.
- العمل كنقطة مرجعية مركزية لتوزيع كافة التعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية وكنقطة تنسيق مركزية للردود التي ترسلها مختلف إدارات البنك إلى السلطات الرقابية.
- معالجة ومتابعة كافة الاستفسارات الموجهة من البنك إلى السلطة الرقابية فيما يتعلق بالالتزام بالتعليمات.

وعليه فإن إدارة المخاطر وجدت لتقوم بثلاث وظائف متماسكة:

- **وظيفة وقائية:** للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
- **وظيفة استكشافية:** لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب فيها ودراسة مدى شدة تأثيرها.
- **وظيفة تصحيحية:** لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

خلاصة الفصل:

تحتل البنوك التجارية موقعا مهما في النظام البنكي لأي بلد لأنها تلعب دور الوساطة بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي، إذ تقوم بجمع الأموال الفائضة لتوظفها في شكل قروض تخدم رفع مستوى الاستثمار.

غير أنه وفي سعيها لتحقيق أهدافها المرتبطة بالربحية، السيولة، الأمان تواجه مجموعة من المخاطر لدى ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم المؤسسة وانتشارها ودرجة التعقيد والتطور في أنشطتها والخدمات التي تقدمها، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك حيث أضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة وغيرها، إضافة إلى نوع آخر من المخاطر يتعلق بأنشطتها مباشرة اصطلح على تسميتها المخاطر التشغيلية ويرتبط بنظم المعلومات التي يستخدمها البنك وتأثير العنصر البشري؛ إضافة إلى تأثير البيئة الخارجية .

وفي سبيل تحقيق غايتها عليها أن تتبع مجموعة من الخطوات المنهجية في سبيل تقليل هذه المخاطر وتحجيمها بشكل لا يمثل خطرا عليها وذلك باتخاذ وظيفة إدارة المخاطر أحد أهم أولوياتها والعمل على المراجعة الدورية للمخاطر التي قد تواجهها وتقييمها وضرورة تبني النظم الفعالة لإدارتها، خاصة في ضوء اتجاه العديد من البنوك نحو التعامل في المستحدثات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يستوجب وضع خطط وإجراءات لإدارة مثلى لهذه المخاطر .

تمهيد:

مع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر الناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك.

تحت تأثير هذه الظروف، كان لزاماً على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، فبرزت أعمال لجنة بازل الدولية اتجاه مجتمع الأعمال المصرفية بمقترحات يمكن أن يقال عنها معايير دولية، إن لم تكن ملزمة قانونيا أو تنظيميا إلا من ناحية القيمة الأدبية المعنوية التي تحظى بها هذه الهيئة، بحيث تستهدف هذه اللجنة بأعمالها: ترقية ممارسات البنوك إزاء المخاطر، حماية حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية وتطهيرها من المنافسة غير الشريفة الناتجة عن فوارق في الإشراف على البنوك بين الدول. فكانت من أبرز جهود اللجنة لخدمة الصناعة المصرفية اتفاقية بازلI عام 1988 واتفاقية بازلII عام 2004 واتفاقية بازلIII عام 2010 ، على غرار توصيات أصدرتها اللجنة منذ نشأتها لتوضيح أطر أو للتعبير عن رأيها في مسائل مستجدة في تلك الفترة، أيضا انشغالها بالمخاطر التي تكتنف من يزاول أنشطة البنوك بما أضحت تخلفه من آثار وخيمة على استقرار النظام المالي و صلابته، فأصدرت جملة من المعايير للرقابة المصرفية إلى سلطات الرقابة في أصقاع العالم من أجل الاسترشاد بها في وضع قواعد احترازية .

ومما سبق أردنا أن نتعرف في هذا الفصل على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وكذا ما جاءت به لإدارة المخاطر المصرفية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مقررات بازل

المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان والسيولة وفق مقررات بازل

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التشغيلية والسوق وفق مقررات بازل

المبحث الأول: مقررات لجنة بازل

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مضمون اتفاقية بازل 1

سيتم فيه التعريف باللجنة التي تقوم بإصدار مختلف المقررات؛ ومضامين هذه الإصدارات وتعديلاتها.

الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل وأهدافها:

أولا: التعريف بلجنة بازل

من منطلق أهمية رأس مال البنك ودوره في بناء الثقة والاستقرار عموما، تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، فهي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية[1]، وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية Bank for International Settlement (BIS) أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني Herstatt والبنك الأمريكي Franklin، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك ب[2] :

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساعدة النظام الرقابي ليحقق الأمان للمودعين المستثمرين، وكذا تحقيق الاستقرار العالمي.

وعلى الرغم من أن توصيات اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية؛ إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة مجموعة من المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف.

---

[1] – **تتألف اللجنة من 11 بلد:** بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت بعد ذلك: لوكسمبورغ واسبانيا ليصبح عدد الدول 13.

[2] – طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المالي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008، ص: 93.

ثانيا: أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق مجموعة أهداف رئيسية تتلخص في[1]:

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.
- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، حيث توسعت البنوك وخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لهذه الدول وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك والناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للبنوك الأمريكية والأوروبية في ذلك الوقت، وقد يكون هذا هو السبب الرئيسي الثاني وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية بازل الأولى وتقييمها

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال الذي تضاءلت نسبته مقارنة بتزايد المخاطر الدولية وحدتها، وهذا ما دفع اللجنة إلى السعي إلى إيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وتقريب نظم قياس كفاية رأس المال؛ فقامت بتقديم تقرير أولي عام 1987 لمحافظي البنوك المركزية مركزة فيه على معيار لقياس وكفاية رأس المال والمخاطر الائتمانية، ليشهد عام 1988 ظهور التقرير النهائي تحت مسمى بازل.

أولا: مضمون اتفاقية بازل الأولى:

1- مكونات رأس المال: يتكون رأس مال البنك حسب متطلبات لجنة بازل من شريحتين 1، 2 :[2]

---

[1] – معهد الدراسات المصرفية، **بازل الاولى والثانية**، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة 5 العدد4، الكويت، نوفمبر 2012، ص:2.

[2] – خليل محمد حسن الشماع ،**كفاية رأس المال** ، بحث مقدم لملتقى مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية ،اتحاد المصارف العربية بيروت، لبنان، 1990 ، ص 15.

1-1- الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي تشمل:

- **رأس المال المدفوع**: ويتكون من الأسهم التي تم دفع قيمتها فعلا ولا يعتبر من ضمن رأس المال من وجهة نظر توصيات بازل سوى رأس المال المدفوع بالكامل في الأسهم العادية والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة.
- **الاحتياطيات المعلنة**: وهي الاحتياطيات التي تُنشأ أو تزاد من خلال تخصيص جزء من الأرباح المحتجزة في وجهة معينة مثل الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الاختيارية أو أرباح مستبقاة من سنوات سابقة أو علاوة إصدار الأسهم.

1-2- **الشريحة الثانية**: وتسمى رأس المال المساند وتشمل العناصر التالية :

– احتياطيات إعادة تقييم الموجودات : وهي المبالغ الموجبة الناتجة عن إعادة تقييم الموجودات بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها التاريخية ، وتخضع إلى خصم قدره 55%[1] من أجل مواجهة الخسائر الناتجة عن تقلبات السوق . ويشترط لاعتبار مبالغ هذه الاحتياطيات ضمن رأس المال المساند أن تسمح القواعد المحاسبية في الدولة بإعادة التقييم لإظهار هذه الأصول بقيمتها لحالية.

– المخصصات العامة : وهي المخصصات التي تم تكوينها سابقا لمواجهة خسائر غير محددة أو معروفة لكنها محتملة، وعلى هذا فإن المخصصات المحددة لجهة معينة كمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها لا تدخل ضمن رأس المال على اعتبار انه لا يمكن التصرف فيها بحرية عند وقوع خطر على المصرف .

– الاحتياطيات غير المعلنة : وهي المبالغ التي لا تظهر في ميزانية المصرف المعلنة للجمهور ، ولا يعني هذا أن هذه الاحتياطيات غير مصرح بها لدى السلطات الرقابية، فهي على العكس من ذلك مصرح بها ولكن القوانين في بعض الدول تسمح لمصارفها بعدم الإعلان عن هذه الاحتياطيات لأغراض المنافسة بحيث لا تكشف كل أوراقها إلا في الوقت المناسب، ومعنى هذا أن المصرف الذي يسمح له بتكوين احتياطيات غير معلنة يُعِد ميزانيتين، واحدة يحتفظ بها لنفسه وأخرى يعلنها للجمهور، يكون مجموع طرفيها أقل من مجموع طرفي الميزانية الأولى التي يحتفظ بها بمقدار تلك الاحتياطيات غير المعلنة.

[1] – صندوق النقد العربي، **أثر قرارات لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل حول كفاية رأس مال المصارف وتصنيف الدول**، اتحاد المصارف العربية ، 1990، ص: 216.

- **أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية)** : وهي أدوات تجمع بين صفات الدين وصفات حق المكية وحتى يمكن اعتبارها ضمن رأس المال يجب ألا يقل أجل استحقاقها عن سبع سنوات وأهم الأدوات التي تتمتع بهذه الصفات هي سندات رأس المال.

- **الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية** : وهي الديون التي لا تتحمل الخسائر إلا عند تصفية المصرف ولكونها طويلة الأجل فلا يجب أن يقل أجل استحقاقها عن خمس سنوات كما يجب أن تكون غير مضمونة برهن أو قيد على الموجودات . وأبرز مثال لها الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدد القابلة للاستعادة , وألا تتعدى قيمتها عن 50% منن رأس المال الأساسي[1].

وتشترط توصيات لجنة بال أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي [2].

2- نظام أوزان المخاطر(قياس كفاية رأس المال):

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج ميزانية البنك، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتحددت الأوزان الرئيسية للمخاطر بـ: 0 %،10 %، 20 %، 50 %، 100 % وذلك حسب أنواع الموجودات كما يلي:

[1] - نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك** ،بحث مقدم لملتقى الاجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل ،اتحاد المصارف العربية 1993 ص: 98 .

[2] - خليل محمّد حسن الشماع ،**كفاية رأس المال** ،بحث مقدم لملتقى مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ،بيروت ،1990 ، ص :16 .

جدول(2–1):أوزان ترجيح المخاطر

الأصول	الوزن
أولا : أصول لا تحمل مخاطر. – النقود – المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية – مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية – مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE	صفر%
ثانيا : موجودات متوسطة المخاطر – مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) – مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها – المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية – مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها – مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة – قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير	% 50 -0 بحسب تقدير السلطة %20 %20 %20 %20 %50
ثالثا : أصول عالية المخاطر – مطلوبات من القطاع الخاص – مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة – مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية) – مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام	%100

– الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات – العقارات والاستثمارات الأخرى – الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى – الموجودات الأخرى	

المصدر: الطيب لحيلح، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال**، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005،ص:19.

ورغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان، وبشكل ثانوي على مخاطر الدول إذ صنفت الدول حسبها إلى مجموعتين كمايلي:

المجموعة الأولى* : تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية وتضم دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي O D C E وبعض الدول من خارج هذه المنظمة التي عقدت اتفاقات إقراض مع صندوق النقد الدولي ولا توجد سوى دولة عربية واحدة ضمن هذه المجموعة وهي المملكة العربية السعودية.

المجموعة الثانية: تضم باقي دول العالم، وينظر إلى تلك الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر.

1- وضع معامل تحويل الالتزامات العرضية[1]:

ترى الاتفاقية ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وعليه تم تسويتها كما يلي:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي.

ويكون معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية بالشكل الذي يظهر في الجدول التالي:

*عددها 24 دولة منها 12 عقدت اتفاقات اقراضية مع صندوق النقد الدولي.

[1] – ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 31.

جدول(2-2):معامل تحويل الالتزام العرضي

الإلتزام العرضي	معامل التحويل
* بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)	%100
* بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات ...).	%50
* بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (عن الاعتمادات المستندية)	%20

المصدر: سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص: 37.

4- **معيار كوك: (معيار كفاية رأس المال)**[1]: توصلت لجنة بازل بعد دراسات مستفيضة إلى صياغة معيار لقياس كفاية رأس المال الذي ينص على أن تصل نسبة رأس المال الأساسي إلى مجموع الأصول الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % وهو ما اصطلح عليه معيار كفاية رأس المال أو معيار كوك* الذي أصبح مؤشر لتقييم مدى ملاءة البنوك.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان}} \geq 8\ \%$$

وتعني هذه المعادلة انه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم اقراضها.

وقد أقرت اللجنة فترة انتقالية بدأت من تاريخ نشر تقريرها بشكله النهائي حتى نهاية سنة 1992، وقد تركت الحرية التامة للدول في اختيار الطرق وإدخال التعديلات المناسبة لها لتطبيق توصياتها.[2]

ثانيا: تقييم بازل الأولى

ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي ووقف التدهور في معدلات رأسمال البنوك، إلا أنه على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الاتفاقية؛ برزت مستجدات على الساحة المالية منها:

[1] – ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دائم بازل2 وتحدياتها–دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين**، مرجع سابق ، ص: 29.

* كوك: الرئيس السابق للجنة بازل ونائب محافظ بنك انجلترا.

[2] – اليفي محمد ، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية**، مرجع سابق، ص: 135.

- التطور التكنولوجي وتأثيره على هيكلة القطاع المالي العالمي.
- التحديث في العمليات المصرفية كالتوريق والمشتقات التي تهدف إلى تجنب الآثار السلبية لمعيار بازل(عدم القدرة على تكوين المخصصات الكافية بسبب الالتزام بمعيار كوك).
- ظهور مخاطر جديدة تتماشى مع التطورات المالية والتي لا يغطيها إطار معيار بازل.

هذه الأخيرة أبانت عن نقاط قصور في الاتفاقية نذكر منها:[1]

- على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية،حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك،

- أعطى معيار بازل 1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD ، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان.

- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.

- تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة.

[1] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي**، مداخلة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، تركيا، ص: 5.

- اعتماد معيار كوك على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لها على أساس التفرقة بين أنواع المقترضين[1].

الفرع الثالث: التعديلات التي أجريت على اتفاقيه بازل من 1990 إلى1997

في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات وتنوع المخاطر التي تواجهها، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، لذلك أصدرت لجنة بازل اتِّفاقيَّة خاصَّة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996م وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقتراح للنقاش في أفريل 1995م، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988م، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م. تمثلت هذه التعديلات فيما يلي:

1- **تغطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال**: تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد و المكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي و المرتبطة بأسعار الأصول و أسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف و السيولة.

2- **إضافة شريحة ثالثة لرأس**: أضافت هذه التعديلات عنصر جديد إلى رأس المال و هو القروض المساندة بأجل سنتين من أجل تغطية مخاطر السوق.

تعديل معدل كفاية رأس المال: بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لا بد من ابراز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقاييس المخاطر السوقية في % 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة و عليه فإن معدل الكفاية يحسب كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5} \geq 8\%$$

وبما أنَّ المخاطرة السوقيَّة قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمَّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائيَّة نمطيَّة لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدَّرة للمخاطرة إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

[1] - أحمد شعبان محمَّد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، ط 1الاسكندرية، مصر،2006،ص :248.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ اللجنة رأت أنه يتعيَّن على البنوك المستخدمة لنماذج داخليَّة أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبِّر عن كلِّ مخاطرها السوقيَّة، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخليَّة، أو باستخدام النموذج الموحَّد الصادر عن اللجنة[1].

المطلب الثاني: مقررات بازل 2: الدعائم ،الأهداف، التقييم

نظرا لارتفاع نسبة المخاطر وظهور أزمات مالية حادة وكاسحة في التسعينيات من القرن الماضي تقدَّمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدًا وتفصيلاً حول الإطار الجديد لمعدَّل الملاءة المصرفيَّة، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيِّين والمختصِّين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقَّع أن تصدر اللجنة النسخة النهائيَّة من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن نظراً لكثرة الردود والملاحظات تمَّت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004م، وحُدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006م كحد أقصى، وهو الذي عُرف باتِّفاقيَّة (بازل II).

أولا: أهداف بازل 2[2]

تتمثل في:

1- الرفع من معدلات الأمان، وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

2- إدراج العديد من المخاطر- لم تكن مدرجة من قبل- وايجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في البنوك على كافة المستويات.

3- تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة ،كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال للمخاطر الحساسة التي تواجهها.

4- ايجاد التوافق بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك.

5- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر.

6- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

---

[11] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديَّات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 301.

[2] – موسى عمر أبو مُحَّد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص :30.

ثانيا: دعائم بازل2:

تعتمد لجنه بازل لتحقيق الأهداف المرجوة في إطارها الجديد على ثلاث دعائم هي:

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.
- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال.
- انضباط السوق.

وقد ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الركائز الثلاث لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد

شكل رقم(2-1) :دعائم بازل2

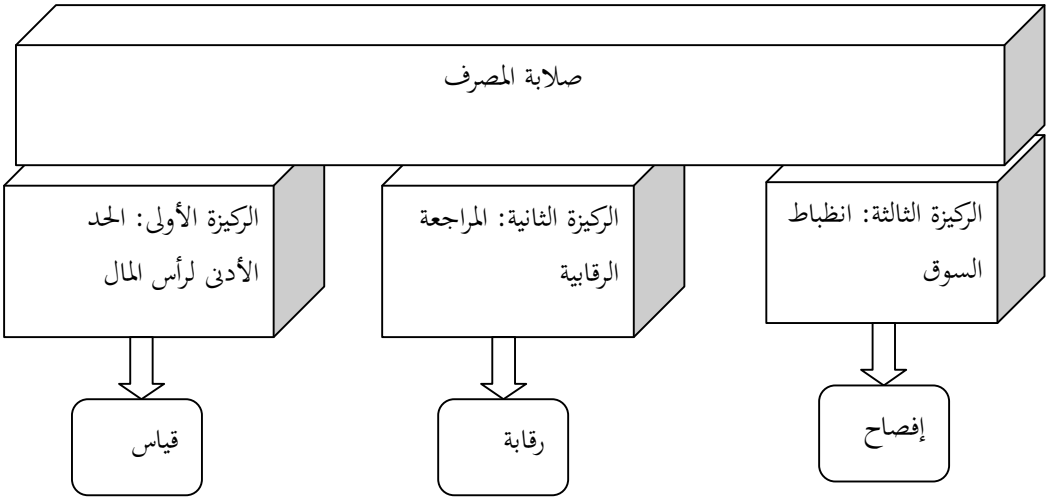

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق

الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يعتبر مقرر بازلII أكثر تعقيداً من بازلI، بتطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك: مخاطر الائتمان (مازالت تنال الأهمية الكبرى في الدالة الجديدة)، مخاطر السوق (تؤخذ في الحسابات منذ إصلاحات 1996 لنسبة كوك)، والمخاطر التشغيلية (وهي التي تشكل المستحدث الرئيسي في الاتفاقية) مع الإبقاء على حجم رأس المال الذي يجب على البنوك تأمينه لتغطية المخاطر بـ 8% من مجمل الموجودات الموجودة الموزونة بالمخاطر.

كما قامت اللجنة في مقررها بالاستشهاد بالعناصر ذات الأهمية العظمى من الأموال الخاصة لميزانية بنك، كما هو وارد في الجدول أدناه، أي أن الأموال الخاصة للأساس يجب أن تمثل 50 %على الأقل من إجمالي الأموال الخاصة المطلوبة لأجل تغطية مخاطرة الائتمان، أما الباقي لا يؤمن إلا بشريحة الأموال الخاصة التكميلية.

الجدول (2– 2) : تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازلII

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الشريحة الأولى: الأموال الخاصة الأساس	الرأس المال الجماعي ونحوه نتائج قيد التخصيص احتياطات موحدة	أسهم تملك خاصة الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال
الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية	المستوى الأول: أوراق مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة وذات أجل غير مسمى المستوى الثاني: أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 05 سنوات	خصم 20% من رأس المقبوض مدة استحقاقه تساوي أو نقل عن 05 سنوات وذلك على كل سنة منصرمة يعترف فقط بما يقابل أو يساوي 100%من الأموا الخاصة الأساس والباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية
الشريحة الثالثة: الأموال الخاصة الإضافية	الديون المساندة ذات أجل أصلي يتجاوز سنتان و لا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول وكذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصوصة	

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على basel commité on banking supervision ; international convergence of capital measurement and capital standares, basel, june , 2004,p : 164

الركيزة الثانية :مراقبة إشرافية عالية المستوى

أكدت لجنة بازل II على أن إشراف المصارف ليس مجرد الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة أدارة المصرف، وقوة أنظمته ورقابته، وسلامة استراتيجيته العملية، وعوائده المحتملة، فوجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنى لرأس المال قد يعطى رجال المصارف والأسواق والمنظمون شعورا مصطنعا بالأمان، ووفقا لعملية المراقبة الإشرافية فإن هناك أربع مبادئ يلزم توفرها[1]:

– يجب أن تكون لدى البنك الوسائل اللازمة لتقييم الكفاية الكلية من أموالها الخاصة بدلالة الشكل العام للمخاطر، والاستراتيجية الهادفة للحفاظ على المستوى الكافي كحد أدنى.

– يجب أن تتخذ سلطة الرقابة الإجراءات اللازمة لمعالجة القصور الملاحظ في التزام البنك بنسب الأموال الخاصة الرقابية و متطلباتها على ضوء عملية التقييم لأداء البنك اتجاه المخاطر.

– يجب على سلطة الرقابة تشجيع تطلع البنوك إلى مستويات أعلى من الأموال الخاصة الرقابية (الحد الأدنى نسبة 8%).

– تتدخل سلطة الرقابة — في وقت مبكر – لتجنب هبوط الأموال الخاصة عن المستويات الدنيا، كما تطالب هنا البنك باتخاذ العمل العلاجي الضروري لإعادته إلى حالته السابقة أو المحافظة على المستوى الحالي على الأقل.

الركيزة الثالثة: انضباط السوق[2]

النظام الفاعل لانضباط السوق والسعي لاستقراره. وهذا يتطلب الشفافية على رأسمال ومدى التعرض للمخاطر من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية، ومختلف الطرق المتبعة لقياس المخاطر حتى يكون للعملاء والدائنون علما بها، فبالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطى هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار المناهج، فكل واحد حسب حجمه وكذا قدرته على التعامل مع المخاطر.

وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

[1] – أحمد شعبان محمد على ،**انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ، الدار الجامعية ، مصر، 2007 ، ص ص: 253،254.

[2] – سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع و تحديات– ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف، الجزائر ، ص ص: 291 –292 .

$\%8 \leq$

ثالثا : تقييم اتفاقية بازل2

لقد وجهت الكثير من الانتقادات لاتفاقية بازل 2 وهذا خاصة بعد الأزمة العالمية ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي[1]:

– تتوجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لبازل 2 لاحتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات الأرباح على المساهمين بشكل كاف.

إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات على نحو دقيق.

– ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس المال في البنوك، سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات بنكية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار.

– ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض محفظة الموجودات.

– احتمال توقف الدول الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر.

– تتطلب الاتفاقية بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط، ويتطلب ذلك تقنيات حديثة غير متوافرة في معظم بنوك الدول النامية.

– على الرغم من أن إطار اتفاقية بازل 2 يهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا أنه يربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة من وكالات التصنيف التي هي في بعض الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحياديتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقيمها.

[1] – زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013، ص ص: 450-451.

المطلب الثالث: مضمون اتفاقية بازل 3

في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أي أزمة مالية مستقبلية، أعلنت لجنة بازل في 12-12-2010 على سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف استكمالا للجهود المبذولة من طرفها لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك فيما اصطلح على تسميته مقررات بازل 3.

الفرع الأول: الإصلاحات الواردة في بازل 3

وتتمثل فيما يلي[1]:

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز أو ما يسمى رأس المال الأساسي والذي يتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها بما يعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي ترتبط بها المخاطر بزيادة عن النسبة المتفق عليها في بازل 2 بمقدار 2% .
- زيادة رأس المال الأساسي الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة الصدمات المستقبلية في صورة أسهم عادية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وذلك خلال فترة تصل إلى سنة 2019.
- احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% 2 % من حقوق المساهمين مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان الحالي من4% إلى 6 %، وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المالّ.
- إصلاحات تتعلق بالسيولة في البنوك.
- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال :إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حاليا إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

[1]- معهد الدراسات المصرفية، **بازل3، إضاءات مالية ومصرفية**، السلسة 5، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012، ص:3.

الشكل رقم(2–5): هندسة بازل 3

	إتفاق بازل الثالث	
رأس المال	السيولة	المخاطر النظامية
تعزيز نوعية ومستوى رأس المال الشريحة الأولى	إدخال مفهوم نسبة السيولة على المدى القصير، ونسبة السيولة على المدى الطويل	تشجيع استخدام غرف المقاصة للمشتقات
التعامل مع جميع المخاطر المصرفية		تعزيز متطلبات كفاية رأس المال للتعرضات المتبادلة بين المصارف
التحكم أو السيطرة في أثر الرافعة المالية		النظر في رؤوس أموال إضافية لأجل المؤسسات النظامية
مخصصات إضافية لمواجهة التقلبات الدورية		

المصدر : اليفي مُحَّد، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية**، مرجع سابق،ص: 174

أما رأس المال فيتكون كما هو مبين في الجدول

الجدول رقم (2–4):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3

	حقوق المساهمين–الشريحة 1–	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدني	4.5%	6%	8%
رأسمال التحوط	2.5%		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	0%2.5-%		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط–بازل 3–	7%	8.5%	10.5%
بازل 2	2%	4%	8%

Basel commette on banking supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, bank of international settlements, 2010, p69.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 %-وفق اتفاقية بازل2-إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل اضافية للوفاء بهذه المتطلبات

وخلاصة القول أن بازل 3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

1- **تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً** وتقسم إلى ما يلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية : وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية.
- الشريحة الثانية .
- إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

2- تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال: ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5%وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية) من4.5% إلى 6%.
- إضافة رأس مال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.
- رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 %إلى2.5% .
- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

3- إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً .

[1]- مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي ، مرجع سابق، :ص 9.

4- إضافة معيار جديد وهو الرافعة المالية :تعمل لجنة بازل على زيادة مرونة القطاع البنكي من خلال تعزيز إطار رأس المال التنظيمي حيث يرفع المعيار الجديد نوعية ومستوى رأس المال التنظيمي ويوسع تغطية المخاطر.كما تقوم بإدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر.كما أنها تعمل على مستوى الإجراءات الاحترازية الكلية لاحتواء المخاطر النظامية الناجمة عن الدورات الاقتصادية والترابط بين المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل 3 ومراحل تطبيقها

أولا: محاور اتفاقية بازل3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي[1]:

- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك.
- فرض متطلبات رأس مال اضافية للمخاطر الناشئة عن العمليات في المشتقات.
- اضافة نسبة الرفع المالي لوضع حد لتزايد نسبة الديون.
- الحؤول دون اتباع البنوك سياسة اقراض مواكبة للوضع الاقتصادي.
- المحور الأخير يتعلق بالسيولة وأهميتها في العمل المصرفي، وستتم مناقشته بالتفصيل فيما بعد.

ثانيا: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

ويمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

[1]- معهد الدراسات المصرفية، **بازل 3إضاءات مالية ومصرفية**، مرجع سابق، ص: 3.

جدول رقم(2–5) : مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods)
(all dates are as of 1 January)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الادنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي، مرجع سابق، ص:27.

من الجدول يتبين أن اتفاقية «بازل» الجديدة منحت البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019.

الفرع الثالث: آثار معايير بازل 3 على النظام المصرفي

أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي نلخصها في النقاط التالية[1]:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة لصرامة ودقة النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول.

[1]– أنظر إلى:

بركات سارة، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17، جوان 2015، ص:12.

- Abdullah Haron , Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p1..

– معهد الدراسات المصرفية ،**بازل 3 إضاءات مالية ومصرفية**، مرجع سابق، ص :4.

- انخفاض العائد على حقوق المساهمين وربحية المؤسسات مما يؤثر على إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية.

- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .

- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.

- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل نتيجة تطبيق نسبتي السيولة الجديدة وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

- تعميق أزمة السيولة نتيجة تقييد البنوك بالاحتياطات النظامية وبالتالي رفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

- معايير "بازل 3" سوف ترفع من دافعية الكثير من المؤسسات المالية إلى التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية خاصة تلك المهددة بالانهيار.

- إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

- معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية :وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية والسيولة وفق اتفاقيات بازل

تعتبر إدارة مخاطر الائتمان والسيولة من بين أهم الموضوعات التي حثت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تعزيز التحقق من وجود أسس سليمة لها من قبل السلطات الإشرافية على مستوى العالم.

فإدارة مخاطر الائتمان تهدف إلى المساهمة في تحقيق أعلى معدل عائد من خلال المحافظة على مخاطر الائتمان عند أدنى مستوى مقبول وبالتالي المحافظة على أعلى مستوى ممكن لجودة الموجودات، فيما تتطلب إدارة السيولة الموازنة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للبنود داخل الميزانية أو خارجها، وذلك لغايات توفر مصادر أموال كافية وبتكلفة معقولة وبحيث يتم استخدامها بشكل مناسب.

المطلب الأول: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان وفق بازل .

تم تحديد مبادئ إدارة مخاطر الائتمان من قبل لجنة بازل في سبتمبر 2000 ضمن خمسة محاور رئيسة كما يلي [1]:

1- إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان(من المبدأ الأول حتى المبدأ الثالث).
2- العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان(من المبدأ الرابع حتى المبدأ السابع).
3- إيجاد إدارة جيده للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة(من المبدأ الثامن حتى المبدأ الثالث عشر).
4- التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان (من المبدأ الرابع عشر حتى المبدأ السادس عشر).
5- دور السلطات الرقابية.ة الموجودات (المبدأ السابع عشر).

المبدأ الأول :مسؤوليات مجلس الإدارة:يعني اعتماد استراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الائتمان تعكس أنواع المخاطر الائتمانية ودرجة كل منها ومستوى العائد المتوقع منها [2].

المبدأ الثاني :مسؤوليات الإدارة التنفيذية: تقوم الإدارة التنفيذية بوضع وتنفيذ سياسة واستراتيجية المجلس الخاصة بمخاطر الائتمان من خلال إجراءات تنفيذية مكتوبة تنظم مهام منح وتحديد وتقيم الائتمان علي مستوى كل نشاط وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل.

المبدأ الثالث :التعرف على المخاطر الائتمانية وإدارتها :إذ يجب على البنك معرفة طبيعة المخاطر الائتمانية التي يتضمنها كل منتج، وكيفية إدارتها.خاصة فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة والمنتجات المركبة، وذلك بوضع أنظمة وبرامج وإجراءات ملائمة.

[1] – اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الائتمان**، صندوق النقد العربي، 2012، ص:2.

[2] – أنظر في ذلك:

_ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الائتمان**، المرجع سابق،ص:3.

المبدأ الرابع :الضوابط السليمة لمنح الائتمان :على البنوك العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد.

–المبدأ الخامس :تحديد سقوف لمنح الائتمان :يجب على البنوك تحديد سقوف ائتمانية على مستوى العملاء بشكل انفرادي والمجموعات الائتمانية المرتبطة بهم من ناحية و أيضا على مستوى أنواع الائتمان والأنشطة الاقتصادية والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى، وأن يشمل ذلك الائتمان داخل وخارج الميزانية.

المبدأ السادس :إجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان :ينبغي على البنك وضع إجراءات محددة لعرض طلبات منح الائتمان والموافقة عليها بحيث يشمل ذلك منح الائتمان وتجديده وزيادته أو تخفيضه أو تعديل شروطه وأن تكون هناك إجراءات محددة مكتوبة تحدد المستويات الإدارية واللجان المخولة باتخاذ القرار وشروط ومتطلبات مكتوبة ومحددة يستلزم توفيرها في الطلبات المقدمة لمستويات ولجان اتخاذ القرار

المبدأ السابع :إجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي العلاقة :ينبغي على البنك وضع سياسة و إجراءات لمنح الائتمان للعملاء من الأطراف ذوي العلاقة تتضمن أن تكون المعاملة هي نفسها التي يخضع لها العميل العادي ، و المتعلقة بضوابط وشروط منح الائتمان، كما يجب ضمان استقلالية الجهة المخولة بمنح الائتمان.

المبدأ الثامن :وجود نظام لضمان الإدارة والمتابعة المستمرة المنتظمة والجيدة لمخاطر الائتمان :يجب على البنك تأسيس نظام إداري كفئ يتماشى مع طبيعة وحجم وتنوع عمليات الائتمان لإدارة ومتابعة القرارات الائتمانية وفق السياسة المنتهجة.

المبدأ التاسع :وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة :للبنك نظام تقيم فعال وشامل قادر على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتخلف والتعثر في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات الملائمة كتقدير مخصصات لتغطية الخسائر المحتملة .

المبدأ العاشر:حث البنوك على تطوير واستخدام نظام داخلي لتقييم مخاطر الائتمان :إذ يقوم البنك بتقييم مخاطر الائتمان من خلال استخدام نظام داخلي يتناسب مع حجم وتعقد عمليته يمكنه من معرفة تفاصل مخاطر الائتمان الخاصة بمحفظة القروض.

المبدأ الحادي عشر :وجود نظم معلوماتية مناسبة وأساليب تحليل لقياس وتقييم مخاطر الائتمان :يجب أن يكون لدى البنوك نظم معلوماتية وتحليلية جيدة وملائمة لطبيعة وحجم وتنوع أنشطة ومنتجات الائتمان ومدى تعقدها سواء داخل أو خارج الميزانية.

المبدأ الثاني عشر :وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها :يجب توفر نظم معلوماتية ملائمة لمراقبة وتحليل وتقييم مخاطر الائتمان على مستوى المحفظة ككل للوقوف على الوضع العام للمخاطر الائتمانية ومدى توافقه مع الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

المبدأ الثالث عشر :الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان :ينبغي على البنوك عند تقييم مخاطر الائتمان أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة سواء على مستوى العميل الواحد أو المجموعة الائتمانية أو القطاع أو النشاط الاقتصادي أو البلد أو مجموعة البلدان أو المحفظة ككل، وذلك عند تقييم مستوى المخصصات الخاصة أو العامة أو الاحتياطيات اللازمة لتغطية مخاطر الائتمان .

المبدأ الرابع عشر :وجود نظام مستقل لتقييم مخاطر الائتمان ورفع التقارير :ينبغي ضمان استقلالية التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان إضافة إلى وجود نظام فعال ومستقل لرفع التقارير التقييم مباشرة إلى مستويات الإدارية .

المبدأ الخامس عشر: وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات ومهام منح الائتمان :إذ يجب التحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان و توافقها مع الشروط المتفق عليها و استيفائها للضمانات والأوراق الثبوتية قبل ي تنفيذ المعاملات ودفع مبالغ للعميل.

المبدأ السادس عشر :وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في وقت مبكر :إذ يجب أن يكون البنك مرنا في تعاملاته مع مختلف المشاكل المكتشفة من خلال نظام جيد يضمن فعالية التعامل مع مختلف تقارير تقيم المخاطر[1].

المبدأ السابع عشر :وجود دور فعال للسلطة الإشرافية :يجب على السلطة الإشرافية التحقق من وجود نظام فعال لدى البنوك للتعرف على، وقياس، والتحكم في مخاطر الائتمان كجزء من إدارة المخاطر لديها كما يجب عليها إجراء مراجعة مستقلة لإستراتيجيات، وسياسات، وإجراءات وممارسات البنك المتعلقة بمنح التمويل والإدارة المستمرة لمحفظة الائتمان .

[1] – اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **ورقة عمل حول إدارة مخاطر الائتمان**، مرجع سابق، ص:5.

المطلب الثاني :قياس مخاطر الائتمانية حسب مقررات بازل.

أولت اتفاقية بازل الثانية أهمية خاصة لمخاطر الائتمانية وذلك رغم إدراجها لمخاطر التشغيل واهتمامها بمخاطر السوق إلا أن ثلاثة أرباع الاتفاقية الثانية قد خصصتها لطرق مجابهة المخاطر الائتمانية .

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان هناك إمكانية للبنك أن يختار بين الأسلوب المعياري والأسلوب الداخلي للتقييم والذي يقسم بدوره إلى أسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

الفرع الأول: الأسلوب المعياري

تعتبر الطريقة المعيارية المستخدمة من أجل قياس مخاطر الائتمان هي الأبسط، حيث يتم استعمالها في المصارف التي لا تمارس أنشطة معقدة والتي تتضمن تصنيف أدق لمخاطرها[1].

تعتمد هذه الطريقة على تصنيف المخاطر وفقا لنظام الأوزان ترجيحية لعناصر الأصول وفقا لنوع التسهيل والتقييم الائتماني من طرف مؤسسات تقيم خارجية (وكالات التصنيف الخارجي)*، ولتطبيق هذه الطريقة يتطلب إتباع الخطوات التالية[2]:

أولا: تبويب الأصول: تقوم هذه الطريقة على تقسيم المخاطر الائتمانية إلى فئات، حيث يتم تبويب الأصول وفقا لنوع الجهة المقترضة كما يلي:

- الحكومات والبنوك المركزية ووحدات الحكم المحلي.
- الحكومات المركزية.
- البنوك.
- بنوك التنمية.
- الشركات.
- قروض الرهن العقاري.
- مؤسسات تتعامل في الأوراق المالية.
- قروض لأغراض سكنية.

---

[1] – فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة–دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية–**، مذكرة تذخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في علوم التسير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة ورقلة، الجزائر،2009/2008 ،ص:57.

* –أهم وكالات التصنيف ذات الشهرة العالمية وكالة Moody's ،وكالة fitch، وكالة Standard & Poor's

[2] – فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة–دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية–**،مرجع سابق، ص:58.

ثانيا: ترجيح الأصول بأوزان المخاطرة

يتم ترجيح القروض بأوزان المخاطرة تبعا لتقيم الائتماني للعميل، وحسب تبويب التسهيل، وتتراوح أوزان المخاطرة بين (0%،%،50%،100%،150%) وسنستعين بالجدول التالي لتبين أهم أوزان المخاطر الائتمانية لمجموعة من الأطراف التي تتعامل مع البنك.

جدول رقم (2–6): أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك

البيان	اتفاقية بازل الثانية						
	البيان	AAAإلى-AA	+Aإلى-A	+BBإلى BBB-	+BBإلى-B	أقل من-B	بدون تقيم
الحكومات والبنوك المركزية		%0	%20	%50	%100	%150	%100
مؤسسات القطاع العام الغير حكومية	يتم الترجيح لهذا النوع من المؤسسات وفقا لخيارين (1و2) تماما مثل البنوك أسفله						
بنوك التنمية الدولية	يخضع هذا النوع من البنوك لتنقيط المؤسسات الخارجية المتخصصة مع إتباع نفس أوزان البنوك في الخيار الثاني مع عدم استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات القصيرة الأجل، فهناك بعض البنوك يتم ترجيحها ب0 %ذات التنقيط المرتفع و المحترمة لمعايير اللجنة.						
البنوك	الخيار الأول		%20	%50	%100	%100	%150	%100
	الخيار الثاني	طويل الأجل	%20	%50	%50	%100	%150	%50
		قصير الأجل	%20	%20	%20	%50	%150	%20
مؤسسات الاستثمار	تستفيد من نفس معدلات البنوك شريطة تقيدها بنفس معايير الرقابة والإشراف المطبقة في البنوك وإلا فيتم تطبيق نظام الترجيح للمؤسسات أسفله.						
	–		%20	%50	%100	أقل منBB-	100%

المؤسسات					%150	
بنوك التجزئة	معدل الترجيح يساوي 75%					
قروض مضمونة بمرهونات عقارية تجارية	معدل الترجيح100 % ، وتمكن تطبيق معدل 50 % في بعض الحالات الخاصة جدا وفق شروط حددتها لجنة بازل					
حقوق غير مسددة	ح غ م خارج قروض الإسكان	150%عندما تكون المؤونات المخصصة أقل من 20 % من حجم القرض. 100% عندما تكون المؤونات المخصصة أكبر من 20 % من حجم القرض. 100% عندما تكون المؤونات على الأقل تساوي 50 % من حجم القرض. أو يمكن للسلطات الرقابية تخفيض هذا المعدل إلى 50%				
	ح غ م لقروض الإسكان	جميع القروض المخصصة للإسكان غير المسددة منذ أكثر من 30 يوم يتم تطبيق معدل ترجيح 100 % وعندما تكون المؤونات لا تقل عن % 70 من القرض الممنوح يطبق معدل70 %.				
أصول ذات مخاطر عالية	يتم تطبيق معدل 150 % للقروض الممنوحة للحكومات والجماعات المحلية والبنوك و مؤسسات الاستثمار المنقطة بأقل من-B وكذلك للقروض الممنوحة للمؤسسات المنقطة بأقل من-BB ومعدل ترجيح350% لشرائح التوريق المنقطة بين-BB و+BB يمكن لسلطات الرقابة تطبيق معدل 150 % لرأس المال المخاطر ، والأسهم غير المسعرة					
أصول أخرى	100% للاستثمارات في شكل أسهم وأدوات رأس المال القانونية الأخرى للبنوك و مؤسسات الاستثمار إلا إذا كان قد تم حذف قيمتها من الأموال الذاتية و 0% للسبائك الذهبية المحفوظة في الصناديق ، و 20 % للقيم الجاري تحصيلها و 100 % لجميع الأصول الأخرى					
الإلتزمات خارج الميزانية	يتم تحويلها إلى قروض مكافئة عن طريق معامل تحويل الذي يساوي20 % للالتزامات التي لا تزيد مدتها عن سنة وللإعتمادات المستندية القصيرة الأجل الخاصة بالسلع، و 50 % للالتزامات التي تزيد مدتها عن سنة، و 10 %للالتزامات القابلة للإلغاء بدون إعلام مسبق و 100 % للقروض بأوراق مالية و سندات المعطاةكضمان					

المصدر: حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر،2005،ص ص: 134-135.

ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية[1]:

متطلبات رأس المال = الأصول المرجحة بالمخاطر * 8%.

مثلا: على البنك تغطية مبلغ 2مليون أور متعلق بمؤسسة A^+ مرجحة 50% بمقدار رأس مال80.000=(8% ×100.000)

الفرع الثاني: مقاربة التصنيف الداخلي (IRB)

يتم استخدام هذه الطريقة من طرف البنوك التي تمارس أنشطة أكثر تعقيدا، إذ تتطلب موافقة البنك المركزي قبل التطبيق، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات المتمثلة في دقة البيانات، أنظمة القياس، الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح، وفي حالة تطبيق هذه الطريقة لا يمكن الرجوع إلى الطريقة المعيارية[2].تعتمد هذه الطريقة على الاستعانة بأنظمة التصنيف الائتماني الداخلية بالبنوك لقياس مخاطر الائتمان، ونميز بين طريقتين الأولى الطريقة الأساسية و الثانية الطريقة المتقدمة (ويكمن الفرق بين المستويين من منهجية التصنيف الداخلي في مقدار اعتماد المصرف على تقديره الداخلي للمتغيرات السابقة) وتتلخص أبرز الفروق من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (2-7):الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

المتغير	IRB الأساسي	IRB المتقدم
احتمالية التعثر	يعدها المصرف بناءا على تقديراته	يعدها المصرف بناءا على تقديراته
الخسائر في حالة التعثر	القيم معدة من قبل لجنة بازل	يعدها المصرف بناءا على تقديراته
حجم المخاطرة عند التعثر	يعدها المصرف بناءا على تقديراته	يعدها المصرف بناءا على تقديراته
الاستحقاق	يعدها المصرف بناءا على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف	يعدها المصرف بناءا على تقديراته

[1] – هني منال، **دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية ''دراسة حالة بنك الجزائر''**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود والبنوك، جامعة الجزائر ،الجزائر،2013/3/2014،ص:89.

[2] – فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة–دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية–** ،مرجع سابق، ص:64.

	أن يقدرها	

المصدر: ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دائم بازل2وتحدياتها"دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل ماجيستر ،تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة،2007،ص:47

كلا الطريقتين تقوم على أربعة معايير[1]:

1- **احتمالية التعثر** (Probability of default):الذي يقيس احتمالية أن يعجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة، ويتم قياس هذه النسبة (احتمال تعثر العميل) خلال السنة بقسمة عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة على إجمالي العملاء في بداية الفترة.

2- **الخسائر في حالة التعثر** (Loss Given Default LGD) : الذي يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر.

3- **حجم المخاطر عند التعثر** :(Exposure at Default :EAD) هي قيمة القرض المستحقة على المقترض عند وقوع حالة التعثر أو هي الخسارة الفعلية عند وقوع التعثر

4- **الإستحقاق**: هو تاريخ استحقاق القرض ، أو بعبارة أخرى هو مهلة الممنوحة للمقترض الوفاء بالتزاماته.

وتقاس الخسارة المتوقعة للمصارف وفقا للمعادلة التالية:

يتم حساب متطلبات رأس المال حسب منهج التصنيف الداخلي وفق معادلات رياضية وضعتها لجنة بازل ،حيث يتم فيها استخدام المتغيرات الأربعة (PD ,LGD,EAD,M) كأساس لحساب متطلبات رأس المال .

حيث أن مراحل تحديد الأصول المرجحة بالمخاطر للبنوك تكون كما يلي[2]:

- حساب الارتباط(**R**).
- حساب تعديل الاستحقاق.
- حساب متطلبات رأس المال.

[1] – ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دائم بازل2وتحدياتها"دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستر ،تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2007،ص:47.

[2] – فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة–دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية**– مرجع سابق،ص:66.

حساب الارتباط(R): يتم حساب الارتباط وفقا للمعادلة التالية[1]:

$$R = 0.12\left(\frac{1-EXP^{-50*PD}}{1-EXP^{-50}}\right) + 0.24(1 - \frac{1-EXP^{-50*PD}}{1-EXP^{-50}})$$

حيث: EXPهي دالة رياضية يرمز لها بالرمزe وهو مقدار ثابت$e = 2.718281828459045$

حساب تعديل الاستحقاق :

يتم حساب تعديل الاستحقاق وفقا للمعادلة التالية:

علما أن:

Ln: تمثل الدالة اللوغاريتمية.

PD: تمثل احتمال التعثر.

حساب متطلبات رأس المال :

يتم حساب متطلبات رأس المال وفقا للمعادلة التالية:

$$K = LG$$

علما أن:

K : متطلبات رأس المال.

N : دالة توزيع تراكمي لمتغير عشوائي.

G :الدالة التي توضح القيمة العكسية لN .

M : الاستحقاق الفعلي.

LGD:الخسارة عند حدوث التعثر.

بعد أن يتم تحديد العناصر السابقة يتم تحديد قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر RWA كما يلي:

$$RWA = K * EAD * 12.5$$

علما أن:

[1] – هني منال، **دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية' 'دراسة حالة بنك الجزائر"**، مرجع سابق،ص:90.

EAD: حجم الديون عند تخلف العميل عن الدفع

الطريقة المعيارية تسمح للمصارف جزئيا باستخدام تصنيفاتها الخاصة لمخاطر عملائها الائتمانية ، أما الطريقة المتقدمة فتعطي حرية أكثر للمصارف في استخدام تقديرها الداخلي، ويقدر الخبراء أن استخدام IRBسينتج عنه متطلبات رسملة أقل من تلك الناتجة عن استخدام الطريقة المعيارية[1].

المطلب الثالث :مبادئ وأساليب إدارة مخاطر السيولة

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال شهر فبراير من عام 2000 ورقة بعنوان" الممارسات السليمة لإدارة السيولة في المؤسسات المصرفية "حيث تضمنت مبادئ إدارة مخاطر السيولة[2]

الفرع الأول: مبادئ إدارة مخاطر السيولة الصادرة عن لجنة بازل

وتتمثل في:

1- يتوجب على كل بنك اعتماد إطار شاملا لإدارة مخاطر السيولة بما يكفل المحافظة على توفير السيولة الكافية لسير العمل المصرفي بالإضافة إلى هامش إضافي يتكون من مجموعة من الأصول ذات الجودة العالية والسيولة المرتفعة ، وعلى المراقبين اختبار مدى كفاية كل من إطار إدارة مخاطر السيولة بالإضافة إلى وضع سيولة البنك وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق البنك في حال وجود عجز في السيولة أو ضعف في إدارة مخاطرها، وذلك من أجل حماية المودعين وحماية النظام المصرفي في الدولة من أي تأثيرات سلبية قد تؤثر عليه مستقبلا.

2- يجب على البنك أن يحدد بوضوح مستوى المخاطر المرغوب به والذي يتناسب مع استراتيجية عمل البنك ودورة في النظام المالي للدولة على الإدارة التنفيذية للبنك إن تطور استراتيجية وسياسات وممارسات لإدارة مخاطر السيولة بما يتفق مع مستوى المخاطر المرغوب به في البنك وضمان احتفاظ البنك مستوى كاف من السيولة وعلى الإدارة التنفيذية أن تراجع باستتمرار المعلومات عن تطور سيولة البنك وترفع تقارير لمجلس الإدارة بهذا الخصوص دوريا ، وعلى مجلس الإدارة أن يراجع الإستراتجية والسياسات والممارسات ويقرها مرة واحدة سنويا على الأقل والتأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بإدرة مخاطر السيولة بفعالية.

---

[1]– ميساء كلاب ، **دوافع تطبيق دائم بازل2وتحدياتها''دراسة تطبيقية عاى البنوك العاملة في فلسطين**، مرجع سابق،ص:47.

[2] – أنظر في ذلك:

– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر السيولة**، صندوق النقد العربي، 2011، ص ص: 13-27.

–نصر الدين احلاسة، **دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة –دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة**، رسالة الماجيستر في المحاسبة والتمويل ، جامعة غزة ، فلسطين،2013،ص ص:59-61.

3- على البنك أن يحسب تكاليف ومنافع السيولة والمخاطر ويأخذها في الاعتبار في التسعير الداخلي وقياس الأداء وعند إدخال منتجات جديدة سواء في النشاطات داخل أو خارج الميزانية.

4- على إدارة البنك أن توفر إجراءات متينة لتحديد وقياس ومتابعة ومرا قبة مخاطر السيولة ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إطار عمل شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية التي تتولد من موجودات ومطلوبات البنك ومن البنوك خارج الميزانية خلال فترات زمنية مستقبلية محددة.

5- على البنك مراقبة ومتابعة تعرضاته لمخاطر السيولة والاحتياطيات التمويلية بين المؤسسات أو الوحدات القانونية التابعة له أو نشاطاته المختلفة وبمختلف العملات آخذاً بعين الاعتبار القيود القانونية والتنظيمية والتشغيلية التي قد تحد من تحول السيولة من وحدة إلى أخرى.

6- على البنك أن يقوم بإعداد استراتيجية تمويل توفر تنويع فعال في مصادر الأموال وطول فترات التمويل.

7- على البنك أن يدير بفعالية وضع السيولة ومخاطرها لديه خلال نفس اليوم لموجهة الدفعات والتسويات النقدية سواء خلال الفترات الطبيعية أو فترات الأزمات.

8- على البنك إدارة أوضاع الموجودات بفعالية وعليه أن يميز بين الموجودات المقيدة والموجودات غير المقيدة وعليه مراقبة ظروف وقانونية الضمانات وإمكانية التنفيذ عليها.

10- على البنك تنفيذ اختبارات الظروف الضاغطة بشكل دوري على مختلف مصادر التمويل قصيرة الأجل والموارد المولدة للسيولة وعلى البنك استخدام نتائج هذه الاختبارات لتعديل استراتيجيات وسياسات ومواقف السيولة لديه وتطوير خطط طوارئ فعالة لإدارة مخاطر السيولة.

11- على البنك اعتماد خطة طوارئ رسمية للتمويل وإدارة توفير السيولة في ظل ظروف الأزمات.

12- على البنك أن يحتفظ بهامش أمان يتكون من موجودات عالية السيولة و غير مقيدة تمثل هامش أمان ضد مخاطر السيولة في حالة الظروف الضاغطة.

13- على البنك الإفصاح العام وبشكل دوري لذوي المصالح في السوق ليمكنهم من الحكم على فعالية إدارة المخاطر ووضع السيولة في البنك.

14- على هيئات الرقابة المصرفية وبشكل منتظم أن تقوم بتحديد الإطار الكلي لإدارة المخاطر في البنوك وأوضاع السيولة لديها لتقرر إن كان يتوفر لدى هذه البنوك مستوى كاف من المرونة في ظل السيولة الضاغطة الناتجة عن النظام المالي في الدولة.

15- على هيئات الرقابة أن تقوم بتحديد إطار إدارة مخاطر السيولة ووضع السيولة في البنك دورياً من خلال إجراءات رقابية تعتمد على التقارير الداخلية وتقارير التحوط ومعلومات السوق.

16- على هيئات الرقابة التدخل والطلب من البنوك اعتماد إجراءات فعالة ومحدده زمنيا لتحديد نقاط الضعف في عمليات إدارة مخاطر السيولة ووضع السيولة في البنك.

17- على هيئات الرقابة المصرفية أن تتواصل مع هيئات الرقابة الأخرى والسلطات الرسمية المحلية والخارجية لتسهيل عمليات الرقابة على مخاطر إدارة السيولة في البنوك.

الفرع الثاني: نسب قياس وأدوات متابعة مخاطر السيولة المقترحة من لجنة بازل للرقابة المصرفية.

فحينما بدأت لجنة بازل أعمالها في منتصف الثمانيات، كان عنصر تنظيم السيولة لدى البنوك أمر وارد لكن المشروع سريعا ما تم عزله، ربما لأن تطبيقه يشكل صعوبة، وأن لجنة بازل كانت تعتبر أن ملاءة المؤسسة كافية لضمان سيولتها، لكن الأزمة برهنت على أن ذلك ليس كافيا، حيث سادت الريبة في السوق النقدية وحالة عدم مما جعل البنوك تعرف صعوبات حقيقية تتعلق بمشاكل السيولة لذلك أدخلت بازل 3النسبتين الإجباريتين التاليين[1]:

أولا: نسبة تغطية السيولة: لتعزيز مرونة قصيرة الأجل للمخاطر المتوقعة للبنوك عن طريق ضمان وجود موجودات سائلة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أي من الأزمات المحتملة، بهدف التأكد من أن لدى المصرف موجودات ذات نوعية جيدة وكافية لمواجهة مختلف الضغوطات.

وتحتسب هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{أصول سائلة عالية الجودة}}{\text{الإلتزمات لمدة 30 يوم}} \geq 100$$

ويتكون بسط النسبة من:

-النقد.

-الاحتياطيات النقدية لدى المصرف المركزي.

-سندات الدين الحكومية الصادرة بالعملة المحلية.

[1] - هني منال، **دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية"دراسة حالة بنك الجزائر"**، مرجع سابق، ص:94.

-المطالبات على الحكومة أو بكفالتها، والمطالبات على المصارف المركزية، المطالبات على منشآت القطاع باستثناء الحكومة المركزية، المطالبات على بنك التسويات الدولي وصندوق النقد الدولي (PSEs) العام، المطالبات على البنوك المتعددة الأطراف و المطالبات على المفوضية الأوروبية .

وذلك شريطة تحقق التالي:

- أن تأخذ وزن ترجيحي 0 %وفقا لبازل 2 الطريقة المعيارية.
- وجود سوق لهذه الأدوات.
- أن تكون المطالبات غير مصدرة من قبل مصارف أو مؤسسات مالية أخرى.

بالإضافة إلى مكونات بسط النسبة أعلاه فإن لجنة بازل تقوم بجمع معلومات عن عدد من الأدوات الممكن إضافتها إلى بسط النسبة بعد إخضاعها إلى نسب خصم معينة قد تصل إلى (% 50) وفي حال إيفائها لعدد من الشروط.

ومن هذه الأدوات:

- السندات الصادرة عن الشركات.
- السندات الصادرة عن المصارف.

أما مقام النسبة فهو عبارة عن صافي التدفقات النقدية المتوقعة الخارجة والداخلة والتي يمكن أن تحدث في فترة الشدة خلال الفترة الزمنية قيد الدراسة.

ولغرض احتساب هذه التدفقات يتم ضرب التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن الالتزامات داخل الميزانية أو خارج الميزانية بنسبة معينة .

ولغرض احتساب التدفقات النقدية الداخلة، يتم ضرب المبالغ التي يمكن الحصول عليها بنسبة معينة تعكس حجم الأموال التي يمكن الحصول عليها عند حدوث الأحداث الحرجة.

ثانيا: **نسبة صافي الأموال المستقرة**

تقيس مصادر الأموال طويلة الأجل المستقرة والموظفة من قبل البنك نسبة إلى توظيفات البنك، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى السيولة والتي من الممكن أن تظهر من الالتزامات خارج الميزانية وذلك لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لموائمة التركيبة الأساسية للموجودات و المطلوبات .

وتحتسب هذه النسبة على النحو التالي:

ويتكون بسط النسبة من:

-رأس مال المصرف (الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال).

-الأسهم الممتازة التي يكون استحقاقها سنة فأكثر.

-الالتزامات التي يكون استحقاقها سنة فأكثر.

-الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاق و/أو الودائع لأجل التي يكون استحقاقها أقل من سنة والتي يتوقع بقائها لدى البنك في حال حدوث أحداث حرجة.

ويتم ضرب البنود أعلاه بمعامل(Factor) . يتراوح من (% 100 إلى صفر) قبل إدراجها في بسط النسبة أما مقام النسبة فهو يمثل مجموع قيم الموجودات بها والممولة من قبل البنك مضروبة بعامل محدد(Factor) وحسب نوع الموجودات، إضافة إلى قيم البنود خارج الميزانية مضروبة في عامل محدد(Factor) بحيث يتم إعطاء الموجودات الأكثر سيولة والمتوفرة كمصدر جيد للسيولة (والتي تحتاج إلى حجم أقل من الأموال المستقرة) وقت الأزمة قيمة معامل أقل من الموجودات التي تعتبر أقل سيولة في ذلك الوقت والتي تحتاج إلى حجم أكبر من الأموال المستقرة.

ومن جهة أخرى، تضمنت ورقة بازل مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها من قبل السلطة الرقابية لغرض مراقبة مخاطر السيولة لدى المصارف وهي[1]:

- الفجوة في الاستحقاق التعاقدي للتدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة وخلال فترات زمنية محددة.

- التركز في مصادر الأموال.

ويمكن تحديد التركز من خلال النسب التالية:

1. حجم الالتزامات/الأموال المقدمة من طرف ثاني

إجمالي موجودات المصرف

2. حجم الالتزامات/الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال إصدار أدوات استثمارية

إجمالي موجودات المصرف

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية،**ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر السيولة** ،ص:.

– حجم الموجودات المتوفرة لدى المصرف والتي لا يوجد عليها أي قيود والتي يمكن استخدامها كضمانة للحصول على أموال من السوق الثانوي أو من المصرف المركزي.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وفق معايير لجنة بازل

تعتبر المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق إحدى أهم المخاطر المصرفية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر والعولمة وإلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية. ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، والتي كان من أبرز أسبابها الضعف الواضح في إدارة وضبط هذه المخاطر ، جاءت مقررات لجنة بازل الثانية (بازل II) في العام 2001 حيث كان أحد أهم متطلباتها إضافة متطلبات رأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية، إضافة للتعديلات التي أجرتها سابقا فيما يتعلق بمخاطر السوق سنة 1998 لتتوج اهتمامها بهذا الجانب بإصدارها مبادئ الممارسات السليمة في إدارة وضبط المخاطر التشغيلية في العام 2003.

وعليه؛ سنحاول من خلال هذا المبحث استقراء مضمون اتفاقية بازل فيما يتعلق بمبادئ إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، ومناهج إدارتهما.

المطلب الأول: مبادئ ونماذج قياس مخاطر السوق

وهي مجموع الركائز لتكون عملية القياس كفؤة لمخاطرالسوق بحسب ورقة بازل

الفرع الأول: مبادئ إدارة مخاطر السوق

وفقا لمقررا لجنة بازل، يجب على البنك الالتزام بالمبادئ التالية في إدارته لمخاطر السوق[1]:

- مسؤولية مجلس الإدارة في وضع الأهداف والسياسات التي تحكم مخاطر السوق.
- وجود معايير كمية ونوعية واضحة فيما يتعلق بادارة مخاطر السوق.
- ضرورة وجود إشراف فعال من الإدارة العليا ووضع سياسات واجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق.
- تحديد المخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية الجديدة، وعلى مجلس الإدارة وضع خطط لإدارة المخاطر قبل الشروع في تطبيقها.

---

[1]– أنظر في ذلك:

- مُحَمَّد توفيق عمرو، **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن ، 2006، ص 58.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر المالية**، مرجع سابق ، ص ص: 41-42.
- الكراسنة ابراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة المصرفية**، مرجع سابق، ص: 25.

- يجب على الإدارة التنفيذية السهر على تحديد المخاطر وقياسها وإدارتها .
- وجوب وجود نظام معلومات لقياس ورصد احتمالات التعرض لمخاطر السوق، ومتابعتها وإعداد التقارير عنها.
- وجود نظم للرقابة الداخلية للتأكد من سلامة اجراءات إدارة مخاطر السوق استنادا إلى نظم معلومات كافية.
- متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق خسائر.
- ضرورة وجود إدارة مستقلة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات.

الفرع الثاني: قياس مخاطر السوق

حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق، ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية 1997.

أولا: المنهج المعياري: يقوم هذا المنهج على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر الذي تتحمله المحفظة ككل.

فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود لمصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

- 0% للاقتراضات الحكومية.
- 0,25 % للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1,00 % للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و24 شهر.
- 1,60 % للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر.
- 8 % للاقتراضات الاخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين:

- **تاريخ الاستحقاق:** وفيها يتم اعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن 13 شريحة تاريخ استحقاق، ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحسبان الوضعية الأصغر لتضرب في 10% .

- **حساسية الأسعار**: للوضعيات حيث تتغير المعدلات بين 1 % و 0.6 % حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنيف من خلال خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق الأصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5 % ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

ثانيا:منهج النماذج الداخلية:

يعتمد على متابعة ورقابة يومية للمخاطر باستخدام أساليب واجراءات احصائية محددة، كما يتعين على البنوك استيفاء مجموعة من المعايير النوعية لتطبيقه تتلخص في[1]:

- توفر نظام إدارة فعال وملائم.
- يجب على النموذج أن يتضمن عوامل متعلقة بأسعار العائد لكل العملات الأجنبية والتي يتأثر بها البنك.
- يجب على النموذج أن يتضمن عوامل المخاطر المتعلقة بأرصدة الذهب والعملات الأجنبية الرئيسية القائمة لدى البنك.
- قدرة النموذج على أخذ التغيرات التاريخية والاستجابة السريعة لأسعار المحافظ المالية.
- إمكانية اختبار صحة نتائج النموذج بهدف تقييم مدى قدرة النموذج على قياس المخاطر المحددة بدقة.

تندرج في إطار هذا المنهج المقاييس الكمية التالية:

1- **الانحراف المعياري للأصل المالي**[2]: يتم بواسطته حساب درجة تشتت إيراد أصل مالي معين عن قيمته المركزية، بمعنى الانحراف المعياري لتغير أسعار الأصل والذي يفسر ويشرح بكم تبتعد الآداة المالية في تحركاتها عن متوسطها.

2- **الحساسية**: أي علاقة التأثير التي تربط عوامل الخطر بسلوك الأصل المالي، بمعنى أن خطر السوق يرتبط بمجموعة من المتغيرات الأساسية – متغيرات عشوائية- تؤثر بالزيادة أو النقصان على قيمة الأصل المالي.

3- **طريقة** VAR: ويرتكز عليها المنهج الداخلي، تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال 10 أيام مستقبلا باحتمال 1% (مجال ثقة 99%) وهي تعتمد على

[1] - **متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق**، ورقة مناقشة صادرة عن البنك المركزي المصري على الموقع http://www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/4EEE6271-CAC8-4028-80FF-0C10D53E3805/1350/MarketRisk.pdf ، تاريخ الاطلاع: 28 أفريل 2016، ص: 26،

[2] - نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 187.

طرق احصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الآداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك دولية النشاط[1].

المطلب الثاني: مبادئ ومقاربات قياس المخاطر التشغيلية

جاءت ضمن مقررا بازل 2 التي أدرجت المخاطر التشغيلية في حساب معدل الكفاية

الفرع الأول: مبادئ إدارة المخاطر التشغيلية[2]:

وهي عشرة مبادئ صادرة عن لجنة بازل عبارة عن مجموعة من الممارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية، تتمثل في ما يلي:

المبدأ الأول: مسؤولية مجلس الإدارة بوضع إطار واضح وخاص بإدارة المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة متميزة من المخاطر المصرفية.

المبدأ الثاني: إخضاع إطار إدارة المخاطر لتقييم ومراجعة شاملة وفعالة ومستمرة من طرف أطراف أكفاء على ألا تكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة المخاطر التشغيلية.

المبدأ الثالث: مسؤولية الإدارة العليا التنفيذية بتطبيق سياسة مجلس الإدارة فيما يخص إدارة المخاطر التشغيلية عبر جميع وحدات المؤسسة المصرفية.

المبدأ الرابع: يجب على البنوك وضع تعريف وتقييم للمخاطر التشغيلية الملازمة لمنتجاتها وأنشطتها وعملياتها؛ وكذا ضمان خضوع كافة أوجه المخاطر التشغيلية في المنتجات الجديدة والأنشطة والأنظمة وطرق العمل لتقييم وافٍ قبل طرحها.

المبدأ الخامس: ضمان استمرار تقييم مستوى المخاطر التشغيلية عبر تقارير منتظمة ترفع للإدارة العليا ومجلس الإدارة وذلك لدعم الإدارة التفاعلية للمخاطر التشغيلية.

المبدأ السادس: يجب أن تتوفر لدى البنوك سياسات وطرق وإجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية الجوهرية والعمل للحد منها وتخفيف آثارها .كما يجب على البنوك أن تعمل على تقييم جدوى اعتماد استراتيجيات بديلة لتحديد المخاطر والسيطرة عليها وأن تعدل من المستوى المقدر لمخاطرها التشغيلية باستخدام الاستراتيجيات المناسبة على ضوء مدى قدرتها الكلية على تحمل المخاطر.

---

[1] – حبار عبد الرزاق، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل** ،مرجع سابق: ص: 65.

[2] – أنظر:

– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة،2004، ص ص:11-12.

المبدأ السابع: يجب أن تكون لدى البنوك خطط للطوارئ ومواصلة الأعمال لضمان استمرارية قدرتها على العمل ولتقليل الخسائر حال مواجهة أي توقف عن العمل.

المبدأ الثامن: يتعين على الجهات الإشرافية أن تتأكد من أن كافة البنوك، والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بغض النظر عن حجمها، يتوفر لديها إطار فعال لتحديد وتقييم ومراقبة والحد من المخاطر التشغيلية الجوهرية والسيطرة عليها وذلك من خلال منهج شامل لإدارة المخاطر.

المبدأ التاسع: يتعين على الجهات الإشرافية أن تجري تقييماً منتظماً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لسياسات البنوك وإجراءاتها وممارساتها فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية. وعلى الجهات الإشرافية أيضا أن تتأكد من وجود آليات مناسبة لإعداد التقارير بما يسمح بأن تكون على دراية بالتطورات الجارية في البنوك.

المبدأ العاشر: يتعين على البنوك أن تقوم بعمليات وافية من الإفصاح العام حتى تمكن المتعاملين في السوق من تقييم منهجها في إدارة المخاطر التشغيلية.

الفرع الثاني: نماذج قياس المخاطر التشغيلية

تعتمد لجنة بازل على ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال هي:

- منهج المؤشر الأساسي Basic indicator approach
- المنهج المعياري Standardized approach
- منهج القياس المتقدم Advanced Measurement Approach

أولا: منهج المؤشر الأساسي

تعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية و يمكن تطبيقها في جميع البنوك بدون أن يفرض عليها شروط معينة خاصة تلك التي لا تعمل على المستوى العالمي ، إذ يحتسب المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل وفقا لهذه الطريقة بناءا على مؤشر واحد هو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حقق فيها البنك ربحا وفق المعادلة التالية[1]:

متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث الماضية × α (ألفا)

حيث: α هي نسب

[1] – اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، مرجع سابق، ص 23.

ويعرف إتفاق بازل (II) إجمالي الدخل على أنه إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد ولكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في الأوراق المالية، أو دخل بيع شركة تابعة، أو التعويضات من التأمين[1].

ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعاً نظراً لسهولته وبساطة تكلفة القياس عبر استخدامه، إلا انه يحمل البنك حجم أكبر من المتطلبات الرأسمالية نظراً لكون النسبة الثابت (ألفا) واحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما في المنهج الثاني.

ثانيا: المنهج المعياري

يعكس هذا الأسلوب المراجعة المستمرة والتنقيح للطرق المستخدمة في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وعلى الرغم من أن هذا المنهج يعتمد أيضاً عوامل ثابتة كنسبة من إجمالي الدخل إلا أنه يسمح للبنوك بتقسيم العوامل حسب وحدات العمل (خطوط العمل) وبالتالي تكون أكثر مرونة من منهج المؤشر الأساسي.

وتحتسب متطلبات رأس المال بناءً على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لوحدات العمل) بحيث يتم تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي وحسب الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم(2-8): مؤشرات حساب متطلبات رأس المال

[1] - نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس بجامعة فيلدلفيا، الأردن، 4-7-2007، ص :17.

وحدات العمل المصرفية	المنتجات المصرفية (النشاط)	المؤشر Indicator	معامل رأس المال
الاستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	ß1 = 18%
	تمويل التجارة والتداول	الدخل الإجمالي	ß2 = 18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية بالتجزئة	الدخل الإجمالي	ß3 = 12%
	الخدمات المصرفية التجارية	الدخل الإجمالي	ß4 = 15%
	المدفوعات والتسويات	الدخل الإجمالي	ß5= 18%
	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	ß6 = %15
أخرى	خدمات إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	ß7 = %12

المصدر: ورقة بازل الارشادية 2003.

وتحتسب متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر كل نوع من المنتجات المصرفية بحاصل ضرب المؤشر في معامل رأس المال β بحيث يكون مجموعها هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وبذلك تكون عناصر المعادلة هي[1]:

متطلبات رأس المال = [(متوسط إجمالي الدخل لكل وحدة عمل) x (β لكل نشاط)] /3

$$\mathbf{K_{TSA}} = [\sum \text{years } 1\text{-}3 \max (GI_{1\text{-}8} \times ß_{1\text{-}8})]/$$

حيث أن:

K_{TSA}: متطلبات رأس المال، GI: الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

ß: النسبة الثابتة (بيتا) وحددتها اللجنة بنسبة خاصة لكل نشاط كما هو مبين في الجدول أعلاه.

1 – أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، **إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية–دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية الجزائرية** ،مرجع سابق، ص 121.

وتجدر الإشارة أنه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمل سالباً (خسارة) وهذا سيؤدي الى أن يكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة بالسالب أيضاً، ولكن بما انه سيتم إضافتها لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل الأخرى والتي قد تكون موجبة فإن ذلك سيكون إجمالي متطلبات رأس المال لإجمالي وحدات العمل موجباً. أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبة فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب.

ولا بد من توفر شرطين لكي يتمكن البنك من استخدام طريقة الأسلوب المعياري هما[1]:

- وجود إدارة مخاطرة فعالة ورقابة صارمة.
- وجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.

ثالثا: منهج القياس المتقدم

بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملاءمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المؤسسة المصرفية.

ويعتمد تحديد المتطلبات الرأسمالية وفق هذا المنهج على قياس حجم التعرض للمخاطر التشغيلية عبر نظام القياس الداخلي المستخدم من قبل البنك، كما يحتاج استخدام هذا المنهج موافقة واعتماد السلطة الرقابية.

1- معايير التأهيل لتطبيق الطرق المتقدمة لقياس المخاطر التشغيلية

وهي مجموعة من المعايير النوعية والكمية تم توصيفها من قبل اللجنة منها2:

- يجب أن يتوافر في البنك قسم إدارة مخاطر مستقل.
- يجب تكامل نظام قياس المخاطر التشغيلية الداخلي للبنك تدريجيا مع إجراءات إدارة المخاطر.
- يجب اعداد تقرير منتظم عن التعرض للمخاطر التشغيلية ونقص الخبراء.
- يجب أن تكون إدارة المخاطر التشغيلية في البنك موثقة.

[1] - حبار عبد الرزاق، **المنظومة الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سابق، ص 63.

[2] - عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الاسلامي**، ط1 ، دار الفكر، الأردن، 2015، ص ص: 147-148.

- يتوجب على المدقق الداخلي و/أو الخارجي عمل مراجعات منظمة لإجراءات إدارة المخاطر وأنظمة قياسها.
- يجب أن يتوفر في نظام قياس مخاطر البنك القدرة الكافية على تحديد الخسائر المقدرة.
- يجب أن يكون نظام القياس الداخلي في البنك قادرا على تقدير الخسائر غير المتوقعة. المستند إلى الاستعمال المشترك لبيانات الخسارة الداخلية أو الخارجية ذات العلاقة؛ وإلى تحليل المشاهد أو السيناريوهات والبيئة المحددة لعمل البنك وعوامل الرقابة.

وفقاً لهذه المنهجية، تعتمد البنوك على بياناتها الإحصائية المبنية على خسائرها السابقة، بحيث تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدمة لتقدير المخاطر وبعد موافقة السلطة الرقابية على الآلية وتقييمها لقدرة المصرف على قياس مخاطره وإدارتها.

وتوجد عدة طرق منها:

- طريقة القياس الداخلي
- طريقة توزيع الخسائر
- طريقة بطاقات النقاط

1-1- طريقة التحليل الداخلي: وفيه يتم حساب متطلبات راس المال لمواجهة مخاطر التشغيل باتباع الخطوات التالية:

- تقسيم نشاطات البنك إلى 8 خطوط أعمال.
- يتم حساب احتمال الخسارة (PE)، الخسارة المتوسطة في حالة وقوع الحدث(LGE) لكل خط عمل.
- تصنيف حوادث الخسائر حسب عدة مستويات (غش داخلي، غش خارجي، مخالفة قوانين، اهمال.....)
- تحديد الحجم الموافق لكل خطر(EI).
- حساب الخطر التشغيلي وفق المعادلة التالية[1]:

[1]- Atoine Sardi , **Audit et control interne Bancaire**, AFGES edition, Paris, 2OO2, p :323 .

– حساب الخسارة الغير متوقعة والتي تعكس متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية وفق المعادلة التالية:

حيث:

UL: الخسارة الغير متوقعة.

δ: الخسارة القصوى على مدار سنة كاملة بمستوى ثقة 99,9% .

1-2- طريقة التنقيط: وترتكز على نوعية الرقابة الداخلية والمقاييس الوقائية المطبقة وتتم كما يلي:

– يتم اعطاء نقطة لمختلف المخاطر المرتبطة بالعمليات.

– تحديد نقطة من طرف الادارة العامة كحد أقصى لا يجب بلوغه في تاريخ معين مع مراعاة الأوزان المعيارية أي العوامل المؤثرة في حدوث كل خطر؛ ومنه العوامل المؤثرة في النقطة.

– تحديد النقطة النهائية باستعمال دالة (score) وذلك بجمع النقاط المرجحة لمختلف معايير التقييم المعتمدة وفق العلاقة[1]:

$$SF = \sum_{i=1}^{k} N_i \, P_i$$

حيث:

N_i :علامة أو نقطة المعيار. i

P_i: وزن المعيار i في دالة score

SF: النقطة النهائية.

فكلما كانت النقطة النهائية مرتفعة كلما كان الخطر هاما.

وعليه فإن هذا النهج يسمح بالحصول على جدول مفصل عن مخاطر البنك في شكل مؤشرات أو عوامل أساسية للخطر تسمح بتسطير السياسات الوقائية أو التصحيحية الملائمة.

1-3- **طريقة أو مدخل توزيع الخسارة**: يعتبر أحدث الطرق الاحصائية المعتمدة لقياس المخاطر التشغيلية، يرتكز على قاعدة معطيات عن حوادث الخسائر الداخلية التي عاشها البنك مع الاستعانة بمعطيات أخرى من مصادر خارجية، وذلك بهدف اعداد نموذج لتوزيع تكرار الخسارة وتوزيع شدتها؛ والتوليف بينهما لتحديد القيمة عند الخطر (VAR) لكل خط من خطوط الأعمال ثم VAR البنك ككل.

[1] -Jimenez C et Merlier P, **prevention et gestion des risques Operationnels**, Revue Banque edition, Paris,2004, P 93 .

بصياغة أخرى تهدف هذه الطريقة إلى الإجابة عن مبلغ الخسارة العظمى الذي يمكن أن تولده النشاطات الحالية للبنك والتي تحسب بإتباع الخطوات التالية[1]:

- اعداد توزيع احصائي للخسائر بدلالة المتغيرين العشوائيين LGE،PE

حيث:

PE: احتمال وقوع الحدث، ويقيس تكرار الخسائر بالنسبة لعدد معين من العمليات خلال فترة زمنية معينة.

LGE: الخسارة عند وقوع الحدث.

- اعداد توزيع شامل لخسائر كل الحوادث الممكنة.
- حساب الخسارة المتوسطة المتوقعة وفق العلاقة:

حيث:

EL_{moy}: الخسارة المتوقعة المتوسطة.

PE_{moy}: متوسط عدد الخسائر.

LGE_{moy}: المبلغ المتوسط للخسارة المتوقعة عند حدوث الحدث وتقاس بالوحدات النقدية.

علما أن:

حيث: الخسارة الاجمالية = الخسارة الأولى+ الخسارةالثانية+ .....الخسارة n

ويتم الحساب بمستوى ثقة α يكون في حدود 99,9%.

[1]- نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية بالجزائر–** ، مرجع سابق، ص 211.

خاتمة الفصل

أدت الأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي إلى حدوث اختلالات في القطاع المصرفي دفع الخبراء الاقتصاديين والمهتمين بالعمل المصرفي إلى السعي لوضع معايير تعز سلامة ومتانة الوضع المالي وهو ما تبلور في تشكيل لجنة بازل سنة 1974 التي وضعت سنة 1988 معيار كفاية رأس المال لتتجاوز بذلك مشكلة المنافسة الغير عادلة بين البنوك الأوروبية واليابانية، لكن تبين فيما بعد وجود عدة نقائص فيها مما اضطر اللجنة إلى تعديلها بإدراج مخاطر السوق أولا ثم المخاطر التشغيلية ثانيا في إطار ما يسمى اتفاقية بازل الثانية سنة 2004 التي ارتكزت على 3 ركائز هي: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الاشرافية وانضباط السوق.

جاءت هذه الاتفاقية بأساليب جديدة لقياس المخاطر تمثلت في حرية اختيار البنوك لمنهج واحد من بين: المنهج المعياري: وهو المنهج البسيط الذي يلائم كافة البنوك خاصة الصغيرة، المنهج الأساسي والذي يتطلب الحصل على الموافقة من السلطة الرقابية، المنهج المتقدم ويتعلق في معظم الحالات بالبنوك ذات النشاط الدولي.

انفجار الأزمة المالية سنة 2008 أبان ايضا عن قصور اتفاقية بازل الثاني، فسعت إلى تدارك مواطن الضعف بإجراء تعديلات تخص رأس المال وتدعيم متانته؛ إضافة إلى وضع نسب للسيولة.

تمهيد

لم تكن لإدارة المخاطر المصرفية أهمية في النظام البنكي الجزائري إلى أن أصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الأولى، فقام بنك الجزائر بموجب قانون القرض والنقد 90-10 بإنشاء اللجنة المصرفية وأعطى لها صلاحيات مراقبة تسيير البنوك ومدى احترامها لقواعد الحيطة والحذر، وهي دلالة على الرغبة في تبني مضمون اتفاقيات بازل.

غير أن فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي سنة 2003 أبانت عن ضعف رقابة البنك المركزي الجزائري على نشاط البنوك العاملة بالجزائر، وهو ما أوجب عليه إعادة ا النظر في القوانين التي كان يطبقها فجاء بالأمر 11/03 الصادر في 2003 المعدل للقانون 90-10 سعينا منه لتقوية متانة وصلابة النظام المصرفي الجزائري في مواجهة الأزمات التي تعصف به من جهة ومواكبة منه لإصدارت لجنة بازل المصرفية من جهة أخرى .

وبالرغم من برنامج التعديلات التي يقوم به؛ إلا أنه ما يزال متأخرا في تطبيق جديد هذه اللجنة ربما لطبيعة النظام المصرفي الجزائري وعدم تكيفه مع معايير تناسب البنوك الدولية بدرجة أولى.

وعليه خصصنا هذا الفصل لدراسة واقع إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العاملة بالجزائر -كحالة تطبيقية للجزء النظري-، وذلك بدراسة إدارة المخاطر من منظور التشريع المصرفي الجزائري من جهة، وفي الواقع العملي لهذه البنوك من خلال مؤشرات الملاءة التي تحققها من جهة أخرى.

وللإلمام بمختلف الجوانب المذكورة قسم الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول :مقررات لجنة بازل ضمن النظام البنكي الجزائري

المبحث الثاني : واقع إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العاملة بالجزائر

المبحث الثالث : تحديات تطبيق معايير بازل وآثارها

المبحث الأول: مقررات لجنة بازل ضمن النظام البنكي الجزائري

في ظل الانفتاح الذي تعرفه اقتصاديات الدول؛ كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يقتحم هو الآخر هذه التطورات ويساير المستجدات في الميدان المصرفي خاصة فيما يتعلق بالتنظيمات والمعايير الدولية التي تحكم نشاط البنوك والمؤسسات المالية وبالخصوص تلك الصادرة عن لجنة بازل.

وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على النظام البنكي الجزائري وهيئات الرقابة عليه بداية، ثم ندرس مدى توافق القانون الذي يسيره مع ما جاءت به لجنة بازل من معايير.

المطلب الأول: نشأة النظام البنكي الجزائري وهيئات الرقابة عليه

النظام البنكي الجزائري كغيره من أنظمة بلدان العالم الثالث :بقايا استعمار، غير أنه يحاول أن يرسي قواعد متينة يبني بها اقتصاد قوي في ظل العولمة المالية وما يتبعها من أزمات.

الفرع الأول: نشأة النظام البنكي وهيكله

سنتطرق لأهم المحطات التي مر بها وهيكله الذي يعطي صورة عن المحيط الاقتصادي الذي ينشط فيه.

أولا: نشأة النظام البنكي الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاماً مصرفياً تابعاً للاقتصاد الفرنسي وقائماً عل النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية BAD، إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقّه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقّه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966م.

وبداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قام على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة، فظهرت البنوك الآتية[1]:

- البنك الوطني الجزائري BNA سنة 1966م.
- القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1967م.
- بنك الجزائر الخارجي BEA سنة 1967م.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سنة 1982م.

[1]- هني أحمد، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 68.

- بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985م.

أُدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها[1] :

- **إصلاحات 1986**: والخاصة بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- **إصلاحات 1988**: والتي نادت باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية، كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه المخطط الوطني للقرض.
- **إصلاحات 1990**: تعتبر أهم الإصلاحات وذلك بصدور قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فُتحت السوق المصرفية الجزائرية – بموجب هذا القانون– أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية.

ثانيا: هيكل النظام البنكي الجزائري

يضم النظام البنكي الجزائري – حسب التقرير السنوي لبنك الجزائر– في نهاية سنة 2014، 29 بنك ومؤسسة مالية تقع كل مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة وتتوزع كما يلي[2]:

- 06 بنوك عمومية من بينها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – سبق ذكرها–
- ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد (1) برؤوس أموال مختلطة – بنك البركة– كما هو مبين في الجدول الآتي:

[1] – سعيداني محمد، بودلال علي، **فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول لإصلاح المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، ماي 2005، ص :5.

[2] -Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2014, p74.

جدول رقم(3-9):البنوك الخاصة في الجزائر

البنك	البنك
بنك البركة	بنك العرب الجزائر
المؤسسة المصرفية العربية	البنك الوطني الباريسي
نتكسيس بنك	بنك الخليج الجزائر
سوسييتي جينيرال	بنك الاسكان للتجارة والتمويل
فرنسابنك	كاليون – الجزائر –
سيتي بنك	مصرف السلام – الجزائر –
ترست بنك	H.S.B.C. ALGERIA

المصدر: الموقع الالكتروني لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz

- ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان.
- خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصتان.
- تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية ،وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(3-10):المؤسسات المالية بالجزائر

المؤسسات المالية
الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CNMA
سوفينانس (المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال)
شركة إعادة التأمين الرهني
الشركة العربية للإيجار المالي
سيتيلام الجزائر
المغاربية للإيجار المالي – الجزائر–
الشركة الوطنية للإيجار المالي
الصندوق الوطني للاستثمار
إيجار ليزينغ
إيجار الجزائر

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.Bankofalgeria.dz

الفرع الثاني: هيئات الرقابة على النظام البنكي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد الاحترازية والسهر على احترام وتطبيق البنوك لهذه القواعد، من بين هذه الهيئات:

أولا: مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

1-**مهام مجلس النقد والقرض**: يقوم مجلس النقد والقرض بـ [1]:

- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك.
- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.
- باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود ويحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.
- يسير السياسة النقدية ويقوم بوضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

2- هيكلة مجلس النقد والقرض[2]:يوضح الشكل التالي هيكلة مجلس النقد والقرض:

الشكل رقم(3- 6): هيكل مجلس النقد والقرض

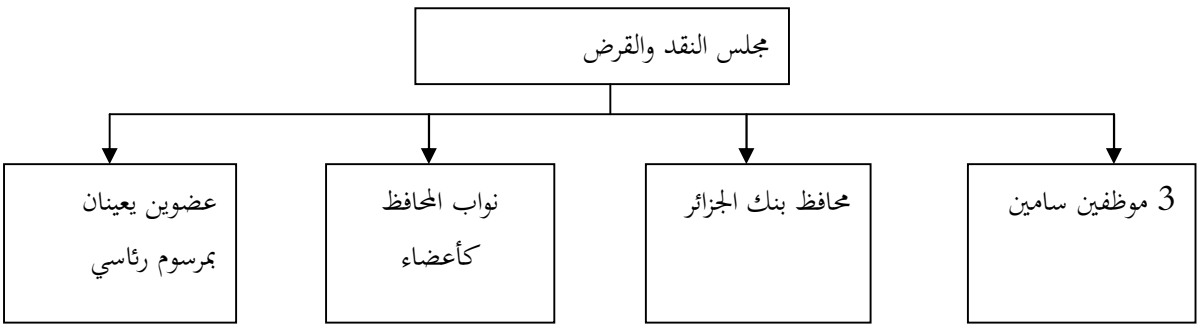

[1] - المادة رقم 62 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

[2] - المادة رقم 58-59 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المادة 58-59 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد.

ثانيا: اللجنة المصرفية

نص قانون النقد والقرض في مادته رقم 143 على أنه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة."

1- مهام اللجنة المصرفية[1]

تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض، فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية للتشريعات والتنظيمات البنكية سارية المفعول، هذا وقد حدد الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003المهام الرئيسية للجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

2- هيكل اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية كما يلي من[2]:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

[1] - المادة 105 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

[2] - المادة 106 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

هذا ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس الجنة وأعضائها .يوضح الشكل التالي تركيبة اللجنة البنكية:

الشكل رقم (3-7): هيكل اللجنة المصرفية

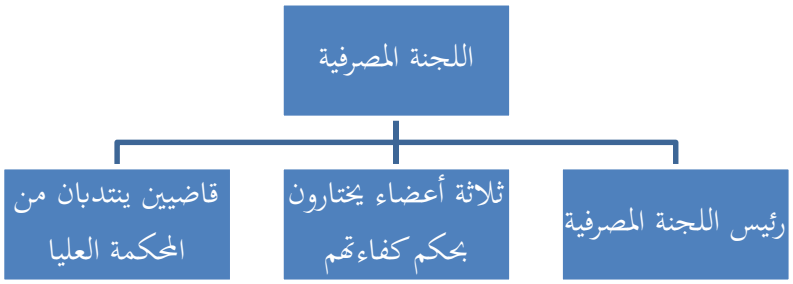

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المادة 106 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد

3- **سلطة اللجنة المصرفية**:إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية[1]:

- ✓ الإنذار أو التوبيخ.
- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط.
- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
- ✓ سحب الإعتماد.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لها فرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثالثا: المديرية العامة للمفتشية العامة

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى،كما تقوم المديرية العامة

[1] - المادة 114 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد الصادر بتاريخ: 26 أوت 2010.

للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية.

لممارسة مهاما، تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين وهما مديرية المفتشية الخارجية ومديرية المفتشية الداخلية.

1– **مديرية المفتشية الخارجية:** تمثل مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية، ومن أهم مهامها:

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها، الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى.
- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الاحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك.
- المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

2– **مديرية المفتشية الداخلية:**تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر وذلك من خلال:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك.
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم.
- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك

رابعا: مركزية المخاطر

أسست بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض، وبحسب النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس1992 وحسب ما جاء فيه، فإن مركزية المخاطر تعتبر من هياكل بنك الجزائر، وهي في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك، ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى. تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.

و قد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية و احترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[1]

و من الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف و دراسة المخاطر المرتبطة بالقرض، و منح البنوك و المؤسسات المالية كل المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة، بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فوجودها يحقق أهداف أخرى أهمها:

- مراقبة و متابعة نشاطات البنوك و معرفة مدى العمل التي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

خامسا: مركزية عوارض الدفع

أنشأت بموجب النظام رقم 92-02 من طرف البنك المركزي، وفرض هذا الأخير على كل الوساطة المالية الانضمام إليها وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، تهتم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض؛ أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[2].

المطلب الثاني: مسايرة التشريع الجزائري لمضمون بازل الأولى

أول مسايرة لاتفاقية بازل الأولى في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 04-07-1990 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، لتتبعه فيما بعد مجموعة من الأنظمة والتعليمات المعدلة والمتممة له تماشيا مع تغيرات البيئة المصرفية الجزائرية ويتعلق الأمر بـ:

- التنظيم رقم 91-09 المؤرخ بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] - أنظر في ذلك:
- المادة 04 من النظام 02-03 المتضمن بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- المادة 98 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد الصادر بتاريخ 26 أوت 2010.

[2] - لطرش طاهر، **تقنيات بنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1، الجزائر، 2007، ص 209.

- التعليمة 34-91 بتاريخ 1991/11/14 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم السابق.
- التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والتي جاءت لتفصيل كيفية تطبيق النظام السابق.

ويمكن إجمال مضمون هذه الأنظمة والتعليمات من القواعد الاحترازية المطبقة في تسيير البنوك كمايلي:

الفرع الأول: القواعد الاحترازية العامة

أولا: رأس المال الأدنى

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري[1]، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتحرير حد أدنى لرأس المال تدرجت قيمته وفق عدة تنظيمات كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-11): تطور الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وفق القانون الجزائري

	رأس المال الأدنى للبنوك	رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية
التنظيم 90-10 مؤرخ في 04جويلية1990	500مليون دينار جزائري	10 مليون دينار جزائري
التنظيم 04-01 مؤرخ في 04مارس2004	2.5 مليار دينار جزائري	500 مليون دينار جزائري
التنظيم 08-04مؤرخ في 23ديسمبر2008	10 مليار دينار جزائري	3.5 مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التنظيمات 90-10 /04-01 / 08-04

ولقد تم تعيين أجل 12 شهر للتقيد بهذه المعايير والنسب الجديدة، على أن يتم سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية غير الملتزمة بها بعد انتهاء الفترة المحددة.

ثانيا :الاحتياطي الإلزامي

حسب نصوص المادة 93 من قانون 90-10 للنقد والقرض، يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه -في حساب مجمد- احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، يسمى "الاحتياطي الإلزامي"، وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض ومخاطر الائتمان[2]، و لقد تم تحديد معدل

1- المادة 01 من النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الصادر بتاريخ 04 جويلية 1990.

2 - عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001، ص 84.

الاحتياطي الإلزامي من خلال العديد من التعليمات تأرجح من خلالها بين الارتفاع و الانخفاض، تماشيا مع السياسة النقدية المتبعة، كما سمحت التعليمات بتحديد كيفية حساب معدل الفائدة على الاحتياطي المحتفظ به لدى بنك الجزائر، وكذا قيمة العقوبات التي تتحملها البنوك في حالة عدم كفاية الاحتياطي الإجباري، أو التأخر في تكوينه[1].

ثالثا :متابعة الالتزامات

وذلك عن طريق تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(3 –12): تصنيف الحقوق والالتزامات

	التغطية	الوضعية المالية	تسيير ونشاط المستخدمين	حجم القرض قدرةالتسديد	معدل المؤونة على رأس المال	معدل المؤونة على الهوامش	الإنقاص من لضمانات	نوع المؤونة
ديون جارية	مضمونة	متوازنة	متوازنة	متوافق	من 1% إلى 3% كل سنة	لا	لا	في الخصوم من صنف الاحتياط
ذات مشكل كبير(ديون مشكوك)	مضمون نوعا ما. تأخير في التسديد بين 3و6أشهر.	في تراجع	يوجد صعوبات	قريب للتوافق.	% 30	%30	نعم	إنقاص في الأصول
خطرة جدا (ديون مشكوك)	*غير أكيد. *تأخير في التسديد 6و12 شهر.	غير متوازنة	احتمال حدوث خسائر	غير متوافق	%50	%100	نعم	إنقاص في الأصول

[1] – النظام رقم 73–94 المتعلق بمعدل الاحتياطي الإجباري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1994.

معدومة (ديون مشكوك)	* خسارة. * تأخير أكثر من 12شهر.	اختلال و في طريق التصفية	تسجيل خسائر	عدم القدرة على التسديد	%100	%100	نعم	إنقاص في الأصول

المصدر: حبار عبد الرزاق، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، ص: 162.

يظهر من خلال الجدول السابق أن مجلس النقد و القرض قد أصدر معايير تنظيمية متعلقة بتصنيف الحقوق و مؤوناتها، إضافة إلى أنه أخذ بعين الاعتبار خطر الخسارة الناتج عن تأخر في التسديد أو إفلاس المدين، وعليه لابد من إعداد المؤونات تبعا لتصنيف الحقوق وفق قدرة الزبون على التسديد عند الاستحقاق.

رابعا: التأمين على الودائع

يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق استقرا الجهاز المصرفي، حيث نصت المادة 03 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية أن هذا النظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد. وقد تقرر إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر لأول مرة من خلال النظام 97-04 الصادر في 1997/12/13 تنفيذا لما أقره قانون النقد و القرض، لتجبر البنوك بذلك على الاكتتاب في رأس مال الشركة بحصص متساوية، كما ألزمت البنوك بتسديد علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، يتولى مجلس النقد والقرض تحديد نسبتها سنويا في حدود 2 % على الأكثر، كما تساهم الخزينة العمومية بدفع علاوة تعادل تلك المقدمة من قبل جميع البنوك[1].

الفرع الثاني: مؤشرات الملاءة

أولا: نسبة تغطية المخاطر

1- مكونات الأموال القانونية الخاصة

حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94 -74 المؤرخ في 1994/11/29 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فإن الأموال القانونية تتكون من أموال خاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية

[1] - ينظر إلى المادة 118 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد الصادر بتاريخ 26 أوت 2010.

1-1-الأموال الخاصة القاعدية:

تشمل الأموال الخاصة القاعدية العناصر التالية:[1]

- رأس المال الاجتماعي.
- احتياطات أخرى من غير احتياطات إعادة التقييم.
- النتيجة الموجبة المؤجلة للسنة الجديدة.
- مؤونات المخاطر البنكية العامة.
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطية.

1-2-الأموال الخاصة التكميلية:

حسب المادة 06 من التعليمة رقم 94 – 74 تشمل الأموال التكميلية العناصر التالية:

- احتياطات وفروق إعادة الخصم.
- ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة.
- السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات.

1-3-العناصر المحذوفة:

- الحصة الغير محررة من الرأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة مباشرة آو بصفة غير مباشرة.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
- الأصول الغير مادية بما فيها نفقات التأسيس.
- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية.

هذا وتقوم البنوك بحساب قيمة أموالها الخاصة دوريا كل ثلاثة أشهر، على أن يتم التصريح به وفقا لنموذج وضعه بنك الجزائر[2].

2-أوزان ترجيح المخاطر

حدد بنك الجزائر أوزان ترجيح استخدامات والتزامات البنوك سواء المتعلقة بالميزانية أو خارجها

[1]- المادة 5 من التعليمة 94-74 المتضمن نسبة الملاءة الصادر بتاريخ 1994/11/29.

[2] - الملحق رقم 2: نموذج التصريح برأس مال البنك.

2-1- أوزان ترجيح عناصر الميزانية

يتم ترجيح عناصر الميزانية للبنوك المعتمدة في الجزائر وفق نسب تتعلق بدرجة المخاطرة ومدى سلامة الوضعية المالية لأطراف المعاملات، وتتلخص في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-13): أوزان ترجيح عناصر الميزانية

المخاطر المصنفة	معامل الترجيح
قروض للزبائن سندات التوظيف سندات المساهمة حسابات التسوية استثمارات صافية	%100
قروض للمؤسسات البنكية والمالية المقيمة بالجزائر	%5
قروض للمؤسسات البنكية والمالية المقيمة بالخارج	%20
سندات الدولة ديون اخرى على الدولة	%0

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المادة 22 من التعليمة رقم 94-74 لبنك الجزائر.

2-2 – أوزان ترجيح العناصر خارج الميزانية

تمثل عناصر خارج الميزانية الالتزامات المختلفة للبنك، وقد صنفها بنك الجزائر إلى أربع مستويات ليتم تحويل هذه الالتزامات إلى قيم مكافئة للقروض وذلك باستخدام أوزان الترجيح كما يلي:

الجدول رقم(3-14): أوزان ترجيح العناصر خارج الميزانية.

صنف الخطر	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	الدولة مركز الحساب البريدي الجاري البنك المركزي	%0
خطر متواضع	بنوك ومؤسسات مالية بالجزائر	%20

خطر متوسط	بنوك ومؤسسات مالية بالخارج	%50
خطر مرتفع	القبولات الاعتمادات المستندية غير القابلة للرجوع	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المادة 22 من النظام رقم 94-74 الصادر عن بنك الجزائر

3-نسبة الملاءة (معيار كوك): تعرف على أنها العلاقة بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وقد شرع في تطبيق هذا النظام ابتداء من أول جانفي 1992 م، وهذا حسب المادة رقم 02 من النظام 91- 09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، تحدد النسبة بـ: 8 % حسب العلاقة التالية[1]

ونظرا للطابع الذي تكتسبه جل البنوك الجزائرية، وطبيعة المرحلة الانتقالية التي تمر بها، والاقتصاد الجزائري عموما، فقد تم وضع مراحل للوصول إلى هذه النسبة القانونية[2].

4% ابتداء من نهاية جوان 1995 م.

5% ابتداء من نهاية ديسمبر1996 م.

6% ابتداء من نهاية ديسمبر1997 م.

7% ابتداء من نهاية ديسمبر1998 م.

8 % ابتداء من نهاية ديسمبر1999 م.

ثانيا: نسب توزيع (تقسيم) المخاطر

إذ أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم ، فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك و مركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد و عليه ، فقد نص التشريع الجزائري في هذا الإطار على ضرورة تحديد (حصر) تدخل البنوك و المؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي[3]:

[1]- Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier, Art N°= 02.

[2] -Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier, Art N°= 03.

[3] – المادة 2 من التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994

- المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك ، و هذا ابتداء من 1995/01/01.

- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة :

[المخاطر الصافية المرجحة/الأموال الخاصة الصافية]< 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة

كما لا يفوتنا أن نقول أن التنظيم الاحترازي في الجزائر لم يساير التعديلات التي أدخلت على بازل الأولى لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال،ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، غير أنه اعترف من خلال التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 بمخاطر السوق وعرفها على أنها خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر التسوية، وخطر سعر الصرف.

المطلب الثالث: مسايرة التشريع الجزائري لمقررات بازل 2 و3

الفرع الأول: مسايرة التشريع الجزائري لمقررات بازل 2

وذلك من خلال دراسة تكيفه مع الدعائم الثلاث لهذه المقررات كما يلي:

أولا: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

أشار المشرع الجزائري إلى مخاطر التشغيل من خلال التنظيم رقم 02-03 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وعرفه في مادته الثانية بـ:" الخطر الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"[1] ويلاحظ على التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك.

كما يلاحظ أن التنظيم يعترف بمخاطر التشغيل لكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بكفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، وعليه فنسبة "كوك" لم تعدل وفقا لبازل 2 وبقيت تحسب وفق طريقة بازل 1.

ثانيا: الرقابة الاشرافية

[1] – المادة 2،التنظيم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/14.11 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

أما فيما يخص الرقابة الاشرافية – الدعامة الثانية لبازل 2- طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "آمسفا" لدعم وعصرنة القطاع المالي في إطار برنامج "MEDA " الذي تنفذه بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطاره من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها.

وتكملة لما ورد في النظام السابق، أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي حث من خلاله البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والمتحصل عليها؛ وشروط كل عملية مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة[1].

ثالثا: انضباط السوق المصرفي

تحكم هذه العملية العديد من التعليمات و الأنظمة الملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بالقيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها منها النظام رقم02 -09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 ، و الذي بموجبه يقوم البنك بالإعلان عن معدل الملاءة الخاص به، و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي (المادة 01 من هذا النظام).

كما تلزم المادة 30 من النظام 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999 ، البنوك بالإعلان عن معدلات تغطية المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل عام، بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية) في أجل 45يوم لكلا الفترتين.

وكما أشرنا إليه سابقا، فإدراكا منها بأن المخاطر التي تواجهها البنوك قد تصدر من داخل البنك ذاته، أصدرت السلطات الرقابية النظام 99-02 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ويخص الافصاح عن القروض الممنوحة من طرف البنوك للمدراء والمساهمين.

و رغم أن الإفصاح في البنوك يتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات و المعلومات المتعلقة بالبنك يبقى أمرا صعبا وغالبا غير ممكن و هذا لاعتبار أن الدعامة الثالثة للجنة بازل تمس بمصالح البنك ذاته و تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، غير أن النقائص المسجلة في الجزائر في هذا الجانب تخص معطيات ومعلومات عامة من المفترض أن تكون متوفرة للجمهور العام لإضفاء أكثر شفافية على العمل المصرفي و هي معلومات لا يمكن بأي حال أن تمس بالسر المهني الواجب احترامه.

[1]- مواد التنظيم 11-03 الصادر بتاريخ 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

الفرع الثاني: مسايرة التشريع الجزائري لمقررات بازل 3

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل3، لكن تجدر الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية؛ نص على رفع نسبة الملاءة من8 إلى 9,5% ابتداءا من أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي كلا من مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة أمان".

وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر[1]، ويلاحظ أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 2 إدراج مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية في نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة " ستاندردبورز " ، ويأخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية؛ ولكن ليس إلى 10,5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال [2].

أما فيما يخص السيولة؛ فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة السيولة؛ وأوجب على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير؛ كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر. غير أنه لم يشر إلى أن المؤشرات تكون طبقا لما جاءت به اتفاقية بازل 3.

نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التشريع الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بازل و خاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة ونظام ضمان الودائع ، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح و الأموال الخاصة و هذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه الذي فرض عليه التأخر في مجاراة مقررات بازل بداية من بازل الأولى التي تأخر في تطبيقها إلى غاية 1999 وصولا إلى بازل 2و3 الذي لا يزال تطبيقهما نسبيا .

[1] - المواد 1- 11 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014

[2] الملحق رقم3 : ملاحق التعليمة 04-14 المتعلقة بنسبة الكفاية الجديدة.

المبحث الثاني: واقع إدارة المخاطر في البنوك العاملة بالجزائر

بعدما تطرقنا في المبحث السابق للقانون الذي يحكم العمل المصرفي؛ والملاحظ عليه أنه يستمد قوانينه من معايير لجنة بازل، سنحاول في هذا المبحث إسقاط مختلف المؤشرات المالية على النظام البنكي ككل؛ ومن ثم ندرس واقع البنوك التجارية العاملة بالجزائر سواء العمومية أو الخاصة حتى نتمكن من الإحاطة بواقع النظام البنكي الجزائري.

وعليه خصصنا هذا المبحث دراسة واقع إدارة المخاطر بالبنوك العاملة بالجزائر العمومية والخاصة؛ وفي سبيل ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب تعالج النظام المصرفي عامة، البنوك العمومية، البنوك الخاصة على التوالي.

المطلب الأول: مؤشرات النظام البنكي الجزائري

سيتم في هذا العنصر التطرق لأهم مؤشرات النظام البنكي في الجزائر، وذلك بهدف إعطاء صورة واضحة عنه وعن بعض خصوصياته.

الفرع الأول: الموارد المجمعة

تعتبر الودائع المجمعة من أهم بنود الميزانية في البنوك باعتبارها القاعدة التي تقوم عليها سياسة البنك في الإقراض، والجدول التالي يبين تطور الودائع بأنواعها في النظام البنكي:

الجدول رقم(3-15): تطور حجم الودائع

الوحدة: مليار دينار جزائري

نوع الوديعة / السنة		2010	2011	2012	2013	2014
ودائع تحت الطلب	بنوك عمومية	2569,50	3095,80	2823,30	2942,20	3712,10
	بنوك خاصة	301,20	400,00	533,10	595,30	722,70
مجموع الودائع تحت الطلب		2870,70	3495,80	3356,40	3537,50	4434,80
ودائع لأجل	بنوك عمومية	2333,5	2552,3	3053,6	3380,4	3793,60
	بنوك خاصة	190,80	235,3	280,00	311,3	290,10
مجموع الودائع لأجل		2524,30	2787,50	3333,60	3691,70	4083,70
ودائع	بنوك عمومية	323,10	351,70	426,20	419,40	494,40

لضمانات	بنوك خاصة	101,00	98,00	121,80	138,80	104,60
مجموع الودائع لضمانات		424,10	449,70	548,00	558,20	599,00
مجموع الودائع		5819,10	6733,00	7238,00	7787,40	9117,50
حصة البنوك العمومية		%89,80	%89,10	%87,10	%86,60	%87,70
حصة البنوك الخاصة		%10,20	%10,90	12,90	%13,40	%12,30

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنة: 2014،2013.

يمكن إعداد الشكل التالي اعتمادا على الجدول السابق

الشكل رقم(3– 8): تطور حصص البنوك العمومية والخاصة من الودائع

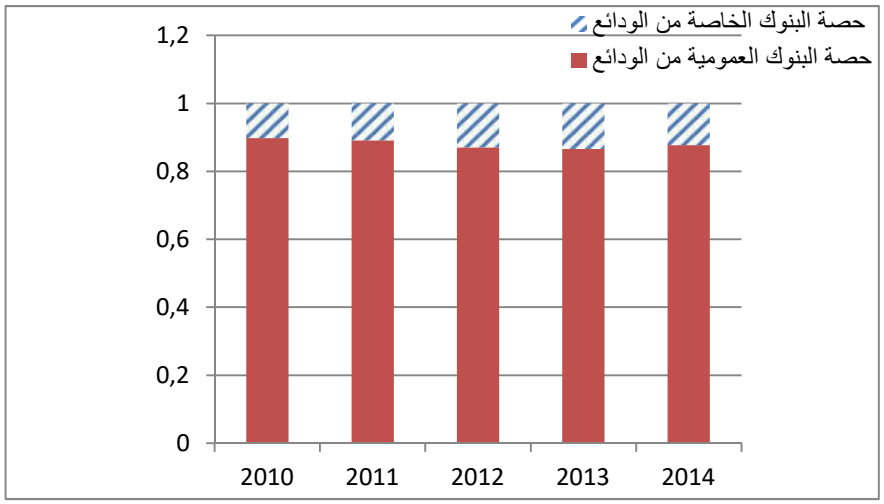

المصدر :من اعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3–15**

يظهر من خلال البيانات في الجدول والتمثيل البياني في الشكل أعلاه أنه:

- ارتفع نشاط جمع الموارد – بما فيها الودائع المخصصة كضمانات- بشكل ملحوظ سنة 2014، إذ بلغت نسبة الزيادة 17,08 % مقارنة بسنة 2013 (7,59 %)،و 7,50% سنة 2012 وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(3-9): تطور حجم الودائع

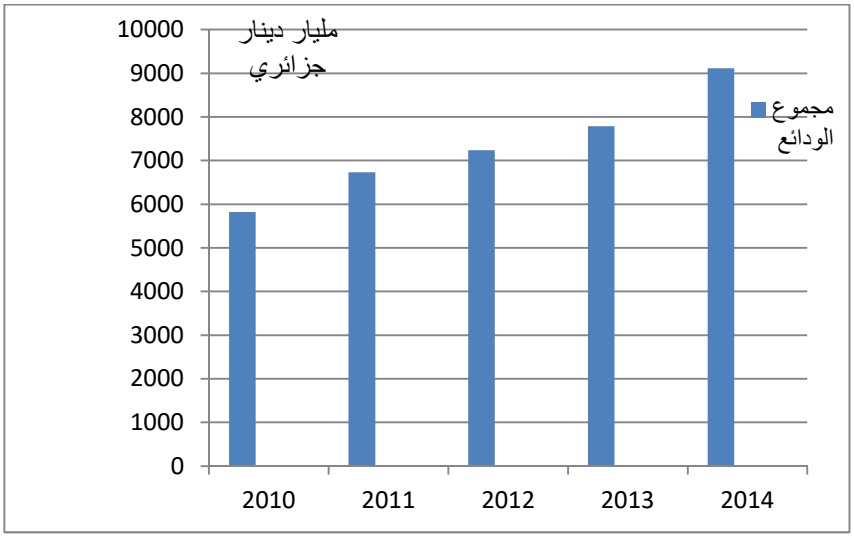

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتماذا على الجدول (**3-15**)

- رغم الانخفاض الذي شهدته خلال السنوات السابقة، عادت حصة ودائع البنوك العمومية إلى الارتفاع من جديد إذ بلغت 87,70 %، وتبقى حصتها معتبرة – في حدود 88%- إذا ما قورنت بحصة البنوك الخاصة التي لم تتجاوز حصتها عتبة 14 % خلال سنوات الدراسة وهو ما يوضحه الشكل السابق.
- عرفت الودائع تحت الطلب ارتفاعا قدر ب 25,36 % سنة 2014 نتيجة ارتفاع ودائع قطاع المحروقات – التي تشكل الأساس في الودائع تحت الطلب- من بعد الانخفاض الذي شهدته سنتي 2012 (-4%) والتحسن الطفيف سنة 2013 (5,4%) . في حين شهدت الودائع لأجل ارتفاعا معتبرا إذ بلغت وتيرة ارتفاعها 10,6% سنة 2014 مقابل 10,74 % سنة 2013 نتيجة انتشار الوعي الادخاري لدى الأفراد باعتبار أن هذا النوع من الودائع يرتبط كثيرا بالأسر والجمعيات.

الفرع الثاني: القروض الممنوحة

يمثل نشاط منح القروض أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك معتمدة على الودائع التي جمعتها من أجل تحقيق الأرباح، ويمثل الجدول التالي تطور القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية والخاصة:

جدول رقم(3-16): تطور القروض المقدمة من البنوك

مليار دينار جزائري

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع القروض	3266,7	3724,7	4285,6	5154,5	6502,9
المقدمة من البنوك العمومية	2835,8	3194,0	3716,1	4457,5	5712,1
المقدمة من البنوك الخاصة	430,9	530,7	569,5	697,0	790,8
حصة القطاع العمومي	%86,80	%85,80	%86,70	%86,50	%87,80
حصة القطاع الخاص	%13,20	%14,20	%13,30	%13,50	%12,20

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنة 2013،2014

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن:

- سجلت سنة 2014 نموا متواصلا في القروض الموزعة من طرف البنوك، ولم تقم الخزينة العمومية بإعادة شراء مستحقات غير الناجعة.
- بلغ مجموع القروض المقدمة من طرف البنوك ما قيمته 6502,9 مليار دينار جزائري في نهاية سنة 2014، وهو ما يوافق ارتفاعا بواقع 26,15% مقابل 20,27 % سنة 2013، و15,05% سنة 2012 وهذا نتيجة الدعم المالي للدولة في إطار تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم الاستثمار، إذ ارتفع نمو القروض الموجهة للقطاع العمومي بنسبة 39% مقارنة ب 19,3% سنة 2013 في حين أن قروض القطاع الخاص ارتفعت ب 14,7 % مقارنة ب 21,2 % سنة 2013 والتي تتشكل بنسبة كبيرة من القروض المتوسطة والطويلة الأجل خاصة القرض الرهني الموجه للأسر بدرجة أولى.
- يمثل مجموع القروض الممنوحة للقطاع العمومي سنة 2014 ما نسبته 52,1 % من مجموع القروض تمثل في أغلبها قروض مباشرة تكون على المدى المتوسط أو المدى الطويل، بينما تمثل السندات ما نسبته 2,6 % فقط[1].
- تضمن البنوك العمومية التمويل الكامل للقطاع العمومي – المؤسسات العمومية بشكل خاص- كما أن مساهمتها في تمويل القطاع الخاص – مؤسسات خاصة وأسر- تبقى مهمة (75% سنة 2014 مقابل

[1] – أنظر إلى: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014 ، ص97.

74,4% سنة 2013) وهو ما يترجم مشاركة البنوك العمومية في تمويل مشاريع الاستثمار الكبرى في الاقتصاد.

- يتبين أن حصة القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة مقارنة بإجمالي القروض الموزعة تناقصت نسبيا مقارنة بالاستقرار الذي عرفته سنتي 2012،2013 إذ بلغت 12,2% مقارنة ب 13,5% سنة 2013، و 13,3 سنة 2012. وتخص القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة تمويل المؤسسات الخاصة والأسر؛ وهو قطاع يعرف إدخاره المالي ارتفاعا محسوسا ومستقرا مما يعزز الموارد المستقرة للبنوك، وتبقى البنوك العمومية صاحبة حصة الأسد في مجموع القروض، ويعود هذا الفارق الكبير إلى ارتفاع الأموال الخاصة لهذه الأخيرة مقارنة بالبنوك الخاصة مما يعطيها المجال أكثر للتوسع في منح القروض والائتمان. وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم(3 – 10): حصص البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض المقدمة

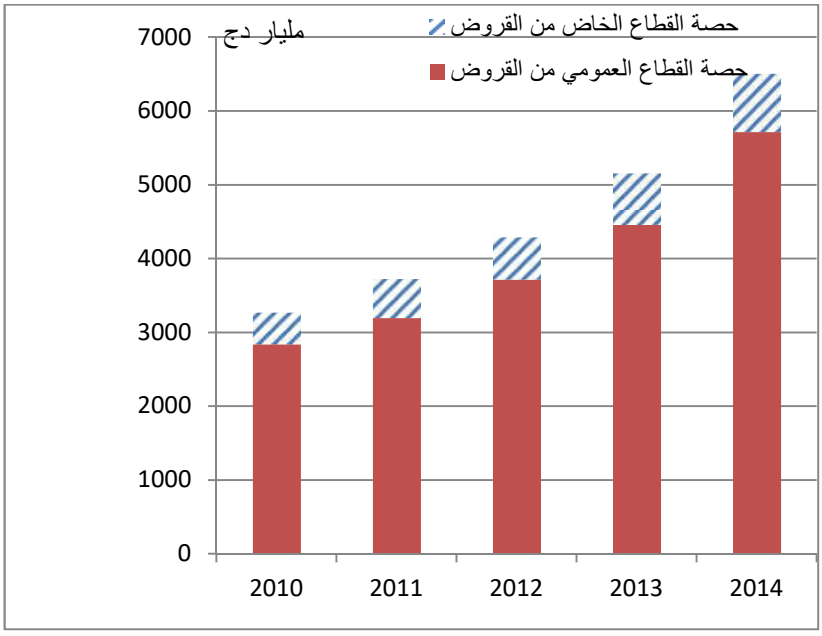

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول**3–16**

الفرع الثالث: نسبة السيولة

من الملاحظ أن إجمالي الودائع أو الموارد المجمعة من طرف القطاع العمومي والخاص يفوق بشكل كبير ما يتم منحه كقروض سواء في صورة قروض قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل للقطاع العام والخاص بالإجمال وهو ما يغذي الفائض في السيولة الذي يعرفه القطاع البنكي الجزائري منذ السنوات السابقة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم: تطور السيولة في النظام البنكي

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع الودائع	5819,10	6733,00	7238,00	7787,40	9117,50
مجموع القروض	3266,7	3724,70	4285,60	5154,50	6502,90
سيولة النظام	2552,40	3008,30	2952,40	2632,90	2614,60
نسبة التغير	.	%17,86	%2 -	%10,82 -	%0,7 -

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2013-2014.

من الجدول أعلاه يظهر أن:

- لا يزال النظام البنكي الجزائري يسجل فائض سيولة – وهو ما يميزه منذ سنة 2002-، إذ يلاحظ أن مجموع الودائع يغطي وبشكل واسع القروض الممنوحة.
- سيولة النظام تعرف انخفاض مستمر، إذ سجلت سنة 2014 انخفاض بنسبة 0,7% ويبقى طفيف إذا ما قورن بسنة 2013 أين انخفضت السيولة بوتيرة جد كبيرة (- 10,82%) وهذا راجع إلى ارتفاع طفيف في مجموع الموارد المجمعة (7,6%) قابله ارتفاع معتبر في القروض الممنوحة(20,3%) وهو ما يوضحه الشكل:

الشكل رقم(3-11): تطور السيولة الإجمالية بالبنوك الجزائرية

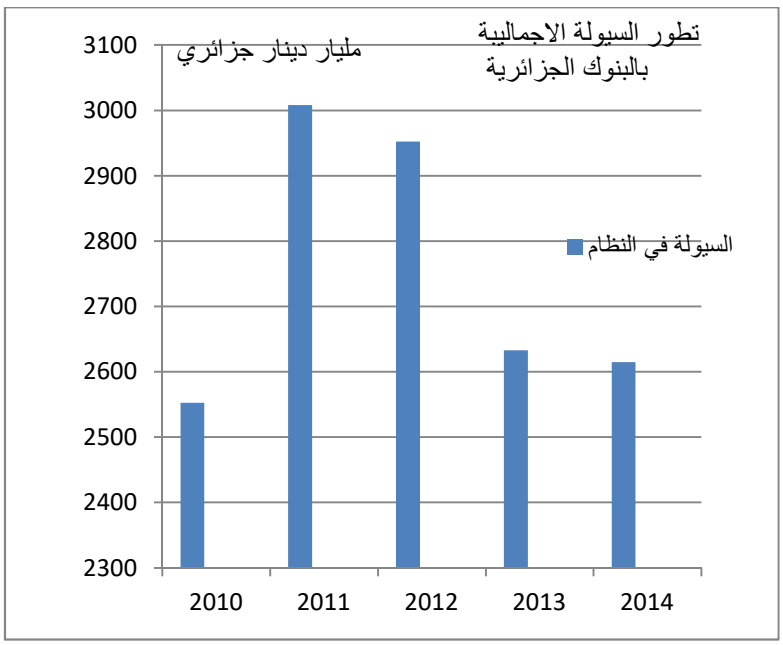

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول. **3-17**

ويفسر ذلك إلى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة المتمثلة أساسا في القروض الموجهة للمؤسسات العمومية، وكذا تمويل الاقتصاد إضافة إلى القروض الرهنية التي تستهدف الأسر وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول.

ويفسر أيضا هذا الانخفاض بمختف القيود التي فرضها البنك المركزي على البنوك من رفع في معدل الاحتياطي الإلزامي ووضع سقوف للقروض الممنوحة والمتحصل عليها من سوق ما بين البنوك، مما أدى إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الخصوم السائلة وذلك ما تبينه الجداول التالية:

الجدول رقم(3– 18): تطور مؤشر السيولة بالنظام البنكي.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
الأصول السائلة/ إجمالي الأصول	%53	%50,16	%45,90	%40,50	%38

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم 15 من التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014

الجدول رقم(3–19): نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
الأصول السائلة/ الخصوم قصيرة أجل	%114,29	%103,73	%107,51	%93,52	%82,00

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم 15 من التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014.

الفرع الرابع: القروض المشكوك فيها: وهي مجموع القروض المصنفة على أنها خطرة ويتم سنويا تشكيل مؤونة لها على حسب درجة تصنيفها، وهي مؤشر على مدى فعالية إدارة مخاطر الائتمان، والجدول التالي يبين نسبها في النظام البنكي ككل:

جدول رقم (3–20): تطور نسبة القروض المشكوك فيها

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة القروض المشكوك فيها	%18,31	%14,45	%11,73	%10,56	%9,21

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم 15 من التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014

من الجدول أعلاه يتبين أن:

- نسبة القروض المشكوك فيها إلى إجمالي القروض الممنوحة في انخفاض تدريجي، إذ بلغت نسبتها 9% في نهاية 2014 مقارنة ب 10% سنة 2013 و12% سنة 2012، مع الإشارة أن نسبتها في البنوك العمومية مرتفعة مقارنة بالبنوك الخاصة(5% سنة 2014،و 4,8% سنة

2013).ويعود هذا الانخفاض إلى التقدم المحقق من طرف البنوك في مجال تسيير خطر القرض وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(3– 12): تطور نسبة القروض المشكوك فيها

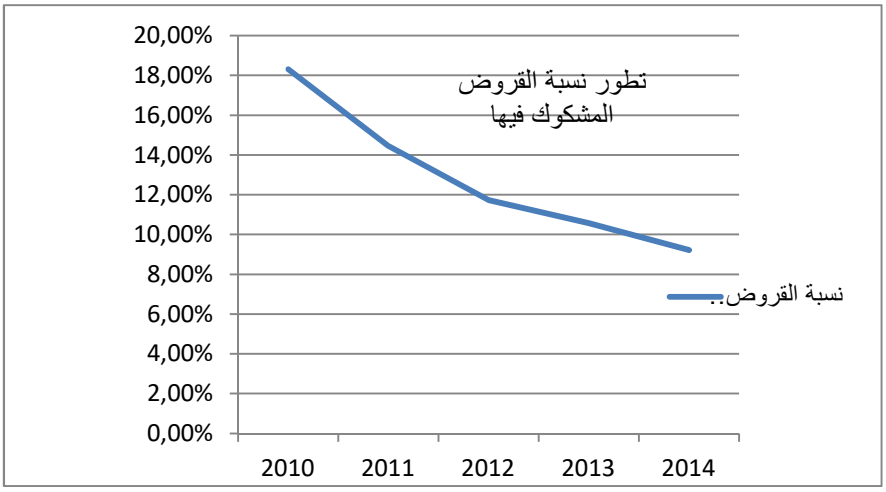

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول 3–20

– بالرغم من أن هذه النسبة تبقى مرتفعة مقارنة بالمعايير الدولية، إلا أن معدل القروض المشكوك فيها الصافية من المؤونات لا يشكل إلا 3,2% من النظام البنكي ككل[1].

الفرع الخامس: نسبة الملاءة:

وهي النسبة التي تعكس صلابة النظام البنكي ككل، ومن خلالها نحكم على مدي مسايرة النظام للمعايير الاحترازية، والجدول التالي يبين تطور هذه النسبة في النظام البنكي الجزائري:

الجدول رقم (3–21): تطور نسبة الملاءة بالنظام البنكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الملاءة	23,64%	23,77%	23,62%	21,50%	16,02%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنتي 2013، 2014

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن:

– حافظت البنوك الجزائرية على مستوى مرتفع من الملاءة أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار لجنة بازل وهذا راجع لارتفاع الأموال الخاصة للبنوك تماشيا مع ما فرضه بنك الجزائر سنة 2009.

– انخفضت نسبة الملاءة سنة 2014 بوتيرة كبيرة (– 5%) لتصل إلى 16% مقارنة بالسنوات السابقة أين

[1] – أنظر إلى: التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2014 ، ص 163.

كانت النسبة في حدود 23% ويعود هذا الانخفاض ربما إلى بداية العمل وفق التعليمة الجديدة لنسبة كفاية رأس المال التي وضعها بنك الجزائر، والتي أضافت إلى مقام النسبة كل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وهو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم(3– 13): تطور نسبة الملاءة بالبنوك العاملة بالجزائر

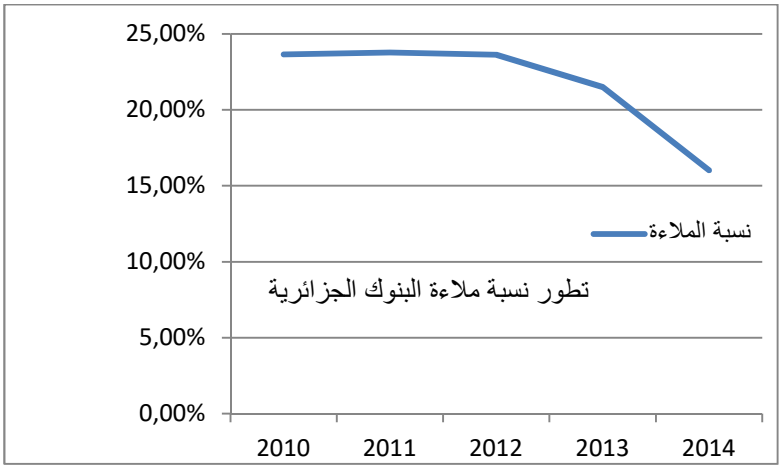

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم**3–21**

المطلب الثاني: مؤشرات الملاءة في البنوك العمومية الجزائرية

باعتبار أن هيكل البنوك التجارية في الجزائر ينقسم بين بنوك عمومية وأخرى خاصة، سيتم في هذا المطلب دراسة المؤشرات المالية عند البنوك العمومية التي تبين من خلال المطلب الأول سيطرتها على النظام.

الفرع الأول:بنك التنمية المحلية

أولا: تقديم بنك التنمية المحلية[1]

تأسس من هيكلة القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985 برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري، يعتبر بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجارة بدرجة أولى وبنك المهن الحرة، الخواص والعائلات بدرجة ثانية، يهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تلبية حاجات تمويل الخواص أو ما يسمى القرض المصغر، وتنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لبنك التنمية المحلية الدور الرئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم و مرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن.

[1] – الموقع الالكتروني الرسمي لبنك التنمية المحلية: http://www.bdl.dz/arabe/parcour-arabe.html

ثانيا: مؤشرات الملاءة المالية لبنك التنمية المحلية

وتتعلق بنسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة، نسبة الأموال الخاصة للموارد الدائمة وفق ما يوضحه الجدول:

الجدول رقم(3– 22): مؤشرات الملاءة لبنك التنمية المحلية

السنة	2010	2011	2012
نسبة الملاءة	%19,53	%15,75	%12,71
نسبة السيولة	-	%175	%102
نسبة الأموال الخاصة للموارد الدائمة	%97,12	%80,68	%72,5

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي لبنك التنمية المحلية 2010-2012 .

من الجدول أعلاه يظهر أن:

- بنك التنمية المحلية يحترم نسبة كفاية رأس المال المفروضة من بنك الجزائر (8%) بل ويتجاوزها.
- نسبة ملاءة البنك في تناقص مستمر خلال سنتي 2011و2012 إذ بلغت 12% سنة 2012 مقارنة ب 15,5% سنة 2011 ويرجع ذلك إلى ثبات رأس مال البنك خلال هذه المدة – 15,8 مليار دينار جزائري– مقارنة بارتفاع معدل القروض الممنوحة للزبائن والمؤسسات المالية خاصة في إطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعتبر بنكها الأول وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(3–14): تطور نسبة الملاءة ببنك التنمية المحلية

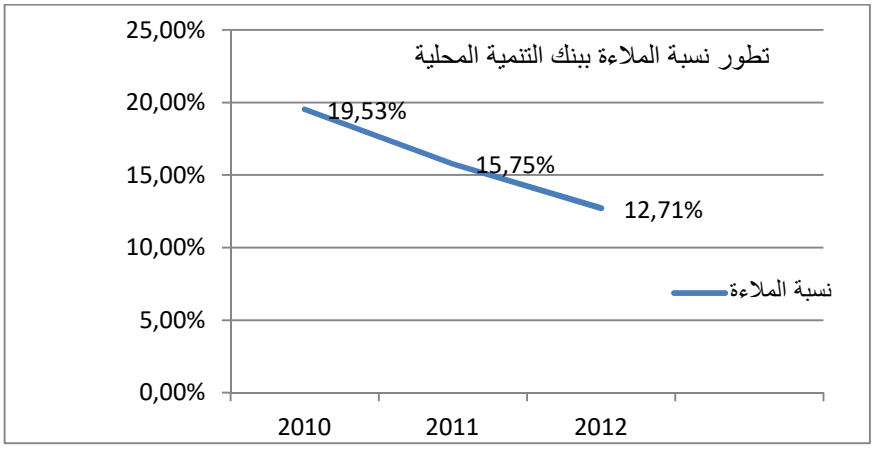

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3– 22**

- البنك يحقق نسبة سيولة تفوق 100% الموضوعة من طرف بنك الجزائر، وهي في انخفاض نتيجة ارتفاع حساب البنك لدى البنك المركزي تبعا لارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري (11% سنة2011 و12% سنة 2012).

- نسبة الأموال الخاصة للموارد الدائمة تبقى بحسب المعايير أي أكبر من 60%، غير أنها في انخفاض مستمر وهذا راجع إلى انخفاض الاحتياطات بنسبة 25% سنة 2012.

ومن الملاحظ أيضا أن البنك لا يملك مديرية لإدارة المخاطر على مستوى الهيكل التنظيمي له، ويركز بصفة خاصة على مخاطر القرض[1].

الفرع الثاني: بنك الجزائر الخارجي

أولا: تقديم البنك[2]

أنشئ على أنقاض 5 بنوك أجنبية كانت تعمل بالجزائر هي: القرض الليوني، الشركة العامة، بنك باركلي، قرض الشمال، البنك الصناعي المتوسطي، وذلك بموجب المرسوم 67-204 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 برأسمال يقدر ب24 مليون دينار جزائري للتكفل بالعلاقات الاقتصادية الخارجية للجزائر. كما تولى الإشراف على حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات والتعدين والنقل البحري.....

أصبح شركة ذات أسهم بموجب القانون01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن استقلالية المؤسسات المالية.

ثانيا: مؤشرات الملاءة ببنك الجزائر الخارجي

ونجملها في الجدول الآتي:

جدول رقم(3-23): مؤشرات الملاءة لبنك الجزائر الخارجي

السنة	2010	2011	2012	2013
نسبة الملاءة	%22	%26	%25	%35,41
رأس المال	29 مليار دج	76 مليار دج	76 مليار دج	100 مليار دج
نسبة السيولة	-	%300	%256	%160

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من الجدول أعلاه يتبين:

- بنك الجزائر الخارجي يحترم نسبة كفاية رأس المال المقدرة ب8% التي يوجبها بنك الجزائر.

[1] - أنظر الملحق رقم4: الهيكل التنظيمي للبنك التمية المحلية.

[2] - الموقع الالكتروني للبنك: http://www.bea.dz/publication.html

- رأس مال البنك في تطور مستمر وبشكل كبير، إذ بلغ 100 مليار دينار جزائري سنة 2013 وهو الرفع لثاني مرة بعد ما تم رفعه سنة 2011 ل 76 مليار، وفي كلاهما تم ذلك بإدماج حصة من النتائج المتراكمة للبنك وهو ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (3– 15): تطور رأس مال بنك الجزائر الخارجي

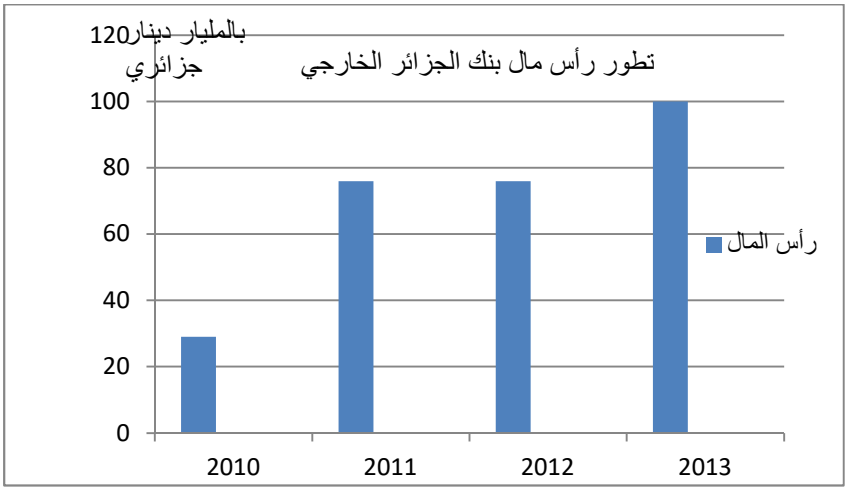

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3–23**

- نسبة ملاءة البنك تعرف نوع من التذبذب بين الانخفاض والارتفاع، إذ بلغت 26% سنة 2011 مقابل 22% سنة 2010 لتصل إلى 35% سنة 2013، ويرجع ذلك الرفع من رأس مال البنك من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع نسبة القروض الممنوحة وبالتالي ارتفاع المخاطر التي ترجح بأوزان مرتفعة نتيجة القطاع الذي ينشط فيه البنك – قطاع المحروقات والتجارة الخارجية – وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(3–16): تطور نسبة ملاءة بنك الجزائر الخارجي

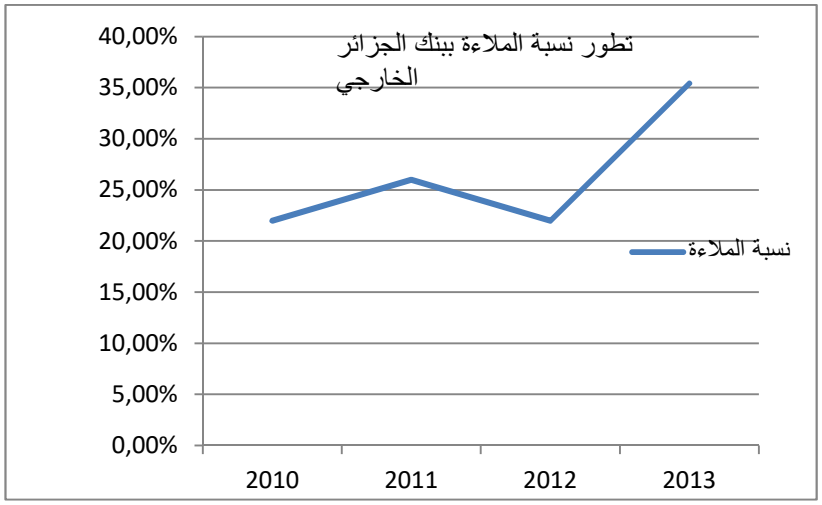

المصدر: من إعداد الطالبتين وفقا للجدول **3–23**

- يعرف البنك سيولة عالية إذا ما قورن ببنك التنمية المحلية، وهذا يرجع بدرجة أولى زيادة الودائع تحت الطلب – المكونة أساسا من ودائع مؤسسات قطاع المحروقات- إذ بلغت نسبة تفوق 200 % ، غير أنها في تناقص مستمر من سنة لأخرى خاصة سنة 2013 إذ بلغت 160% وهذا راجع لتقلص ودائع المؤسسات العاملة بالمحروقات نتيجة انخفاض أسعار البترول وبالتالي العائدات.

يلاحظ أيضا عدم وجود مديرية لإدارة المخاطر على مستوى الهيكل التنظيمي للبنك[1].

المطلب الثالث: مؤشرات الملاءة بالبنوك الخاصة

ولأن عدد هذه البنوك لابأس به في النظام البنكي سيتم في هذا المطلب دراسة مؤشرات ملاءة البنوك الخاصة لتكتمل الصورة عن البنوك العاملة بالجزائر

الفرع الأول: بنك المجموعة المصرفية العربيةABC

أولا: تقديم البنك[2]:

يعتبر أول بنك دولي خاص مرخص بموجب القانون بالجزائر في سبتمبر 1998، يتكون رأسماله من مساهمة :

- المؤسسة العربية المصرفية 87,62 %
- الشركة العربية للاستثمار – السعودية- 4,18 %
- الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين- الجزائر- 2,09 %
- المؤسسة الدولية المالية –واشنطن- 1,85 %
- شركات جزائرية خاصة أخرى 4,26 %

ثانيا: مؤشرات ملاءة بنك ABC

تجمل في الجدول التالي[3]:

[1] – أنظر إلى الملحق رقم 5: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي.

[2] – الموقع الالكتروني للبنك: www.bank-abc.com/ar/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx

[3] – التقرير السنوي لبنك المجموعة المصرفية العربية ، 2014، ص: 12 .على الموقع الالكتروني: https://www.bank-abc.com/En/ABCWorld/Africa/Algeria/Documents/Rapport_Annuel_2014_FR.pdf تاريخ الاطلاع 2016/04/13. الساعة 20:15.

الجدول رقم(3-24): مؤشرات ملاءة بنك ABC

السنة	2014	2013	2012	2011	2010
أموال خاصة	13736	15267	13769	11491	10469
مخاطر مرجحة	36638	19424	13584	13411	11425
نسبة الملاءة	%36	% 49	% 92	% 86	%92
نسبة القروض المشكوك فيها	%3	%3	%2,4	%2,6	%4,9

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي للبنك

من الجدول أعلاه يظهر أن:

- بنك ABC يحترم نسبة كفاية رأس المال التي يفرضها بنك الجزائر 8%.
- نسبة الملاءة في تناقص مستمر، إذ بلغت 36% سنة 2014 مقابل 49% سنة 2013 وتعتبر هذه النسبة جد مرتفعة إذا ما قورنت بالبنوك العمومية،ويرجع ذلك إلى تزايد المخاطر المرجحة إذ بلغت وتيرة نموها 47% سنة 2014 في حين لم تعرف الأموال الخاصة أي ارتفاع وهو ما توضحه الأشكال التالية:

الشكل رقم (3-17):تطور المخاطر المرجحة لبنك ABC

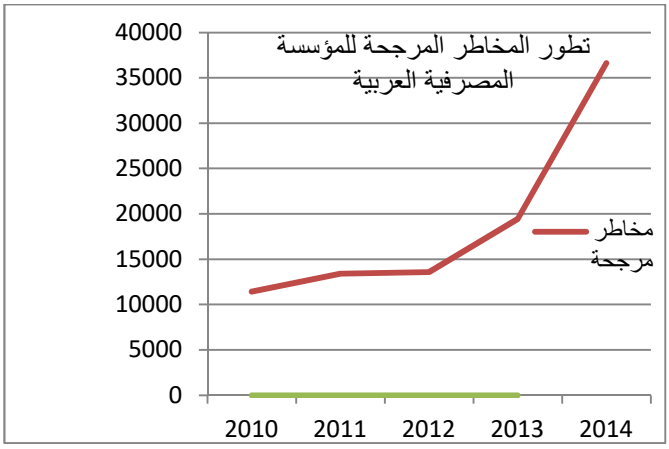

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3-24**

الشكل رقم(3-18): تطور نسبة ملاءة بنكABC

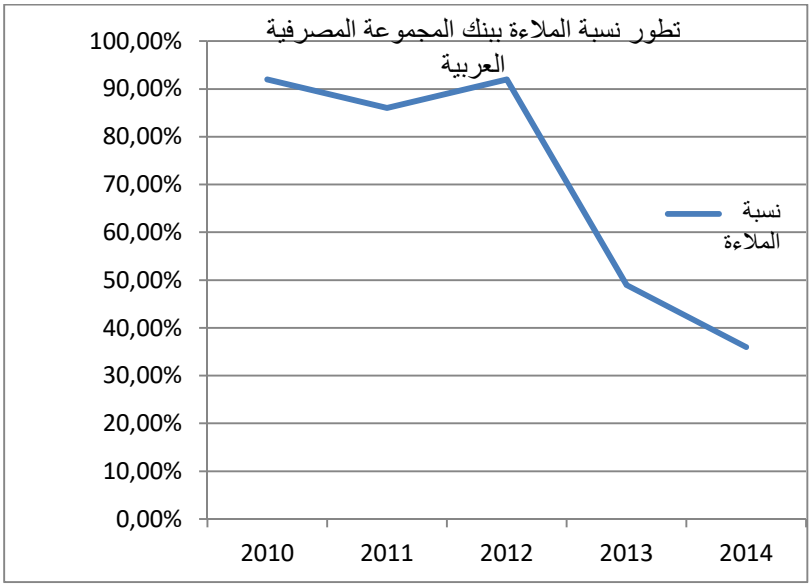

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3-24**

- تعرف الأموال الخاصة تذبذبا نوعا ما وهذا راجع إلى الزيادة في رأسمال البنك سنة 2013 ليصبح 10 مليار دينار جزائري تماشيا مع ما فرضه البنك المركزي.
- تظهر أن نسبة القروض المشكوك فيها تعرف استقرار خلال سنتي 2013و2014 في حدود 3% من إجمالي القروض بالرغم من أنها ارتفعت مقارنة بسنة 2012 أين كانت 2,4%، ويرجع ذلك إلى التوسع في القروض الممنوحة من طرف البنك وارتفاع درجة مخاطرها.

وتجدر الاشارة أن البنك توجد على مستوى هيكله التنظيمي لجنة لإدارة المخاطر[1]، وبحسب المدير العام للبنك فالبنك يقوم بتطبيق معايير بازل 2و3 من قبل أن يتم فرضها مؤخرا من طرف بنك الجزائر خاصة فيما يتعلق بحساب معدل كفاية رأس المال[2].

الفرع الثاني: بنك الإسكان

أولا: تقديم البنك[3]

تم تأسيس بنك الإسكان للتجارة والتمويل / الجزائر في أكتوبر من عام 2003 (كشركة تابعة) لبنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن، برأس مال بلغ 10 مليار دينار جزائري وكانت تبلغ حصة بنك الإسكان

[1] – أنظر إلى الملحق رقم6: الهيكل التنظيمي لبنك المجموعة العربية المصرفية.

[2] -bank ABC Agerie, rapport annuel 2014, p 8.

[3] الموقع الالكتروني الرسمي للبنك: http://www.housingbankdz.com/index.php/fr/presentation/nous-connaitre تاريخ الاطلاع 2016/04/11 الساعة 22:01.

للتجارة والتمويل 61.2% من رأسماله، ولاحقا تم رفع حصته إلى أن أصبحت 85% في العام 2014 في حين تمتلك Libyan Arab Foreign Investment Holding Company - Algeria. باقي الحصة.

يستثمر البنك في السوق الجزائري ويقدم الخدمات المصرفية المميزة من فتح حسابات وتقديم قروض سكنية، شخصية وقروض سيارات، وذلك عن طريق 7 وكالات فقط عبر الوطن.

ثانيا: مؤشرات ملاءة بنك الإسكان

وتشمل مجموعة من النسب، نجملها في الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (3-25): مؤشرات ملاءة بنك الإسكان

السنة	2011	2012	2013	2014
نسبة الملاءة	76,16	91,97	57,15	33
الأموال الخاصة	11747906	12725886	14330235	15695711
نسبة القروض المشكوك فيها	5,54	4,49	3,38	3,28
رأس المال	10 مليار دج	10 ملياردج	10 مليار دج	10 مليار دج

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن:

- بنك الإسكان –الجزائر- برغم حداثة نشأته إلا أنه يحترم نسبة الملاءة.
- رأس مال البنك لم يتغير طيلة فترة الدراسة، فرفعه كان سنة 2008 تماشيا مع ما تم وضعه من طرف بنك الجزائر فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال.
- نسبة الملاءة متذبذبة خلال الفترة، إذ بلغت 57 % سنة 2013 من بعد ما كانت 91% سنة 2012 لتصل سنة 2014 إلى 33%، ويعود ذلك إلى ارتفاع القروض المقدمة من طرف البنك وقد بلغت وتيرتها سنة 2012 حدود 26%، أما سنة 2014 فالسبب يعود إلى أن النسبة محسوبة على أساس المعدل الجديد الذي وضعه بنك الجزائر ضمن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 [2].

[1] – بنك الاسكان،أهم المؤشرات والبيانات المالية لسنتي 2013، 2014 على الرابط:
http://www.housingbankdz.com/documents/chiffres2013fr.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/04/13، الساعة 01:55.

[2] – تم الإشارة إليه في تقرير البيانات والمؤشرات المالية لبنك الإسكان.

الشكل رقم(3-19): تطور نسبة الملاءة ببنك الإسكان

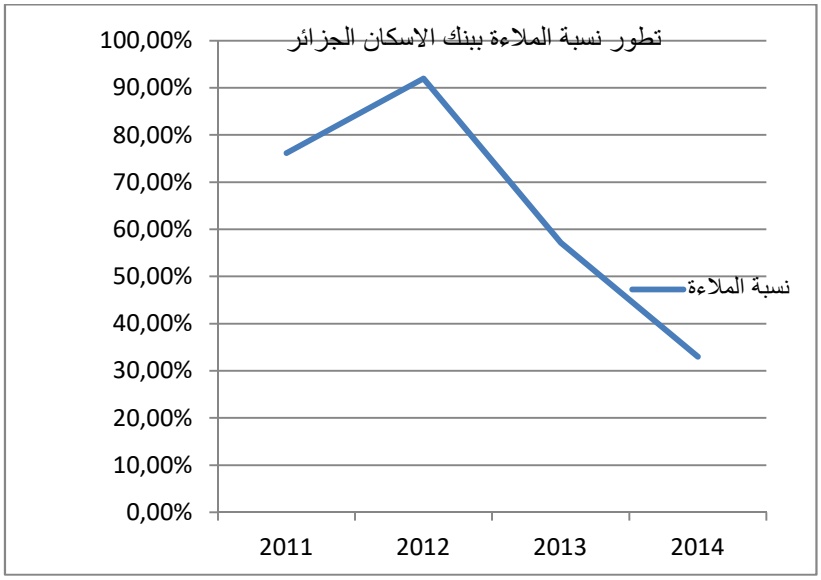

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3-25**

- نسبة القروض المشكوك فيها في تناقص مستمر، إذ بلغت 3,28% سنة 2014 بعدما كانت 5,5 سنة 2010 وفي حدود 4,5% سنة 2011 ويرجع ذلك إلى حسن تسييره للمخاطر باعتباره فرع بنك ذو خبرة دولية.

والملاحظ عدم انتشاره عبر الوطن إذ يملك 7 وكالات فقط متواجدة على مستوى الولايات الكبرى رغم مرور أكثر من 10 سنوات على إنشائه.

الفرع الثالث: بنك الخليج العربي

أولا: تقديم البنك[1]

بنك تجاري بموجب القانون الجزائري، تابع لمجموعة BURGAN BANK والتي تعتبر من أبرز أعضاء مجموعة الأعمال الكبرى " شركة مشاريع الكويت "، بدأ نشاطه في مارس 2004 برأسمال قدره 10 مليار دينار جزائري، يهدف للمساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر بتقديم تسهيلات لأصحاب الأعمال والمهنيين والأفراد على نطاق واسع وبشكل مستمر مع ضمان تطوير المنتجات والخدمات المالية وذلك عن طريق شبكة من الوكالات وصلت سنة 2015إلى 55 وكالة .

ثانيا: مؤشرات ملاءة بنك خليج الجزائر:

وتتلخص في الجدول التالي[1]:

[1] - الموقع الالكتروني للبنك:https://www.agb.dz/article-view-1.html تاريخ الاطلاع 2016/04/16 الساعة 20:23

جدول رقم(3-26): مؤشرات ملاءة بنك خليج الجزائر

السنة	2010	2011	2012	2013
نسبة الملاءة	%43	%26	%18	%22
رأس المال	10 مليار دج	10 مليار دج	10 مليار دج	10 مليار دج
مجموع القروض	26424,53	44627,92	64967,74	81240,93

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من الجدول أعلاه نلاحظ:

- بنك الخليج العربي يحترم نسبة الملاءة.
- رأس مال البنك ثابت منذ 2010 ولم يتم رفعه نظرا لأنه يتماشى لحد الآن مع نسبة الحد الأدنى لرأس المال المطبقة في الجزائر.
- عرفت نسبة الملاءة انخفاض مستمر، سنتي 2011 و2012 إذ بلغت أدنى مستوى لها بنسبة 18% بعدما سجلت سنة 2010 قيمة 43 % ويرجع ذلك إلى ثبات رأس مال البنك من جهة؛ و ازدياد القروض الممنوحة من طرف البنك من جهة أخرى، إذ بلغت وتيرة نمو القروض 45,5% سنة 2012 مقابل 69% سنة 2011، لتعاود الارتفاع سنة 2013 لارتفاع الأموال الخاصة بسبب رفع الاحتياطات وهو ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-20): تطور نسبة ملاءة بنك AGB

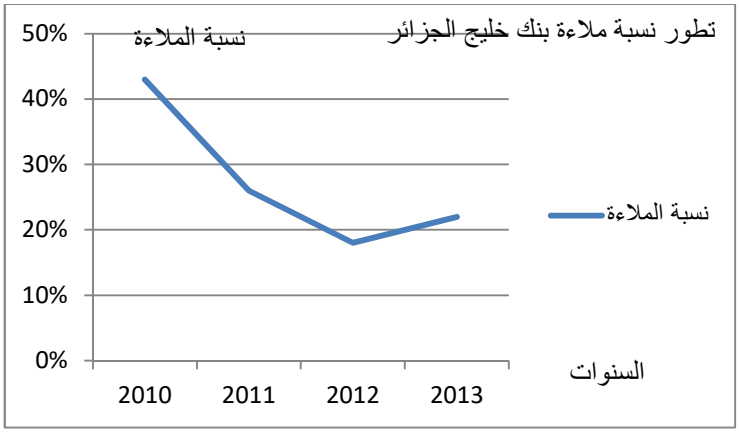

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3-26**

[1]- التقرير السنوي للبنك عبر الموقع الالكتروني: https://www.agb.dz/PDFA-AGBRapportAnnuel2013.html تاريخ الاطلاع 2016/04/17 ،. الساعة 11:30.

الشكل رقم(3-21): تطور قروض بنك خليج الجزائر

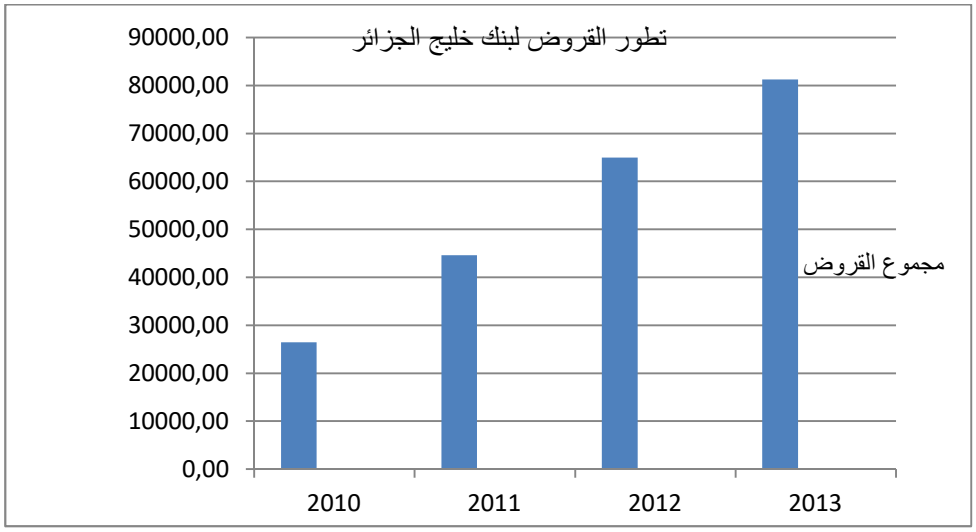

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول **3-26**

يلاحظ كذلك وجود مديرية عامة لإدارة المخاطر على مستوى الهيكل التنظيمي للبنك[1].

وبناءا على ماسبق؛ نستنتج أن المؤشرات المالية للنظام البنكي الجزائري تعكس إلى حد ما صلابة مالية وأن نسبة الملاءة مرتفعة عن تلك المقررة من طرف البنك المركزي ونجدها مرتفعة في البنوك الخاصة عن البنوك العمومية ويرجع ذلك إلى ارتفاع رؤوس أموال هذه الأخيرة وكذا ارتفاع القروض المقدمة من طرفها مما يجعلها المسيطرة على النظام البنكي بالرغم من قلة عددها.

ورغم هذه المؤشرات الإيجابية، غير أنه لا يمكن القول أنها تعكس حقيقة تطبيق معايير بازل خاصة فيما يتعلق بنسبة الملاءة لأن معظم البنوك تحسب هذه النسبة وفقا لبازل 1، وما تجدر الإشارة إليه هو الفرق بين البنوك العمومية والخاصة فيما يتعلق بالمخاطر، إذ تبين أن البنوك العمومية لا تعطي الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة – رغم أهميتها في العمل المصرفي- عكس البنوك الخاصة التي تدرجها ضمن الوظائف العليا في الهيكل التنظيمي؛ ربما يرجع هذا إلى سياسة البنوك الأم ذات الخبرة الدولية والتي تعرف موقع إدارة المخاطر ضمن العمل المصرفي.

[1] – ينظر إلى الملحق رقم 7 : الهيكل التنظيمي لبنك خليج الجزائر

المبحث الثالث: تحديات تطبيق معايير بازل وآثارها

يظهر جليا أن بنك الجزائر عند سنه للقوانين التي تحكم العمل المصرفي، يأخذ بما جاءت به لجنة بازل بالرغم من وجود فروقات بينها وبين القواعد الاحترازية، وذلك لأن هذه المعايير لا يمكن أخذها بحذافيرها للطبيعة التي تميز النظام البنكي الجزائري، غير انه هناك فرص له من أجل أن يساير هذه المعايير ويدخل العمل المصرفي بشكل أوسع، وعليه تم تخصيص هذا المبحث لتقييم القواعد الاحترازية بالجزائر ومعرفة أهم العراقيل التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيقها لهذه المعايير وما يجب عمله؛ إضافة لأهم النتائج التي تنبثق من تطبيق هذه المعايير.

المطلب الأول: تقييم النظم الاحترازية في الجزائر

لا بد من تقييم القواعد الاحترازية بالجزائر وذلك بمقارنتها مع المبادئ والمعايير الأصلية التي جاءت بها لجنة بازل وتبيان نقاط التشابه والاختلاف فيما بينها؛ لنعرف مدى مسايرتنا للأوضاع الاقتصادية العالمية.

الفرع الأول: أوجه التشابه

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة – نسبيا- بعد صدور التعليمة الأخيرة، و هي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة وفق بازل 1و2، و10,5 وفق بازل3.
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل وكذا الشروط المفروضة على الأموال التكميلية.
- بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها و تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها كذلك.
- تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بين ما هو مطبق في الجزائر و معايير لجنة بازل مع الاختلاف في النسب فقط.
- يحتوي النظام المصرفي الجزائري على هيئة التأمين على الودائع و هو ما يتوافق مع ما تحرص عليه لجنة بازل

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

- تختلف الترجيحات داخل الميزانية المطبقة في الجزائر من حيث النسب عن الترجيحات التي اقترحتها لجنة بازل، بحيث تتفاوت معدلات الترجيح المقترحة من لجنة بازل من0% إلى % 10 ، إلى % 20 إلى

50إلى100[1] بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية تتفاوت من 0% إلى 5% إلى % 20 ثم إلى 100%.[2]

- مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك وفق بازل الأولى و الذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى، بالرغم من صدور التعليمة الأخيرة التي عدلت في هذه النسبة وفقا لبازل الثالثة.
- بالرغم من التعديلات التي طرأت على بازل الأولى و هي إدخال خطر السوق، فإن هذا التعديل لم يصل إلى الجزائر و بالتالي فخطر السوق غير مغطى في القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إدراج خطر أخر ضمن المتطلبات الجديدة لبازل الثانية الذي يتمثل في خطر التشغيل و يعتبر من المخاطر الحديثة التي لا بد من تغطيتها، غير أن تكييف القواعد الاحترازية بالجزائر وفقا لهذه التغيرات لم يكن إلا في الماضي القريب – تعليمة رقم 01-14 – وليس بالتفصيل الذي يفرض تطبيقها.
- لا تأخذ البنوك الناشطة في الجزائر بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية أثناء حسابها لنسبة كفاية رأس مالها؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية، فالبنوك الجزائرية تتعرض بكثرة لهذا النوع من المخاطر باعتبارها ترتبط بدرجة كبيرة بتسيير البنوك ، كما أن الاختلاسات الكثيرة وعمليات الاحتيال التي تتعرض لها البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها لخير ذليل على ذلك.
- لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة و الطرق الحديثة لتقييم و قياس مخاطر التشغيل والسوق، علاوة على ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض، بالرغم من أن التشريعات البنكية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس و تقييم المخاطر(أسلوب التقييم الداخلي، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي).
- انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر.
- تركز لجنة بازل على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية و على رأسها قواعد IAS التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية بالقيمة الحقيقية و ليس بتكلفتها التاريخية، ففي الجزائر تأخر تطبيق

[1] – بالرجوع إلى: الجدول رقم 2-1 المعنون بترجيح المخاطر وفق بازل في الفصل الثاني، ص: 44.

[2] – بالرجوع إلى: الجدول رقم 3-13 المعنون بترجيح مخاطر عناصر الميزانية وفق بنك الجزائر ، الفصل الثالث، ص 100.

هذه القواعد حتى سنة 2010 ،و نظرا لأن طرق التقييم الخاصة بهذا النظام هي جد معقدة وتحتاج إلى أنظمة معلومات جد متطورة من أجل ضمان المتابعة، فالبنوك الجزائرية مازلت في بداية تطبيقها.

- لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر، و ليست قادرة كذلك على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة و منعها من التدني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك.

بالفعل تتطابق القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ و القواعد الدولية، خاصة المبادئ الخمسة والعشرين للجنة بازل، و لكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين هذه القواعد، بل هي اختلافات كبيرة ناتجة بالخصوص عن متطلبات تطبيق المعايير الخاصة بلجنة بازل و التي تفرض توفير مجموعة من العوامل، منها ما هو مرتبط بالبنوك بحد ذاتها و منها ما يخرج عن نطاق تحكمها.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق معايير بازل وأهم التعديلات الواجب اتخاذها

إن البنوك الجزائرية عند محاولة تطبيقها لهذه المعايير لاقت مجموعة من الصعوبات التي يجب أن تتداركها

الفرع الأول: تحديات تطبيق معايير لجنة بازل

وتتعلق عموما بطبيعة النظام البنكي الجزائري وكذا طبيعة هذه المعايير ويمكن إجمال صعوبات تطبيقها في:

- عدم تبني بنك الجزائر لكافة المعايير التي جاءت بها لجنة بازل من خلال سنه للقواعد الاحترازية، على اعتبار أن البعض منها قد يصبح عقبة أمامه في إطار تنفيذه لسياسته النقدية والمالية، أو قد يصدر أنظمة تتعلق بهذه المعايير لكن لا يقوم بتفصيلها؛ مما يخلق نوع من الثغرات تستفيد منها البنوك.
- طبيعة وميزة النظام البنكي الجزائري الذي يحمل في طياته عقلية اشتراكية، ويتسم بسيطرة الدولة عليه وتوجيهه لخدمة أغراض سياسية أحيانا على حساب أهداف اقتصادية.
- توافق معايير لجنة بازل بدرجة كبيرة مع الأوضاع المالية للبلدان المتقدمة بدرجة أولى وخاصة البنوك الكبرى ذات النشاط الدولي عكس البنوك الجزائرية التي تنشط محليا فقط وتعتمد في تقديم خدماتها على الصيرفة التقليدية المبنية على القروض فقط.
- استحالة استخدام نماذج التصنيف الداخلي والمتقدم التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 في قياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية نظرا لطبيعة البنوك الجزائرية وصغرها مقارنة بالبنوك الدولية، فهي تعتمد على الأسلوب المعياري في ذلك ولا يتوقع منها أن تنتهج إحدى النماذج الأخرى قريبا.
- القصور في التوافق الكلي مع مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل بالرغم من الحاجة الماسة لها، خاصة بعد قضية

بنك الخليفة والبنك الصناعي، فهذه الدعامة تظهر دور البنوك المركزية في الإشراف والرقابة على البنوك للتأكد من توافقها مع متطلبات بازل ووضع السياسات و الاستراتيجيات المناسبة لتهيئة المناخ الملائم لإدارة القطاع البنكي والرقابة عليه.

الفرع الثاني: أهم التعديلات الواجب اتخاذها

نظرا للتأخر الذي تعرفه البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل الخاصة بإدارة المخاطر، يجب عليها اتخاذ مجموعة من التعديلات يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- فيما يتعلق بمخاطر القرض؛ يتعين على البنوك المانحة للقرض أن يتصف نظامها الداخلي بالمرونة الكافية وذلك بإعطاء أهمية بالغة لنوعية البيانات الخاصة بالقرض و طرق جمعها و تخزينها، إضافة إلى مراجعة كافة النظم المستخدمة في البنك والعمل على توفير نظام تقييم داخلي و إدارة كفؤة للضمانات و كذا أنظمة كافية لتكنولوجيا المعلومات.
- يتعين أن يكون لدى البنك أو المؤسسة المالية القدرة على جمع رأسمال إضافي لاستفاء المعايير المحددة في الاتفاق الجديد، ووضع آلية مناسبة لجمع هذه الزيادة في رأسمال ووجود آلية واضحة لتحديد مخاطر رأسمال وتوزيع هذه المخاطر، و وجود إدارة كفأه للمحفظة و المخاطر المتصلة بها.
- العمل على التطبيق السريع والمحكم للتغييرات التي حدثت في مجال النظم المحاسبية سنة 2010 وكذا ضرورة إحداث تطوير في مجال الإفصاح عن البيانات والتقارير المالية بشفافية حتى يتم إجراء مقارنات بين المتعاملين وزيادة وتيرة المنافسة الشريفة؛ كل هذا مواكبة لاعتماد تقدير المخاطر على السوق مما سيضمن سلامة البنوك وكفاءتها.
- **تصنيف الجدارة الائتمانية للبنوك والمؤسسات الجزائرية:** فمن بين الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية أخذها بعين الاعتبار التصنيف الائتماني لمختلف عملاء البنك، سواء كانت دولة، شركات خاصة أو عامة أو

---

[1] – بالاعتماد على:

– بريش عبد القادر، حبار عبد الرزاق، **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول: " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية– "،ص:15.

– Fonds monétaire international , ALGERIE : évaluation de la stabilité du système financier, Washington, juin 2014,p56.

بنوك، غير أن هذا التصنيف غير مطبق في البنوك الجزائرية مما يفرض عليها إما الاعتماد في معظم الأحوال على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات، أو أنها تعمل على خلق مؤسسات محلية خاصة لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين بشرط أن تطور أساليب أعمالها و تجعلها متقاربة مع مستويات الأداء المهني لمؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية.

- **تطوير الكفاءات البشرية:** يعد تنفيذ معايير بازل من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل و هو ما يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية سواء في التحليل المالي أو في وضع النظم المحاسبية و مراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، و بناء على ذلك يزداد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والاشرافية لهذه التخصصات الفنية و بالتالي الطلب على هذه النوعية من العمالة لذلك فإن الأمر سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب و نظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات البشرية المطلوبة و تنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة لبازل و متابعتها.

- **تدعيم الإطار التنظيمي:**

فمن المعلوم أن لجنة بازل تقوم بإصدار توصيات لأجل تدعيم صلابة الأنظمة البنكية، فهي بالتالي لا تمتلك أي سلطة على أي نظام بنكي، بل إن تطبيق توصياتها يرتبط بضرورة وجود إرادة داخلية تتجسد في قيام البنك المركزي بصياغة هذه التوصيات في شكل تنظيمات وتعليمات.

بالتالي فإن تطوير نظم إدارة المخاطر –ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة– المطبقة في النظام البنكي الجزائري وفق متطلبات اتفاقيات بازل يتم من خلال إصدار بنك الجزائر لتنظيم مفصل في هذا الإطار يحدد كيفية قياس هذه المخاطر وكيفية إدراجها في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنك، كما يجب تعديل النماذج المستخد أنواع المخاطر التي تميز النشاط البنكي.

- **تطوير أنظمة قياس المخاطر**

على البنوك أن تقوم بتطوير أنظمتها الداخلية الخاصة بقياس المخاطر، سواء المخاطر الائتمانية، السوقية أو التشغيلية، فعملية تحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك تعتمد أساسا على القياس الفعال للمخاطر.

المطلب الثالث: آثار تطبيق معايير لجنة بازل على النظام البنكي الجزائري

إن تطبيق البنوك الجزائري لمعايير بازل سيظهر آثار أكيدة يمكن تلخيصها كمايلي[1]:

- زيادة كلفة الحصول على الموارد المالية اللازمة للبنوك الجزائرية من الأسواق الدولية، نظرا لتصنيف الجزائر ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة، و هذا سينعكس سلبا على نتائج أعمالها و ربحيتها.
- يؤثر قرار لجنة بازل على توزيع الموارد المالية في النظام المصرفي العالمي و على حركة انسياب رؤوس الأموال إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة و بالتالي فهذا يؤدي إلى شح انسياب رأسمال إلى داخل الجزائر، كما يمكن أن يؤثر قرار لجنة بازل على توظيفات البنوك الجزائرية بحيث تصبح أكثر توجها نحو الدول المتقدمة و القوية و هذا للمحافظة على نسبة رأسمال المطلوبة و تجنب تحمل أعباء زيادة رأسمالها الناتجة عن التوظيف و الاستثمار في الدول النامية، أما إذا رغبت عكس ذلك فهذا يلزمها تحمل أعباء زيادة رأسمالها.
- إضعاف قدرتها التنافسية مقارنة ببنوك الدول المتقدمة.
- التقليل من درجة استثمار البلدان المتقدمة في الجزائر لأن مخاطر الإقراض جد مرتفعة و بالتالي زيادة تكلفة الإقراض، و بذلك تفقد الجزائر جزء كبيرا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك البلدان المتقدمة أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية من الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها،
- إضعاف قدرة البنوك على السيطرة على الأوضاع في فترة الانكماش الاقتصادي الذي يتطلب الزيادة في التسهيلات والقروض ذات التكلفة المرتفعة من البنوك العالمية.

أما فيما يتعلق بآثار تطبيق معايير لجنة بازل 3 :

- تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية نتيجة تطبيق أوزان ترجيح المخاطر الجديدة مما يزيد من قيمة المخاطر.
- زيادة حاجة البنوك إلى رؤوس أموال إضافية، تقع مسؤولية رفعها على الخزينة العمومية بالنسبة للبنوك العمومية؛ والبنوك الأم بالنسبة للبنوك الخاصة.
- فرض نسبة سيولة لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية نظرا للسيولة التي تعرفها منذ 2002.
- تطبيق بازل 3 لن يكون له أثر على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية لأنها لا تتعامل في المشتقات المالية؛ ولمحدودية تعاملها بالسوق المالي، غير أنه من المرجح أن تعيد النظر في إستراتجيتها القائمة على الصيرفة التقليدية المعتمدة على القروض وذلك لأن تقدير المخاطر يتم اعتمادا على السوق

[1] – نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، مرجع سابق، ص: 121.

- إضعاف قدرة بنك الجزائر في التحكم في السياسة النقدية وبالتالي إمكانية عدم تحقيقه للأهداف المسطرة، غير أنه يتوجب عليه الاستفادة قدر المستطاع من القواعد الاحترازية الخاصة بالمنظومة المصرفية والمستمدة من اتفاقية بازل بشكل مكمل لأدوات السياسة النقدية وحل مشكلة التعارض من أجل تنمية واستقرار الاقتصاد.

خـــاتمة الفصل

تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي وتعميق استقلالية البنك المركزي حرصا منها على بناء جهاز مصرفي سليم وكفء في تعبئة الموارد وتخصيصها، ولا زال للجنة بازل يد في خلق ثقافة جديدة بين البنوك المركزية في مزاولة الإشراف المصرفي من خلال معايير يستند إليها ويسترشد بها.

وقد تأثر النظام المصرفي الجزائري كغيره من الأنظمة بمعايير لجنة بازل كانت بدايتها عبر قانون القرض والنقد 90-10 وما لحقه من تعديلات تتعلق بالقواعد الاحترازية الواجب التقيد بها، منها نسبة كفاية رأس المال التي أقرها ب8% ، ونسب تتعلق بتركز المخاطر، نسب سيولة، سعر الصرف.

كما ألزم البنوك بتأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها في مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية.

كما أقر مؤخرا تعديلات تمس نسبة كفاية رأس المال إذ رفعها إلى 9.5% ، وأخرى تتعلق بالأموال الخاصة في بادرة منه إلى مسايرة بازل 3 خاصة بعد أن أصبح عضو في بنك التسويات الدولية.ى والملاحظ أن البنوك العاملة بالجزائر تحترم النسب المفروضة من طرف بنك الجزائر غير أنه لا يمكن أن نحكم بالإيجاب على ذلك لأن حساب نسبة الكفاية لا يزال يتم وفق بازل 1.

خـــــاتـــمـــة عـــــامـــة

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذا ما استدعى وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية تسمح بتخفيض تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر .وفي الواقع، فإن الأخطار المصرفية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة، فقد أصبحت المخاطر المصرفية على تنوعها تطرح بأكثر حدة بالنسبة للبنوك سواء المخاطر الاستراتيجية أو التشغيلية أو القانونية أو مخاطر السمعة، زيادة على المخاطر التقليدية الأخرى (المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق،...)، وإن ارتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر منذ نشأته – حيث تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية –فليس بالجديد على البنوك التعامل مع المخاطر وسعيها الدائم إلى التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن وبشتى الوسائل المتاحة، و ذلك بالاعتماد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية، والتي قد تأخذ طابع وطني (محلي) أو دولي(خارجي)

على هذا الأساس تبنت سلطات المراقبة المحلية السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، إلا أنه رغم مجموعة القوانين والأنظمة المصرفية المنظمة للنشاط على المستوى المحلي لم يمنع ذلك من ظهور أزمات مصرفية ومالية في العديد من الدول وباختلاف مستوياتها، ومنها من انتقلت من طابعها المحلي إلى المستوى الدولي وهو دليل على درجة الترابط والتأثير الكبيرة بين الأنظمة المصرفية بين الدول. الأمر الذي أدى إلى إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1975 التي استطاعت أن تقنن مجموعة التطورات والتغيرات التي شهدها القطاع المصرفي والمالي، انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، إلى بازل الثانية باعتماد نظرة أوسع للمخاطر وإدخال العديد من التجديدات مقارنة بالاتفاق الأول، فأدمجت العديد من المخاطر على غرار المخاطر التشغيلية، وتم اعتماد نظم تكنولوجية ومعلوماتية متطورة مع التركيز على المراجعة الرقابية للبنوك عن طريق احترام مبادئ الرقابة الفعالة، والحرص على ضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح والشفافية للمعلومات والبيانات المالية والمصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وصولا إلى بازل الثالثة التي تقوي الدعائم السابقة وتثريها بإضافة حدود السيولة معتبرة بذلك من أزمة 2008.

لقد ساهمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية لإدارة المخاطر بالبنوك بشكل أعاد مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي، والاعتماد على السوق في تقدير هذه المخاطر، كما كرست اللجنة خضوع النشاط الاقتصادي والمالي بشكل متزايد لقواعد ومعايير دولية، ورغم أن القواعد والمعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، فإنها تتمتع مع ذلك بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، إذ تسعى العديد من الدول لتكييف أنظمتها المصرفية مع توصيات ومتطلبات اللجنة، وهي بذلك تمثل مظهرا من مظاهر العولمة المصرفية.

في خضم الحديث عن لجنة بازل وتأثيرها على العمل المصرفي العالمي، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية ودرجة تأثرها بذلك نفسه للنقاش والدراسة، وضمن هذا السياق جاء مضمون بحثنا الذي عملنا فيه على دراسة مدى تطبيق البنوك التجارية العاملة بالجزائر لمضامين مقررات لجنة بازل خصوصا في ظل الإصلاحات الجاري تطبيقها والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية من المشاركة الفعالة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة، وضمان مكانة في السوق المصرفي العالمي، محاولين في ذلك الإجابة عن السؤال الجوهري المحدد في الإشكالية الرئيسية كما يلي:

إلى أي مدى تطبق البنوك التجارية العاملة بالجزائر معايير لجنة بازل في إدارتها للمخاطر المصرفية؟

اختبار الفرضيات:

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية كانت نتائج اختبار الفرضيات المقترحة في مقدمة الدراسة كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** يكتنف نشاط البنوك التجارية العديد من المخاطر، ويرتبط تحقيق البنوك للأهداف المسطرة بمدى تحديدها لهذه المخاطر، سواء كانت صادرة من البيئة الداخلية للبنك في حد ذاته؛ أو من خارج البنك، فقد تواجه البنوك مخاطر تتعلق بتقلبات حادة في أسعار الصرف أو الفائدة مما يحملها خسائر كبيرة، كما قد تواجه – وفي الكثير من الأحيان– صعوبات في تحصيل قروضها من العملاء مما يؤثر على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها ويخلق لها مشكلة سيولة، تؤثر على سمعتها ضمن ميدان نشاطها.

وعليه يمكن تصنيف المخاطر التي تواجه البنك إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- **الفرضية الثانية:** إن النشاط المصرفي قائم على فن إدارة المخاطر وليس إلغاءها، وتقبل المخاطر بعد دراسة معمقة هي نقطة بداية لتحقيق العوائد والأرباح، وعليه فحسن إدارة المخاطر يتطلب تعريف محدد للمخاطر التي تواجه البنك والعمل على قياسها بواسطة نظم ملائمة لاتخاذ أحسن أسلوب تراه إدارة البنك يخدم أهدافها؛

والعمل على المراقبة المستمرة لهذه المخاطر والعمل على تحجيمها قدر الإمكان، أي أن إدارة المخاطر مجموع مراحل موضوعة من طرف الإدارة العليا تتوافق مع استراتيجية البنك وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة:** يعتبر صدور قانون النقد والقرض 90-10 بداية العمل الجدي لبنك الجزائر كسلطة مستقلة تقوم بمراقبة عمل النظام البنكي عبر هيئات خاصة، وكذا بسن مجموعة من القوانين تنظم العمل المصرفي. من أهمها التنظيم 91-09 المحدد لقواعد الحيطة والحذر؛ والذي فرض من خلاله بنك الجزائر مجموعة من النسب تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، كفاية لرأس المال، نسب تتعلق بتركيز المخاطر، أسعار الصرف وقد تدرج في تطبيق بعضها كنسبة الكفاية (حتى سنة 1999) لطبيعة البنوك الجزائرية. وقد حاول كل مرة زيادة درجة رقابته على البنوك من خلال إصدار تنظيمات أو تعديلها تتعلق بالقواعد الاحترازية، الرقابة، تأسيس أنظمة رقابة داخلية، الإفصاح، والملاحظ أن هذه القواعد تحاكي ما جاءت به معايير لجنة بازل؛ وعليه فإن بنك الجزائر يحاكي معايير لجنة بازل عند سنه لمختلف القواعد الاحترازية؛ غير أنه لا يتماشى معها كلية، سواء من حيث الإطار الزماني أو طريقة الحساب، فعلى سبيل المثال معدل الملاءة مفروض بنفس نسبة "كوك"8% غير أنه يحسب بإدماج مخاطر الائتمان فقط في حين لجنة بازل تحسبه بإدماج مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة نسبيا فقط.

- **الفرضية الرابعة:** إن النظام البنكي الجزائري ما يزال يتسم بالصبغة الاشتراكية، لسيطرة البنوك العمومية عليه بالرغم من قلة عددها، وبحسب الدراسة التطبيقية فالبنوك العاملة بالجزائر بصفة عامة تلتزم بالقواعد التي يضعها بنك الجزائر خاصة فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال، غير أن الملاحظ أن البنوك العمومية لا تولي وظيفة إدارة المخاطر الأهمية اللازمة ولا تجعل لها مديرية خاصة من الأساس وترتكز إدارتها للمخاطر على مخاطر الائتمان فقط، عكس البنوك الخاصة العاملة بالجزائر التي وبالرغم من صغرها وقلة حصتها في السوق الجزائري إلا أنها تولي هذه الوظيفة الأهمية القصوى وتطبق معايير بازل المعدلة حتى قبل أن يفرضها بنك الجزائر، في حين البنوك العمومية وبالرغم من صدور التعليمة 14-01 المتعلقة بتعديل نسبة الملاءة لم تطبقها بعد.

وعليه فالفرضية الرابعة تتوافق مع البنوك الخاصة العاملة بالجزائر؛ ولا تتوافق مطلقا مع البنوك العمومية الجزائرية.

نتائج البحث

بعد استعراضنا لمختلف جوانب البحث، ومن خلال دراستنا لمختلف فصوله، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يرتبط العمل المصرفي بالتعامل مع المخاطر، وللتقليل من نتائجها السلبية ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه مبدأ إدارة المخاطر والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

- لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا لمجال ،إذ اعتبرت الرقابة المصرفية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي.

- تطبق البنوك التجارية العاملة بالجزائر نسبة كفاية رأس المال التي أقرتها بازل1 سنة 1988 وتحقق النسبة التي حددتها هذه الاتفاقية ب8%، وترتفع هذه النسبة في البنوك الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية.

- احترام البنوك العاملة بالجزائر لنسبة كفاية رأس المال لا يعكس النسبة الموضوعة من طرف لجنة بازل لأن حساب النسبة يتم على أساس مخاطر الائتمان فقط ولا يدرج المخاطر الأخرى.

- برغم صدور التعليمة 14-01 المتعلقة بنسبة الكفاية الجديدة 10.5% مؤخرا، لم يتم تطبيقها من طرف كافة البنوك لعدم وجود تعليمة مفصلة لكيفية العمل بها وهو ما يعكس القصور في التشريعات التي تحكم النشاط المصرفي.

- لحد الآن، بنك الجزائر في سنه لقواعد العمل المصرفي يوافق مضمون بازل 1 بشكل كلي؛ ويأخذ من بازل 2 الدعامة الثانية المتعلقة بالرقابة الاشرافية، ويبدو أنه يتطلع لمسايرة بازل 3 خاصة فيما يتعلق بالسيولة.

- بالرغم من أن وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف على مستوى البنوك؛ إلا أن البنوك العمومية الجزائرية لا تضعها في سلم أولوياتها سواء على مستوى الإدارات العليا أو المديريات الجهوية أو الوكالات عكس البنوك الخاصة التي تجعلها من الوظائف الاستراتيجية في البنك.

- اهتمام البنوك العمومية الجزائرية بمخاطر القرض وإهمال المخاطر الأخرى؛ عكس البنوك الخاصة التي تشمل اهتماماتها كافة المخاطر لأنها فروع لبنوك أم ذات نشاط دولي.

- عدم تبني البنوك العاملة بالجزائر – خاصة العمومية منها- للإفصاح بالرغم من أن معايير بازل3 تستند إليه كدعامة ثالثة.

التوصيات

بناءا على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- إلزام البنوك – خاصة العمومية منها- بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية بهدف ضمان مستوى مقبول من المخاطر.

- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي، وبالتالي التمكن من متابعتها ومراقبتها، على أن تتم هذه المراقبة في إطار الاستقلالية التامة عن باقي وظائف البنك.

- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك التجارية.
- العمل على تقليل الفوارق المسجلة (نقاط الاختلاف بين النظم المحلية ومتطلبات لجنة بازل) خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها، تقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وإدراجها في حساب نسبة ملاءة البنوك، مع توفير النظم والوسائل الكافية لتقديرها وقياسها، على أن تتم العملية وفقا لنماذج موحدة ومحددة من طرف اللجنة المصرفية تبنى على أساس توصيات ومتطلبات لجنة بازل.

- حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء عن طريق الخصخصة أو إصدار أسهم جديدة، أو دمج الاحتياطات بما يساهم في توسيع حجم أعمالها ونشاطاتها.

آفاق الدراسة:

في نهاية هذا البحث نرجو من المولى العلي القدير أن نكون قد وفقنا في إتمام هذه الدراسة وساهمنا ولو بجزء قليل في تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهمة ذات العلاقة المباشرة بالقطاع المصرفي، وأن نكون قد فتحنا مجالات ومواضيع أخرى للنقاش والدراسة، والتي يمكن مباشرتها من طرف زملائنا الطلبة مستقبلا ومنها نقترح التالي:

- تأثير متطلبات لجنة بازل الثالثة على إستراتيجية البنوك الجزائرية.
- تأثير معايير لجنة بازل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تحديات اعتماد أنظمة قياس للمخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية.

أولا:قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد شعبان مُحَمَّد على، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

2- أسامة عزمي الشقيري، نوري موسى، **ادارة الخطر والتامين**، ط1، دار حامد للنشر، عمان، الاردن، 2007.

3- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)**، ط1، الذاكرة لنشر، 2013.

4- حماد عبد العال، **تقييم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد والمخاطرة**، ج3، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

5- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 .

6- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2006.

7- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8- رضوان سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، ط1، مصر، 2005.

9- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 .

10- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**،ط1،دار الفكر،عمان، الأردن،2010.

11- صادق رشيد الشمري، **إدارة المصارف(الواقع والتطبيقات العملية)**،ط1،دار صفاء،عمان، الأردن،2009 .

12- طارق عبد العال حماد ، **تقييم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد والمخاطرة**، ج3، الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر، 2001.

13- طارق عبد العال حماد ،**دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي، القاهرة، مصر،2000.

14- طارق عبد العال حماد، **إدارة البنوك التجارية**، سلسلة البنوك التجارية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

15- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2007 .

16- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001.

17- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديَّات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

18- عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الاسلامي**، ط1 ، دار الفكر، الأردن، 2015.

19- عقل مفلح، **وجهات نظر مصرفية**، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن،2006 .

20- فيصل فارس ،**تقنيات بنكية(محاضرات وتطبيقات)**،ط1، الجزائر العاصمة،2013.

21- الكراسنة ابراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2006.

22- لطرش طاهر، **تقنيات بنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1، الجزائر، 2007.

23- مُحَّد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك**،ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006.

24- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر(الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات)**، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

25- ناظم مُحَّد الشمري، **النقود والمصارف(النظرية والتطبيق)**، ط1، دار زهران ،الأردن، 2013.

26- هني أحمد، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

27- وليد الصافي، أنس بكر، **النقود والبنوك(بين النظرية والتطبيق)**، ط1،دار المستقبل، ، الأردن، 2009.

2- **المجالات والدوريات العلمية** .

1- أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، **إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية –دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية في الجزائر–**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة غرداية ، الجزائر، عدد 03 ديسمبر2015 .

2- بركات سارة، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17، جوان 2015.

3- بلعزوز بن علي، **إدارة المخاطر استراتيجيات في المعاملات المالية** ، مجلة الباحث، عدد07، جامعة

الشلف ، الجزائر، 2010/2009.

4- زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30، جامعة بسكرة، ماي،الجزائر، 2013.

5- معهد الدراسات المصرفية، **بازل الاولى والثانية**، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة 5، العدد4، الكويت، نوفمبر .2012.

6- معهد الدراسات المصرفية، **بازل3، إضاءات مالية ومصرفية**، السلسة 5، العدد 5، الكويت، ديسمبر،2012.

7- نبراس مُحَّد عباس العامري، صلاح الدين مُحَّد أمين الامام، **استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، جامعة بغداد، العراق.

3- الملتقيات والدورات التدريبة

1- خليل مُحَّد حسن الشماع، **كفاية رأس المال**، بحث مقدم لملتقى مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية ،اتحاد المصارف العربية ،بيروت، لبنان ،1990.

2- سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع و تحديات- ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف، الجزائر.

3- طارق الله خان، أحمد حبيب، **إدارة المخاطر:"تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"**، ورقة مناسبات رقم5.

4- سعيداني مُحَّد، بودلال علي، **فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول لإصلاح المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، ماي 2005، الجزائر.

5- الطيب لحيلح، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال**، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، 2005.

6- طيبة عبد العزيز، مرايمي مُحَّد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المالي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس ، الجزائر2008.

7- مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي**، مداخلة للمؤتمر

العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، تركيا.

8- نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس بجامعة فيلدلفيا، الأردن،4-7-2007 .

9- نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**، بحث مقدم لملتقى الاجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية 1993 .

1- **رسائل الماجيستر**

1- ابراهيم رباح، ابراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر بالمصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

2- حبار عبد الرزاق، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر،2005.

3- شادي صالح البجريمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2010|2011.

4- فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة–دراسة تطبيقية للبنوك الجزائرية–**، رسالة ماجستر في علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة ورقلة، الجزائر،2009/2008.

5- قويدر إبتسام ،**دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية** ،رسالة ماجيستر في علوم التسير، جامعة قسنطية، الجزائر ، 2014/2013 .

6- نصر الدين احلاسة، **دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة –دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجيستر في المحاسبة والتمويل ، جامعة غزة ، فلسطين،2013.

7- هني منال، **دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية" دراسة حالة بنك الجزائر"**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود والبنوك، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014/2013

8- ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دائم بازل2وتحدياتها"دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجيستر، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2007.

أطروحات دكتوراه

1- مُحَّد توفيق عمرو، **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن ، 2006.

2- موسى عمر أبو مُحَّد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

3- نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،2014/2013.

4- الوردي خدومة، **دور المبتكرات المالية في مواجهة المخاطر المالية وتحقيق إستقرار المؤسسة الاقتصادية**، اطروحة دكتورة في علم التسيير ،باتنة،الجزائر،2015.

5- اليفي مُحَّد، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، الجزائر،2013-2014.

4- قوانين ووثائق رسمية.

1. التقرير السنوي لبنك المجموعة المصرفية العربية ، 2014،

2. صندوق النقد العربي، **أثر قرارات لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل حول كفاية رأس مال المصارف وتصنيف الدول**، اتحاد المصارف العربية ، 1990.

3. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2004.

4. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مبادئ إدارة الخطر**، صندوق النقد العربي.

5. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الائتمان**، صندوق النقد العربي، 2012.

6. المادة 04 من النظام 02-03 المتضمن بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

7. المادة 105 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

8. المادة 106 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

9. المادة 114 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد الصادر بتاريخ: 26 أوت 2010.

10. المادة 114 من قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، 1990/10/09

11. المادة 118 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد الصادر بتاريخ 26 أوت 2010.
12. المادة 2 من التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994
13. المادة 2،التنظيم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/14.11 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
14. المادة 5 من التعليمة 94-74 المتضمن نسبة الملاءة الصادر بتاريخ 1994./11/29
15. المادة 58-59 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.
16. المادة 98 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد الصادر بتاريخ 26 أوت 2010.
17. المادة رقم 62 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.
18. المواد 1- 11 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 .
19. مواد التنظيم 11-03 الصادر بتاريخ 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.
20. النظام رقم 73-94 المتعلق بمعدل الاحتياطي الإجباري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1994.
21. ورقة بازل الارشادية 2003.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب باللغة الفرنسية

1 Atoine Sardi , **Audit et control interne Bancaire**, AFGES edition, Paris, 2OO2.
2 Jimenez C et Merlier P, **prevention et gestion des risques Operationnels**, Revue Banque edition, Paris,2004.

2-الكتب باللغة الانجليزية

1. Basel commette on banking supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, bank of international settlements, 2010.

3- قوانين ووثائق رسمية باللغة الأجنبية

1. Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2014, p74.
2. bank ABC Agerie, rapport annuel 2014, p 8.
3. Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier, Art N°= 02.

4. Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier financier, Art N°= 03.
5. Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement.
6. - Fonds monétaire international, ALGERIE :évaluation de la stabilité du système financier, Washington, juin 2014.
7. Abdullah Haron , **Basel III**: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011

ثالثا:مواقع الأنترنت

1. https://www.bankabc.com/En/ABCWorld/Africa/Algeria/Documents/Rapport_Annuel_2014_FR.pdf.
2. http://www.bdl.dz/arabe/parcour-arabe.html.
3. http://www.housingbankdz.com/documents/chiffres2013fr.pdf .
4. https://www.agb.dz/article-view-1.html.
5. http://www.housingbankdz.com/index.php/fr/presentation/nous-connaitre .
6. https://www.agb.dz/PDFA-AGBRapportAnnuel2013.html .
7. http://www.arabmonetaryfund.org/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-10-2.pdf.
8. http://www.bea.dz/publication.html. _
9. www.bank-abc.com/ar/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx.
10. www.Bankofalgeria.dz.

الفصل الثاني

إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل

الفصل الثالث

دراسة واقع البنوك العاملة بالجزائر

الفصل الأول

أساسيات حول البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية

مقدمة عامة

خاتمة عامة

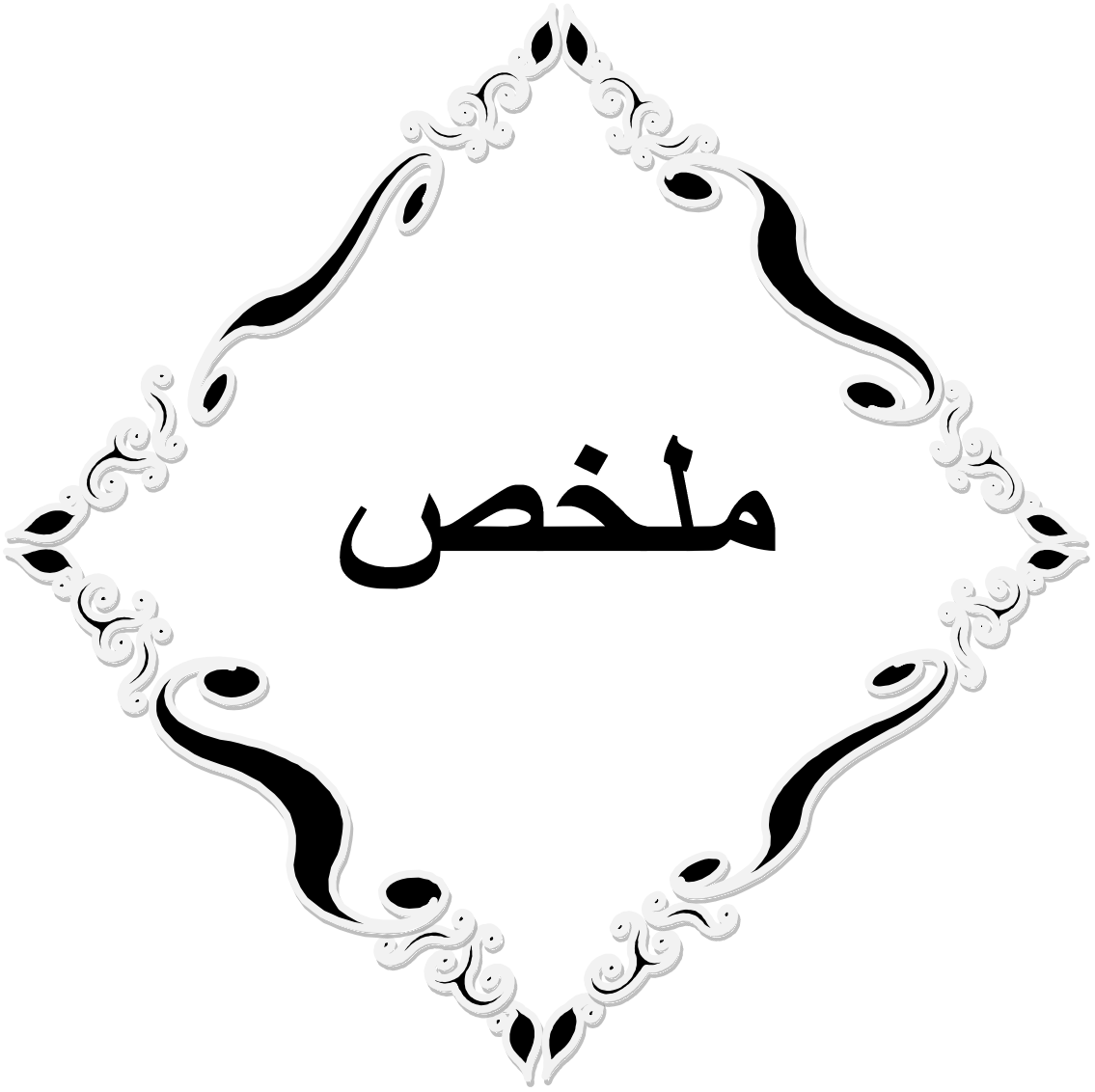
ملخص

الفهرس

المراجع